

الكتاب: خيارات

المؤلف: السيد مصطفى الخميني

الجزء: ٢

الوفاة: ١٣٩٨

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: جمادى الثاني ١٤١٨ - آبان ١٣٧٦ ش

المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج

الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

ردمك:

ملاحظات:

تحريرات في الفقه  
كتاب الخiarات  
تأليف

العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد  
السيد مصطفى الخميني (قدس سره)  
الجزء الرابع  
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)

(تعريف ١)

بمناسبة الذكرى السنوية العشرين  
لشهادة العلامة المجاهد آية الله  
السيد مصطفى الخميني (قدس سره)  
هوية الكتاب

\* اسم الكتاب: كتاب الخيارات (ج ٤) \*

\* المؤلف: السيد مصطفى الخميني (قدس سره) \*

\* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) \*

\* سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨ \*

\* الطبعة: الأولى \*

\* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج \*

\* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة \*

\* السعر: ٩٥٠٠ ريال \*

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف ٣)

**المقصد الثالث  
في الشروط**

(١)

مقدمة: تعريف الفقهاء لمفهوم الشرط وقبل الخوض في بحوثها، لا بأس بالإشارة إلى مقدمة وجيزة: فقد أشرنا في بحث خيار العيب إلى أن تدخل الفقهاء في تشخيص المفاهيم اللغوية، خروج عن الشأن اللائق بهم، وربما يوجب الإضلال والإغراء بالجهالة (١)، ومن الضرورة أن من تلك الموارد مفهوم "الشرط" فإن الشرع لم يعين مفهومه بشارعيته في هذا المقام أيضا.

ولو تبين فرضاً عند فقيه مفهوم الشرط بحدوده، فلا أثر عملي له في حد ذاته إلا أنه لمكان الإفتاء على طبقه، يلزم مراجعة المقلدين إليه. مع أنه لا تجوز المراجعة إليه في الرأي المستند إلى فهم المعنى اللغوي، بعد اختلاف المقلد معه في حده. بل وليس له الرجوع إليه مطلقاً، إلا بما أنه أحد أهل الخبرة، لو كان منهم.

فما ترى في المقام من اختلافهم في معنى "الشرط" وبنائهم على إرجاع المعاني المختلفة مثلاً إلى واحد، فيكون من الاشتراك المعنوي، أو بنائهم على الاشتراك اللغظي، أو المجاز والحقيقة، على اختلاف

---

١ - تقدم في الجزء الثالث: ٢٧٣.

المحازات، كله من الغفلة عن حقيقة الحال. فكما أن في الأخبار ورد توضيح أحكام الشروط من غير بيان ماهيتها ومفهومها، وأوكلوا الأمر إلى فهم المخاطبين، المقلدين، أو المجتهدين، كذلك وظيفتهم ذلك، ضرورة أن من المقلدين من يكون أهل الخبرة في المفهوم اللغوي، فيكون مرجعا للفقيه، فكيف يعقل حجية رأيه في مورد بالنسبة إليه، مع كون سبب فتواه فهم معنى الشرط على خلاف فهمه؟!

هذا مع أن الأمصار والأعصار والبلدان والأزمان، يختلفن في ذلك، ويكون كل إلى علمه، وهذا مما لا بأس به بعد كون الكبريات الكلية عامة في جميع الأحيان والأماكن، ولا بأس بأن يكون في قطر الشروط البدوية شرطاً حقيقة، وفي قطر آخر محازا.

وأما دعوى الاشتراك اللغطي، وإرادة المعاني المختلفة، لقيام القرائن أحياناً، فهي غير صحيحة، لأن قصة القوانين وضرب الكبريات التشريعية، غير قصص الشعر واللغز والأدب، فإن ساحتها بعيدة عن استعمال الواحد في الكثير، ولو كان جائزاً واقعاً.

نعم، لا بأس عند اقتضاء القرائن، اختلاف أخبار المسألة، فيكون الشرط في "المؤمنون عند شروطهم" (١) بمعنى، وفي "المسلمون عند

١ - عن منصور بزرج، عن العبد صالح (عليه السلام)، قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبى عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطتهاها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم. تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

شروطهم "(١)" بمعنى آخر، ولكنه مجرد فرض لا واقعية له ظاهراً. ومن هنا يظهر سقوط كثير من الإطارات في المسألة.  
في معنى الشرط

ولكن بعد اللتيا والتي، يكون "الشرط" له معنى متيقناً، وهو المعنى الالتزامي في ضمن معنى آخر، سواء كان متقدماً أو متاخراً أو في الأثناء، سواء كان المعنى الثاني عقداً أو إيقاعاً أو غير ذلك، سواء كان منجزاً أو معلقاً، لأن الالتزام على كل تقدير تنجيزي، والملزم به في صورة تنجيزي، وفي الأخرى تعليقي، فإذا باع داره على أن يكرم زباداً إذا جاءه، يكون الالتزام بالمضمون تنجيزياً، فلا تخلط.

ولا يبعد كونه من الشرط إذا كانت المبادرات بصورة الاشتراط، لأنه في ضمن ما يحصل بعد ذلك، وهذا هو الأمر المتعارف بين الدول والشركات العامة، فتشترط حكومة أن تبيع من حكومة أمتعة خاصة، على أن تبيع منها الأمتعة الأخرى، وهي القرارات، وكأن كل واحد يبيع

---

١ - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.  
تهذيب الأحكام ٧:٢٢ / ٩٣، وسائل الشيعة ١٨:١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٦، الحديث ٢.

متاعه على أن يبيعه الآخر متاعا خاصا، فيعد شرطا أيضا. وأما البدويات من الشروط، فهي ولو كانت شروطا لغة، إلا أنها غير ملتحقة بها حكما، فإن الضرورة قاضية بعدم وجوب الوفاء بها. مع أن احتمال كونها من الشرط لغة على الاشتراك اللغظي، مشكل.

اللهم إلا أن يقال: إن وجه صدق "الشرط" على ما في ضمن العقد أو الإيقاع، ليس لأجل الضمنية، حتى يمتنع الاشتراك اللغظي، بل هو لأجل كونه قرارا وعهدا وإزاما، بخلاف البيع، فإنه ليس إزاما بدويانا، ولكنه موضوع للإلزام. وبذلك يقال: "التكليف شرط من الله".

وغير خفي: أن في جميع موارد الاستعمال - سواء فيه الشرط اللغوي، والأصولي، والعقلاني - يكون الشرط باعتبار نوع ربط، فأداة الشرط سميت "شرط" و "أداة للشرط" والقضية تسمى "شرطية" باعتبار الرابط بين التالي والمقدم، وكأن التالي في ضمن المقدم، فلا حظ ولا تغفل عما تلو ناه عليك في أول المسألة.

وأما موارد وجوب الوفاء بالشرط، فتأتي في طي البحوث الآتية، وسيظهر إن شاء الله تعالى: أنه لا منع ثبوتا بين بطلان المشرط فيه، ووجوب الوفاء بالشرط، قضاء لحق إطلاق أداته، وصدق "الشرط" طبعا لولا بعض المشاكل الأخرى.

وربما يجوز أن يشترط في ضمن شرط شرطا، فإن الشرط الأول باطل، لكونه بدويانا، بخلاف الثاني، فافهم وتدبر.

تدنيب: حول كون الشرط أعم من البدويات ربما يستدل بطاقة من الأخبار على أن الشرط أعم، ويناقش بأنها في موارد تكون الشروط فيها ضمنية، ومنها: معتبر منصور بن يونس (١)، كما لا يخفى.

وأما المناقشة: بأن جهة صدورها غير واضحة، فإنها تقية، فهي في غير محلها، لأن المنظور هي الاستفادة منها حسب استعمال الشرط في محيط أهل اللسان. بل كونها تقية أولى بذلك، فإن المخالفين يفهمون من "الشرط" معنى أعم، وهم أهل اللسان، فلا تخلط.

نعم، في معتبر ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): "إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند

شروطهم..." (٢) إلى آخره.

فإن قضية الإطلاق وجوب ذلك، ولو كانوا حين العقد غافلين عن الشرط المذكور قبله، فلا يكون عقد الزواج مبنياً عليه حتى يعد من الضمنية أيضاً، فتأمل.

والإنصاف: أنه - بعد عدم وضوح المسألة بحسب أهل اللغة، مع

١ - تقدم في الصفحة ٤ - ٥، وهو منصور بزرج لاحظ، رجال النجاشي: ٤١٣ /

١١٠٠، رجال الطوسي: ٣٦٠، الفهرست، الطوسي: ١٦٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

احتمال كون الأصل فيه هو الخيط، فإن الشرط خيوط من حرير، أو منه ومن قصب تقتل مع بعضها، فيكون سائر الاستعمالات لأجل نحو خيط بين المشروط والمشروط فيه، ولذلك يقال لما تحفظ فيه الأصوات: "شرط" لأنه من قبيل الخيط - يشكل الوثوق بصدقه في غير الموارد التي ذكرناها من البدويات.

مع أنه ربما يتوهّم: أنه لا بد وأن يراد من "الشرط" في النبويات الخاصة (١) والعامة (٢) معنى أعم، وإلا فالشروط الضمنية تتبع العقود، ويفي بها دليل تلك العقود، فتأمل.

إذا تبيّنت هذه الوجيزة، فالكلام يقع في طي بحوث:

- 
- ١ - لاحظ تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.
  - ٢ - صحيح البخاري ٣: ١٩٥، كتاب الإجارة، الباب ٣١٥، سنن أبي داود ٢: ٣٢٨، كتاب الأقضية، الباب ١٢، الحديث ١.

البحث الأول  
فيما هو شرط صحة الشروط  
أو قيل أو يمكن أن يقال

(٩)

## الأول القدرة

وهي من الأمور المفروغ عنها.

وغير خفي: أن البحث هنا محمض في الشرط المفقود فيه القدرة، مع كونه جامعاً لسائر الشرائط المعتبرة، لأن لا يكون سفهياً في ذاته، ولا يكون غررياً، ولا يكون مخالفاً للسنة، وهكذا.

وعلى هذا، اشتراط الطيران إلى السماء، أو خلق السماوات والأرض، أو غير ذلك، فهو وإن لم يكن مقدوراً، ولكنه غير معهود، فيكون خارجاً عن حدود الشروط وسفهياً طبعاً. كما أن اشتراط خياطة الثوب مباشرة على غير العالم بها، أيضاً من الشرط السفهى، ولو كان باطلاً فربما يستند إلى الشرط الآتي، ويعد ذاك دليلاً بطلانه، وهكذا في صورة الغرر.

فعلى هذا، فهل القدرة شرط في الصحة، أم لا؟ بعد كونه غير باطل من الجهات الأخرى، لما أن المتعاقدين غير ملتفتين إلى عجز

المشروط عليه، فلا يكون لأجل العجز من السفة، وإن كان من الجهة المركبة، ولكنها غير مقدرة عندهم، لكتفافه رفع الغرر ولو بالجهل المركب، فلا تغفل.

ومن هنا تظهر مواضع ضعف في كلمات القوم دليلاً، والأمثلة تظهر أنها غير مرتبطة بالمسألة، بل من المسألة ما إذا اشترط خياطة التوب مباشرة غافلاً عن العجز، حتى يمكن صدور الإرادة الجدية في إنشاء الشرط جداً، وإلا فيلزم البطلان من ناحية فقد قوام الشرط لا شرط الشرط، فلا تخلط.

ويمكن دعوى: أن اشتراط عدم كونه من السفاهة كافٍ، لأن العجز الواقعي سفة، وتوهم القدرة لا يوجب خروجه عن السفاهة الواقعية، لأنها من صفات نفس الأممية، بخلاف الغرر المقصود في باب المعاملات، وإن فالجهالة أيضاً من الصفات نفس الأممية، ودليل نفي الغرر (١) دليل على اعتبار القدرة، ولذلك استدلوا في محله (٢) على اعتبار القدرة، بما يدل على شرطية المعلومية، لأن جهالة التحصل والوجود أعظم من جهالة وقت الحصول وكيفيته.

- 
- ١ - نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع المضطر وعن بيع الغرر. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٤٥ / ١٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣.
  - ٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٨٥ / السطر ٣.

## تحقيق المسألة

والذي هو التحقيق الحقيق بالتصديق: أن في موارد شرط الفعل يعتبر القدرة، ولكن لا بالمعنى المعهود بين القوم، ضرورة إمكان كون الشرط واجباً تكليفاً وإن كان المشروط عليه عاجزاً، لما تحرر من إمكان فعالية الخطاب والأمر على العنوان، لمكان أنه قانوني ولا ينحل إلى الخطابات الشخصية، وتفصيله في الأصول (١).

وهكذا في شرط النتيجة، لأن الوفاء به أيضاً قابل لأن يتعلق به التكليف، ويكتفى في صورة كون المشروط عند المشروط له، إمكان أحده منه، فإن الوفاء الواجب عليه معناه إبقاءه عنده، كما في باب البيع والإجارة. فنفي اعتبار القدرة على الإطلاق، غير صحيح، فإن القانون العام لا بد وأن يكون مقدوراً للأمة في الجملة، كما تحرر في محله (٢).

واعتبار القدرة بالنسبة إلى كل مورد، أيضاً غير صحيح إذا كان المنظور كشف الصحة الوضعية من التكليف الشرعي الفعلي، فما أفاده القوم - حتى الوالد المحقق هنا (٣) - في غير محله، لأن النفي المطلق والإثبات المطلقاً، كليهما ممنوعان.

نعم، القدرة تكون شرطاً من ناحية أن فقدها الشخصي في كل مورد

١ - تحريرات في الأصول ٣: ٣٤٧ - ٤٥٥.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٦. البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٤٣.

خاص، ملازم للسفاهة الواقعية ولو كانت مغفولا عنها، كما أشرنا إليه أخيرا. إلا أن لازم ذلك هو التفصيل بين العجز حين العقد، وبين العجز حين الامتنال، وتكفي القدرة في الثاني للخروج به عن السفة بالضرورة.

اللهم إلا أن يقال: إن السفاهة الواقعية المجهولة، لا تضر بإمكان صدور الإرادة الجدية، بالنسبة إلى شرط الخياطة مباشرة في الوقت الذي يعجز عن تعلمه، وإذا تبين عجزه عنها لا يلزم إلغاء الشرط بنحو لا يوجب الخيار، ففي صورة الالتفات إلى العجز لا يعقل حصول الجد، فلا معنى لعد القدرة شرطا، بل هي مقوم، وفي صورة الغفلة لا يلزم فقد التكليف كما عرفت، ولا فقد الأثر الوضعي، وهو الخيار، لأنه ولو كان ملغى للسفة الواقعي، ولكنه لا يورث سقوط الخيار عند كافة العقلاة. وتوهم: أن إلغاء الشرع موجب لسقوط جميع الآثار، ممنوع أولا، إلا إذا ثبت النظر إلى ردع بناء العقلاء.

وثانيا: فيما نحن فيه لا دليل خصوصا بالنسبة إلى إلغاء إلا بناء العقلاء وهو أيضا قائم على الخيار، كما لا يخفى.

بقي شيء: البحث حول القدرة التي هي شرط صحة الشرط لأحد دعوى: أن الكلام هنا ليس حول القدرة التي هي شرط التكليف، حتى يقال ما قيل، بل البحث حول القدرة التي هي شرط صحة الشرط، وأنه في موارد العلم بالعجز أو الشك في العجز، يصبح

الشرط، أم لا؟ وفي مورد الجهل المركب يقع صحيحاً، أم لا؟ ثم بعد ذلك، هل ينافي بطلان الشرط شرعاً لزوم الخيار عرفاً واستلزم حق الفسخ عند العقلاء، أم لا؟ والذى لا شبهة فيه: أنه باطل، بمعنى عدم إمكان تتحققه ثبوتاً عند الالتفات إلى العجز، ولو كان قادراً واقعاً فيقع الشرط مجرد لقلقة في اللسان، ولا يتحقق جداً، وعندئذ لا يكون في تخلفه الخيار أيضاً بالضرورة، إلا إذا كان الشارط غافلاً، والمشروط عليه عالماً بالعجز. وأما في موارد الشك في القدرة، أو رجاء حصول القدرة في ظرف الامتناع، فلا منع ثبوتاً من حصول الحرج بالضرورة، ويستتبع الخيار طبعاً، إلا إذا قيل ببطلانه لكونه من الجهة في الحصول، وهي أعظم من الجهة في وقته وكيفيته.

فمن هنا يعلم: أن المسألة تحتاج أحياناً إلى دليل نفي الغرر (١)، فلو كان الغرر مضرًا ومانعاً، والمعلومية شرطاً بهذا المعنى، فيلزم بطلان الشرط. ولكنه لا يستلزم سقوط الخيار، لعدم إلغاء الشرع لهذا الشرط بهذه الكيفية. مع أنه لا يكفي دليل نفي الغرر لفساد الشرط في الصورة المذكورة، ضرورة أن الشرط معلوم وإن كان تتحققه مجهاً، نظير اشتراط مدة التسع والخمسين في المتعة، فإن الشرط معلوم، وتحققه مجهاً.

---

١ - لاحظ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٤٥ / ١٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣.

تبنيه: تصحيح الشرط مع العلم بالعجز يمكن أن يصح الشرط حتى في صورة علم الشارط بعجز المشروط عليه مطلقاً، وذلك لأجل أخذه بالخيار. وتوهم: أنه يشترط عليه الخيار، في غير محله، لأنه لا يوجد تعينه، ولا سيما إذا احتمل - ولو ضعيفاً - اقتداره على الشرط. نعم، إذا لم يرد من الشرط إلا الأخذ بالختار عند التعذر، فوجوب الوفاء على المشروط عليه عند اتفاق قدرته عليه ممنوع، فتأمل. تذنب: هل القدرة بوجودها الواقعي شرط أم بوجودها العلمي بعد فرض اشتراط القدرة في الجملة، فهل هي بوجودها الواقعي شرط، أم يكفي وجودها العلمي؟

فإن قلنا باعتبارها بالقياس إلى التكليف، فهي في مورد الاشتراط شرط بوجودها الواقعي، إلا أنه لا يلزم وجودها حين التكليف، كما تحرر. وإن قلنا باعتبارها بالنسبة إلى الصحة الوضعية، فلا يعتبر إلا وجودها العلمي، ضرورة أن الدليل القائم على اعتبارها لا يقتضي أكثر من ذلك، فإن السفاهة والغرر منتفيان. فلو انكشفت القدرة اتفاقاً حين التسليم، فلا بحث. وإذا لم يكن المشروط عليه قادراً إلى الآخر، فانتفاء الخيار بانتفاء الشرط للعذر ممنوع، كما أشير إليه.

ومن هنا يظهر حكم مسألة اشتراط صفة في العين الشخصية، كشرط الحمل في الأمة أو الحيوان في المستقبل. ومن الغريب ما هو المحكى عن العالمة من البطلان، مستدلاً بأنه من الغرر (١)! مع أن الحمل مما يدركه الخراسون وأهل فنون الحيوانات.

وأما دعوى: أنه لا معنى لاعتبار القدرة بالنسبة إلى الشرط الراجع إلى اتصف العين بصفة وحالة، بعد كون العين المبتاعدة شخصية، فهي مندفعة، لأنه لا يزيد على مثل شرط النتيجة، وقد مر أنه يكفي لاعتبارها فيه باعتبار التسليم الذي هو مورد القدرة، وإذا كان قادراً عليه - ولو بواسطة القدرة على تسليم شخص العين - يكفي اشتراطه في قبال العاجز، ضرورة أنه بدون الشرط لا يرتفع الغرر أحياناً، كما يكفي لصحة اعتباره الخيار عند التخلف.

وأغرب مما مر، ما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره) (٢) حول نظرية الشيخ (٣) والقاضي (رحمهما الله) (٤)!! مع أن فتواهما موافقة للتحقيق، فإن اشتراط الحمل في المستقبل، جائز ولو كانت القدرة شرطاً، لإمكان الاطلاع عليه، ولا يعتبر القدرة حين العقد بالضرورة، فلا يلزم من مقاييسه نظرهم إلى نظر العالمة، التردد في اشتراط القدرة، والأمر سهل، فتأمل.

بقي شيء: وهو أن نفوذ شرط النتيجة يحتاج إلى التدبر والتأمل، وربما يظهر تحقيقه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

١ - مختلف الشيعة: ٣٨٥ / السطر ١٩.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٦ / السطر ٢٤.

٣ - المبسوط ٢: ١٥٦.

٤ - جواهر الفقه، ابن البراج: ٦٠، المسألة ٢١٩ و ٢٢٠.

الثاني  
أن لا يكون الشرط بنفسه  
من الممنوعات والمحرمات  
ويكون المراد منه هو الاشتراط، لا المشروط.

وفي كلام الشيخ (رحمه الله): "أن يكون الشرط سائغا في نفسه (١)" .  
ويشكل الأمر: بأنه يرجع إلى الشرط الرابع (٢)، كما في كلام  
الفقيه اليزيدي (٣)، والعلامة الأصفهاني (رحمهما الله) (٤).  
وربما يمكن أن يقال: إن المشروط في الرابع هو شرط مخالف  
الكتاب والسنة بعنوانها الأولي، سواء كانت مخالفة واقعا، أم لا، فإنه  
شرط فاسد مثلا ولو تبين بعد الاشتراط أنه ليس من المخالفة. وهذا

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٧٦ / السطر ٣٤.

٢ - وهو عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة.

٣ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٠٩ / السطر ١ و ٢.

٤ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٤٢ / السطر ٣١.

الشرط ناظر إلى كون المشروع سائغاً في نفسه، وجائزًا بالحمل الشائع، ولذلك استدل بحديث استثناء إحلال الحرام، وإحرام الحلال (١) حسب التخييل، وفي مرحلة الانشاء والبناء، وإنما فلا يعقل ذلك كما لا يخفى، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وأما وجه خروجه به عن الجواز، فهو أن المستفاد من هذا الاستثناء هو التحميل بالشرط على المشروع عليه الإفتاء بغير ما أنزل الله تعالى الذي كان رائجاً في عصر الأخبار، فربما كان في ذلك العصر شيطان يتمسك بدليل الشرط لتحليل الإفتاء المذكور، فورد في أخبارنا أنه شرط غير نافذ، فاشترط شرب الخمر على المشتري مثلاً ليس بنفسه من المحرمات، ولا يجب الوفاء به، بخلاف اشتراط الإفتاء، فإن الشرط غير جائز.

وغير خفي: أنه كل ذلك مجرد تصور لا يقربه التصديق، وإن كان يمكن أن يكون نظر الشيخ (رحمه الله) فيه إلى ما ذكرناه، فتأمل. وما جعلناه عنواناً تبعاً لما أفاده الوالد المحقق - مد ظله - في توجيه الفرق بين هذا الشرط، وشرط عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة (٢)، فهو وإن كان أيضًا في نفسه ممكناً، ضرورة إمكان دعوى حرمة الاشتراط المصدري ولو كان المشروع جائزًا، كما إذا نهى عن الاشتراط أحد الوالدين أو الحاكم، أو كان مخالفًا للنذر وإنحصاره، أو

---

١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٦ / السطر الأخير.

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ١٤٨ - ١٥٠ .

مخالفا لرضا الزوج، أو كان في وقت النداء أو الاعتكاف، إلا أن حرمة عنوان "الاشتراك" في جميع هذه الموارد ممنوعة، وكونه باطلًا على فرض الحرمة، محل إشكال محرر في الأصول والمسائل الآخر، فتدبر. وما أفيده أخيرا يشبه السفر المحرم، والسفر لغاية محرمة، فإن الثاني موجب للتمام، من غير لزوم كون نفس السفر حراما، والأول يحتاج إلى الدليل، وأمثلته ما مر من الأمثلة، وذكرنا المناقشة في جميعها في كتاب الصلاة (١).

وغير خفي: أنه تفصيل متين لتوجيه الفرق تصورا، ولكنه غير مساعد لما في ذيل كلام الشيخ (٢)، كما هو الظاهر، والأمر - بعد ذلك كله - سهل جدا.

تنبيه: رجوع الشرط الرابع إلى هذا الشرط ربما يخطر بالبال أن يقال: برجوع ما في الشرط الآتي إلى هذا الشرط، لأن شرط مخالفته الكتاب - سواء كان بالحمل الأولى، أو الشائع - يستلزم حرمة ذات الاشتراك، نظرا إلى أنه منكر عرفا، فيجب دفعه. كما يمكن دعوى: أن الاشتراك المصدري إذا كان محرما في ذاته، يكون ملغى عند العقلاء، لأن بناءهم ليس في باب الشروط على التوسل بالشرط إلى نقض القوانين المعتبرة عندهم، كما يأتي في الشرط الآتي

---

١ - هذه المباحث من كتاب الصلاة من تحريرات في الفقه مفقودة.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٧٧ / السطر ١.

إن شاء الله تعالى.

ويحتمل أن يعد اشتراط كون العبد كافرا من الشروط المحرمة فيكون  
شرطًا حراما بمعناه المصدري وبعنوانه الذاتي وإن لم يكن نفس عنوان  
"العبد كافرا" من المحرمات، فيحصل الفرق بين الشرط الثاني  
والرابع في كلامه.

(٢٢)

### الثالث

كون الشرط ذا غرض عقلائي  
اعتبروا في صحة الشرط كونه ذا منفعة معتمد بها، أو مورد غرض  
يعتني به عند العقلاء (١).

والذي يظهر لي: أن جميع هذه الشروط في الحقيقة، ترجع إلى  
شرط واحد، وهو أن يكون الشرط عقلانياً وعرفياً متعارفاً، وإنما البحث  
عن اعتبار القدرة، يرجع إلى أن القدرة دخيلة في العقلانية، وأن  
العجز يضاد عرفيته، ألم لا.

وأبحث عن كونه جائزًا في نفسه، أيضًا يرجع إلى أن حرمة ذاته  
تنافي العقلانية، ألم لا. وقد عرفت بالمنافاة، ضرورة أن الشروط  
الصحيحة عندهم، ليست قابلة لنقض قوانينهم الرائجة، ويعد ذلك من  
الشروط غير الصالحة جداً، كما يأتي تفصيله في الشرط المخالف  
للكتاب.

---

١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ / السطر ١.

حول اشتراط عدم اللغوية أو ثبوت المنفعة في صحة الشروط وهذا الشرط أيضا يرجع إلى أن عقلانية الشرط منوطه بكونه ذا منفعة يعتد بها، أم يكفي عدم كونه لغوا؟ وجهان، بل قولان: يظهر من الأكثر الأول (١).

وذهب الوالد المحقق - مد ظله - إلى الثاني (٢).

وسيظهر التحقيق في طي الشروط الآتية، وأن الجميع يرجع إلى شرط واحد، وإنما الموارد التي ذكروها ترجع إلى ما ذكرناه، فاغتنم. وأما الحق في المسألة: فهو أن مجرد كون النظر إلى إثبات

ال الخيار يجعل الشرط في طي العقد، خروج عما هو مورد النظر في المقام، حتى يقال بكفاية عدم اللغوية، كما يظهر من "التذكرة" حيث استدل لإبطال الشرط باللغوية (٣)، وكأنه لو كان غير لغو يكون الشرط له الخيار عند تخلف الشرط، وذلك لأن الخيار من أحكام تخلف الشرط، وكونه الغرض في اعتبار الشرط، بعيد عن البناءات العقلائية وإن لا يلزم اللغوية، ولكن لا يكفي ذلك لإمكان جعل الخيار بعنوانه في طي العقد.

أو يقال: إنه من اشتراط الخيار على طريق معوج، وهذا أيضا مما

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ / السطر ١.

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٥٠ - ١٥١.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٤ / السطر ٢٥.

لا بأس به، ولكنه ليس من تخلف الشرط.  
وبالجملة: حيث إن الشرط يجب الوفاء به شرعاً، حسب المعروف، فاشتراط كل أمر - ولو لم يكن من المحرمات - غير واضح جوازه، للزوم كونه قابلاً للإيجاب في محظوظ التقين، وقابلاً للإسناد إلى الشريعة المقدسة، وأنه وإن لم يجب بعنوانه فرضاً، ولكن يجب لأجل إيجاب الشرط ما ينطبق عليه، وهذا أيضاً مما لا يمكن أن يكون صالحاً.  
وأما دعوى: أن البناءات العقلائية الخارجية وإن كانت قاصرة، لعدم معهودية أمثل الشروط النادرة ذات المنفعة القليلة، أو الغرض غير المعنى بها، ولكن إطلاق أدلة الشروط مرجع صالح لتنفيذ موارد الشك.

فهي وإن كانت مورداً تصديق جماعة من المحققين حسب الصناعة، إلا أن المحرر عندنا - في صورة كون قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمنون

عند شروطهم" (١) بقصد الإيجاب الشرعي - أنه غير صالح لتصحيح الشرط ونفوذه. وحديث الملازم لا يفيد شيئاً، كما ذكرناه في ذيل قاعدة الوفاء بالعقود (٢).

هذا مع أن المنصرف منها - نظراً إلى البناء القطعي الخارجي الذي هو بحكم القرينة - يكون أخص، فلا ينعقد الإطلاق، ولا أقل من الشك. وهذا من غير فرق بين المطلقات والعمومات، للزوم اختصاص الشك.

---

١ - تقدم في الصفحة ٤ - ٥.  
٢ - تحريرات في الفقه، البيع ١: ٩١ - ٩٦.

مصبها، كما لا يخفى.

فاشترط جهالة العبد بالعبادات غير جائز، للزوم رجوعه إلى الرضا بوقوع المنكرات، وترك الواجبات، مع أنه يجب عليه تحصيل العلم. ولو اشترط ذلك، نظراً إلى تصدّي الشارط لتعليم العبادات، فهو مما لا يأس به، فما في "الدروس" من الإطلاق (١)، في غير محله.

تذنيب: في ثبوت الخيار عند اشتراط شرط باطل عن جهل في موارد الشروط غير الصالحة، إذا لم تكن واجبة الوفاء، لعدم كونها نافذة، فتكون ملغاً، هل يثبت الخيار إذا كان الاشتراط عن جهالة بالأمر، أم لا - بعد معلومية عدم ثبوت الخيار في صورة الاشتراط عن توجيه إلى كونه من الشروط غير الصالحة عرفاً - ؟ وجهان.

لا يبعد الثاني، لأن الخيار العقلائي ثابت في موارد إيجاب العقلاة الوفاء به، وإلا فمع انتفاء حكمهم بذلك لا معنى لحكمهم بالخيار، ولا دليل شرعاً على ثبوت الخيار في صورة التخلف عن الشرط حتى في موارد الشروط الصالحة. ولو كانت تلك الشروط موجبة للخيار عند ترك الوفاء، لما كان فرق بين صورتي العلم والجهل، إلا إذا كان العلم مانعاً عن ترشح الجد على الاشتراط.

ولو قيل: في موارد العجز يكون حكم العقلاة عدم وجوب الوفاء، مع أنه يجب الخيار.

---

١ - الدروس الشرعية ٣: ٢١٥.

قلنا: فرق بين انتفاء الوجوب لتعذر الوفاء، وبين انتفاءه لعدم صلاحية الشرط، مع أنه يجب الوفاء، إلا أنه معذور، كما تحرر في موارد العجز.

اللهم إلا أن يقال: قضية حديث "رفع... ما لا يطيقون" (١) انتفاء الوجوب ذاتا ولو كان قابلا للإثبات قانونا، ويكون فعليا.

وأما دعوى: أن الأحكام الوضعية تتبع التكليفية، فإذا لم يحب الوفاء فلا خيار، فهي - مضافا إلى عدم مسؤوليتها في محلها - غير قابلة للتتصديق في باب الخيارات، ضرورة أن خيار المجلس من الوضعيات، ولا تكليف، فتأمل.

---

١ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفهة. التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

#### الرابع

عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة

قد اشتهر وهو المجمع عليه والمسلم في الجملة بين الفريقين،  
أن من شرائط صحة الشرط ونفوذه، عدم كونه مخالفًا للكتاب، بل  
والسنة (١).

مقدمة: في كون هذا الشرط تعدياً أو عقلائياً  
و قبل الخوض في مسائل المسألة الراجعة إلى أخبارها، نشير  
إلى نكتة مرت: وهي أن من الجائز توهם أنه شرط تعدي، وليس  
بعقلائي.

والذي يظهر لي: أنه إلى العقلائية أقرب من السوابق، وذلك  
لأن الميزان في مراعاة الأحكام العقلائية، النظر إلى محيط العقلاء

---

١ - لاحظ تذكرة الفقهاء ١ : ٤٨٩ / السطر ٣٢.

وبناءً على الماحترمات عندهم، فإذا كانوا يزعمون قوانين خاصة، ويعتقدون بالمنظمات في إدارة العائلة البشرية، فلا بد وأن يحترموا تلك القوانين، كما يدركون أن كل إنسان إذا كان يدرك حرمة قانون لازم في المجتمع - فردياً كان، أو اجتماعياً - يجب عليه التحفظ عليه، فلا معنى للشرط في ضمن عقد بيع الدار، على أن يدخل بالنظام، أو ينقض القانون، وعلى ذلك يصح كل ذي شعور دان، فضلاً عن المتوجهين إلى أطراف المسألة بحدودها.

فما قد يقال: من أنه ولو كان شرط السرقة غير صالح، ولا شرط القتل والتجاوز على العرض، وأما مثل شرط الربا والقمار، وشرب الخمر مرة، وعدم رد السلام، وأمثال ذلك، فهو ليس من الشروط غير الصالحة، فهو في غير محله، لأنه لوحظ من جانب، ولم يلاحظ من جوانب، ضرورة أن الربا من المسائل العقلائية أحياناً، أو شرب الخمر في الجملة، ولكن يحكمون بأن الشروط في محيط كل مجتمع، لا بد وأن تكون صالحة بالقياس إلى الماحترمات من قوانين ذلك المجتمع، فالMuslim المؤمن بالقوانين الإسلامية، لا بد وأن يكون شرطه صالحاً غير مخالف للقانون المحترم عنده، فإنها ليست ملعبة وهكذا، فشرط عدم رد السلام أيضاً من هذا القبيل.

مع أنه يجوز دعوى: أن الشروط المخالفه للأداب العقلائية الأخلاقية النافذة في الشريعة المقدسة، غير صالحة أيضاً، ضرورة أن القوانين المحترمة لا تختص بالإلزاميات.  
وبالجملة: بعد مراعاة ذلك الأمر، يتبيّن عدم الفرق - حسب القواعد -

بين الشرط المخالف للكتاب والسنة القطعية، وغير القطعية،  
نبيوية أو غير نبوية.

وأما المخالف للقوانين العرفية التي تعد عقلاً لازمة، للزوم  
الاختلال، ويرجع إلى خلاف قوانين الإسلام وحكومته، فهو كذلك.

وأما المخالف للقوانين العرفية المحسضة فلا، كما لو شرط في  
ضمن العقد أن يجد له طريقاً للتخلص من العشار، أو ما يشبه ذلك من  
القوانين النظامية، نظراً إلى إطلاق دليل الوفاء بالعقد الشامل للشرط  
وللوفاء والقيام بالشرط، بل لعموم أداته.

ولو قيل: كما لو جاز في مورد خاص شرعاً شرطاً مع كونه مخالفًا  
للكتاب، يكون هو المتبوع، فكذلك ما ثبت بالعموم، فدليل الوفاء بالشرط  
ولزوم القيام به، يعم جميع الشروط، لتجويز الشرع ذلك، إلا أنه يخرج  
منه ما هو المقدار الثابت من المخصوص والمقييد، وهي مخالفة  
الكتاب، دون السنة.

قلنا: الخاص لا يمكن ردعه بعد كونه تاماً صدوراً وجهة، وأما  
المطلق فلا ينعقد إطلاقه، لما مر. بل وهكذا العموم عندنا.  
بل ولو قلنا في العمومات بالدلالة اللغوية - كما عليه بعضهم -  
تكون القضية المذكورة موجبة لتحديد مصب العام، وقيداً له، ويرجع  
"كل عالم يجب إكرامه" إلى "كل عالم فقيه إسلامي" قضاء لحق ما  
يقتضيه المحيط، فلا تخلط.

هذا مع أن الجمع المحلي بالألف واللام، لا يعقل دلالته الوضعية

على الاستيعاب الأفرادي، كما حررناه في الأصول (١)، فلاحظ. بل حجية الخاص هنا محل المناقشة، لكونه يرخص الأخذ بالمخالف للكتاب، مع أن في الأخبار أن المخالف له زخرف (٢)، فتأمل.

بقي شيء:

يمكن أن يقال: إن العموم الوارد مستقلاً، إذا ورد متعقباً بمجمل متصل به، يشكل الاتكال عليه، لسرأة الاجمال إليه، نظراً إلى الجمع بينهما عرفاً، وإلى ما يصلح للقرنية في محيط التقنين والتشريع، الذي يورث كون المنفصل في حكم المتصل من هذه الجهة.

فما ورد من قوله: "المسلمون عند شروطهم" بسند معتبر عن أبي الحسن (عليه السلام) بقوله في رواية مفصلة: "والمسلمون عند شروطهم" (٣)

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٥: ٢١٠ - ٢١٢ .

٢ - أئوب بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.

الكافي ١: ٦٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٢ ،

أئوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

الكافي ١: ٦٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٤ .

٣ - علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبته أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

الكافي ٥: ٤٠٤ / ٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٧ / ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٤٠ ، الحديث ٢ .

وبسند معتبر عن عبد صالح حكاية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "المؤمنون عند شروطهم"

(١) غير صالح للاتكال في الشرط المخالف للسنة، بعد إجمال المستثنى، وهو الشرط المخالف للكتاب. وأما المتمسك بعموم الوفاء بالعقود، فهو عندنا في غير محله (٢)، من شاء فليرجع بابه فتأمل. وهناك رواية عن ابن الخشاب، وهو معتبر، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): "إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان

يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً" (٣).

فإنه لولا المناقشة في سندها - لابن كلوب الذي لم يصرحوا بوثاقته، ولم تقم عليها الأمارات العامة، مع قوته كونه عامياً. وحكاية

١ - تقدم في الصفحة ٤ - ٥.

٢ - لاحظ تحريرات في الفقه، البيع ١: ٣٢ - ٣٧ و ٩١ - ٩٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

عمل الطائفة بأخباره عن " عدة الشيخ " (١) مضافا إلى عدم كفايتها، غير ثابتة، بل منعه بعض الفضلاء المعاصرین - مد ظله (٢) - فما في كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله) من التوثيق (٣)، في غير محله. اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ اشترط شرطين في العمل بأخبار غير الإمامي الشيعي، ومن ذلك عدم كونه معارضا، والخبر المذكور منه. إلا أن يقال: بأن مفهوم الحصر في سائر الأخبار يعارضه كما سيمر عليك.

وبالجملة: ما هو المهم أنه لا يكفي حكاية الشيخ لنا، ولا تفيد حجية خبر عندنا، كما لا يخفى - لكان دلالتها على الإطلاق واضحة، فإن المناط في بطلان الشرط تحليل الحرام وبالعكس، سواء كان من الكتاب، أو غيره.

---

١ - عدة الأصول: ٦١ / السطر ٥.

٢ - لاحظ قاموس الرجال: ٨: ٣٥٥ (غياث بن كلوب).

٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ / السطر ١٣.

## بحوث حول أخبار المسألة البحث الأول حمل الأخبار على الاستحباب

قد وردت في أخبارنا روايات كثيرة في الترغيب بالوفاء بالعهود والعادات، وفي التحريض والتحث عليها (١)، وهذا مما يصلح لأن يكون قرينة على أن هذه الأخبار من سنخها، فلا تدل على وجوب العمل على طبق الشروط وجوباً نفسيّاً شرعاً.

وادعى: أن الاستثناء يدل على الوجوب، غير مسموعة، لإمكان كونه دليلاً على عدم الوجوب، ويكون شاهداً على أصل الرجحان والصحة الوضعية، ضرورة أنه لو كان المستثنى منه وجوب الوفاء بالشرط، لا يلزم الحرمة الوضعية في المستثنى.

---

١ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر، فليفِّئ إذا وعد.

الكافي ٢ / ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٥، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٠٩، الحديث ٢.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ... أوفوا بعهود من عاهدتم. وسائل الشيعة ١٥ : ٢٢٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ١٤، الحديث ١٤.

اللهم إلا أن يقال: إن استفادة الوجوب في جانب المستثنى منه، تكون لأجل الصحة والتعهد، فيكون لازم الوفاء، وإذا لم يكن لازم الوفاء في جانب المستثنى فهو لأجل فقد الصحة.

وفيه ما لا يخفى، فإن نفي الوجوب أعم، بخلاف إثباته.

وبالجملة: لو كانت هذه الطائفة من الأخبار الآتية - إن شاء الله تعالى - دليلا على الوجوب التكليفي، فالظاهر نفي الوجوب، وهذا باطل بالضرورة، ضرورة أن ظاهرها إبطال الشروط في ناحية المستثنى، فيكون هو دليلا على أن في جانب المستثنى منه أيضا تكون الأخبار بصدق إفادة المعنى الوضعي، وأنه لازم بلزوم عقلائي. وأما النفسي المولوي فهو غير ثابت، فلا يستفاد إلا الخيار عند التخلف، كما هو المساعد عليه الاعتبار. هذا في شرط الفعل.

وأما في شرط النتيجة، فبناء على صحته يكون الوفاء لازما، نظرا إلى لزوم الغصب الممنوع تكليفا. وربما يشعر إلى أنه حكم إرشادي، أخذ عنوان "المؤمن" و "المسلم" كما لا يخفى. ومجرد كون القضية الخبرية آكد وأظهر في الوجوب، لا يكفي بعد تلك القرينة، بل والقرائن الصالحة.

بقي شيء: حول بعض الروايات التي يستفاد منها وجوب الوفاء وهو أن مقتضى بعض الأخبار الخاصة، وجوب الوفاء، ومنه يعلم: أن الوفاء بالشروط واجب شرعا، وهو المفروغ عنه المسلم عندهم.

فمنها: ما مر من قوله (عليه السلام): "من شرط لامرأة شرطاً فليف لها به" (١).

ومنها: ما مر الإيماء إليه، وهو معتبر منصور بزرج، عن عبد صالح

قال قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة... إلى أن قال: ثم بدا له في

التزويج بعد، فكيف يصنع؟

قال: "بس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل أو النهار؟!

قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند

شروطهم" (٢).

وقضية التعليل استفادة التكليف من الكبri الكلية.

ويمكن دعوى: أنها في صورة صدورها مذيلة بالاستثناء، فلها ظهور غير الظهور البدوي، وفي صورة غير مذيلة، ولا منع من صدورها مرات مختلفة، فليتذر.

وفي ذلك الاستدلال نظر واضح، ضرورة أن هذه الطائفة من الأخبار، معارضة بما وردت في أن شرط عدم التزويج خلاف الكتاب ويكون باطلاً (٣)، فكونها صالحة لاستفادة الوجوب منها محل المناقشة، ويظهر

في محلها تحقيقه، والمشهور على ترك العمل بها ظاهراً فراجع، والمسألة عندي غير واضحة، وتحتاج إلى مزيد فحص.

وأما الاجماع فهو ثابت ظاهراً، إلا أنه عليل، لاستناد المجمعين إلى

١ - تقدم في الصفحة .٣٣

٢ - تقدم في الصفحة .٤ - .٥

٣ - لاحظ وسائل الشيعة :٢١ - ٢٧٥ - ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ،٢٠

الحديث ١ و ٢ و ٦، و: ٢٩٦ - ٢٩٧ ، الباب ،٣٨، الحديث ١ و ٢.

الأخبار والكبيريات أحياناً، والله العالم.  
وربما يؤيد ما ذكرناه معتبر ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الشرط في الإماماء، لا تباع ولا توهب.  
قال: "يحرز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، لأن كل شرط خالف الكتاب باطل" (١).  
وكونه كبرى كلية مستقلة بعيد، فيشهد على أن تلك الكبيريات بصدق التصحيح والإبطال.

-----  
١ - تهذيب الأحكام ٧: ٦٧ / ٢٨٩، وسائل الشيعة ١٦: ١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٣.

## البحث الثاني

فيما يستدل به على بطلان الشرط المخالف للسنة قضية ما مر منا في تنقیح المسألة، فساد الشرط المخالف والنافض للقوانين على الإطلاق، من غير حاجة إلى التشكيث بالأمور الآخر، إلا أن الأصحاب رکنوا إلى أمور في توسيعة الشرط الفاسد، وأنه أعم من المخالف للكتاب والسنّة:

الأول: أن المراد من "الكتاب" هو معناه اللغوي وهو المكتوب الإلهي الأعم من كونه مكتوبا واصلا بالقرآن العزيز، أو بطريق آخر من السنة وغيرها، فإن الكل حكم الله (١). وحمل "الكتاب" في أخبار المسألة (٢) على القرآن، من الاصطلاح المتأخر، ولم يكن شائعا إلى حد ينصرف إليه، وفيما يشك في ذلك بعد كونه نقا، يستصحب عدم النقل، وهو من الأصل العقلي، فما دام لم يثبت إرادة المعنى الاصطلاحي المتأخر حدوثا، يثبت الظهور للمعنى اللغوي. وفيه: - مضافا إلى عدم ثبوت بناء من العقلا، بعد تحقق المعنى

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ / السطر ٢١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦ - ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٤ - ٤.

الاصطلاحي المنصرف إليه، والجهل بالتاريخ – أن أخبار المسألة الصادرة في عصر الأئمة المتأخرین، منصرفة إلى المعنى الاصطلاحي. نعم، ما عن الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) (۱) يحتمل الأعم، فيدور الأمر بين الأخذ

بقاعدة أصولية وهي أنهما الموجبتان، ويؤخذ بالأعم بعد قصور كون الأخص مقيدا له كما نحن فيه.

أم يحمل ما في كلامهم (عليهم السلام) على تفسير ما في كلامه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) المروي من طرق العامة (۲)، وهكذا النبوی المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في طرقنا المصححة: "من اشترط شرطا سوی كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له،

١ - ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قال: من اشترط شرطا سوی كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۳ / ۱۵۰۸ ، وسائل الشيعة ۲۱: ۲۹۷ ، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ۳۸ ، الحديث ۲.

٢ - هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءتنی ببریرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعینینی فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤک لی فعلت، فذهبت ببریرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فأخبرت عائشة النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فقال: خذيهما واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشتربون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق.

صحيح البخاري ۳: ۳۷۶ ، كتاب الشروط، الباب ۶۰۰ ، الحديث ۹۳۰ .

ولا عليه" (١) ويكون حمله على معناه اللغوي في عصره (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قريباً، لعدم

نزول جميع القرآن، وذلك الحمل لأجل أنه لو كان المراد في كلامه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أخص يكون التفسير المذكور من الخيانة، كما لا يخفى.

والذي ربما يخطر بالبال: أنه لو كان المراد من "الكتاب" في لسان الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) هو الحكم، وفي لسان الأئمة (عليهم السلام) هو القرآن،

يلزم التعارض، ولا يكونان من المثبتين، وتصير النتيجة تقييد العموم في لسانه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بما في لسانهم (عليهم السلام).

هذا مع أن الظاهر من خبر بريرة، أن المراد من "كتاب الله" هو القرآن، لقوله: "فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل" ولو كان المراد من "الكتاب" هو الحكم المكتوب، لما كان وجه الكلمة "في" كما لا يخفى.

وتوهم: أن فيه "والولاء لمن أعتق" وهو ليس في الكتاب، بل مخالف له، لأن الإرث للوارث، دون العتق، فاسد، لأنه ربما يكون ناظراً إلى أن العبد \* (لا يقدر على شيء) \* (٢) فيكون شاهداً على أن ما للعبد هو لمولاه والولي هو معتقد أنه لا عتق إلا عن ملك، فتأمل تعرف.

ومن المصحح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً هو الحكم الموجود في القرآن، لأن له صدراً يشتمل على أحكام كلها مذكورة في الكتاب العزيز.

---

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٣ / ١٥٠٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٢ - النحل (١٦): ٧٥.

الثاني: التصریح بالسنة في الأخبار  
 إن في جملة من الأخبار تصریح بـ "السنة" كمعتبر محمد بن قیس  
 عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه قضى في رجل تزوج امرأة، وأصدقته هي،  
 واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق.  
 قال: "خالفت السنة، ووليت حقاً لیست بأهله" فقضى أن عليه  
 الصداق، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة (١).  
 وفي نسخة الشيخ: "أن على الرجل النفقة" (٢).  
 وکمرسلة ابن فضال عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأة نکحها رجل،  
 فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، فقال:  
 "خالف السنة، وولي الحق من ليس أهله" وقضى أن على الرجل الصداق،  
 وأن بيده الجماع والطلاق، وتلك السنة (٣).  
 وکمرسلة مروان بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول  
 في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟  
 قال: فقال لي: "ولي الأمر من ليس أهله، وخالف السنة، ولم يجز

- 
- ١ - الكافی ٥: ٤٠٣ / ٧، الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٧٦، وسائل الشیعة ٢١: ٢٨٩، کتاب النکاح، أبواب المھور، الباب ٢٩، الحديث ١.
  - ٢ - تهذیب الأحكام ٧: ٣٦٩ / ١٤٩٧.
  - ٣ - الكافی ٥: ٤٠٣ / ٧، وسائل الشیعة ٢٢: ٩٨، کتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٤٢، الحديث ١.

**النکاح " (١) .**

ويظهر المناقشة في كون المراد من " السنة " هي السنة الاصطلاحية: بأنه اصطلاح خاص. مع أن الأمثلة من أحكام الله في الكتاب، وقد تعارفت السنة استعمالاً في القرآن العزيز. وبالجملة: لا يتم هذا الوجه لاستفادة الأعمية.

ودعوى: أن مرسلة الغنية (٢) لاجتماع الكتاب والسنة فيها تشهد على الأعمية، غير مسموعة لإرسالها، فلا تخلط.

الثالث: الاجتماع والاتفاق المفروغ عنه وفيه: أنه معلم بما في هذه الأخبار القابلة للاستناد، كما ترى.

الرابع: إلغاء الخصوصية

إلغاء الخصوصية تارة من الأخبار المشتملة على الكتاب، بأن المخالف للحكم الثابت بالكتاب ليست لها الخصوصية عرفا.

وأخرى: بأنأخذ " السنة " في هذه الطائفة موضوعاً، يشهد على أن ما هو الموضوع هو الحكم بما هو حكم، لأنه السنة، وأما سائر

---

١ - الكافي ٦: ٤ / ١٣٧، تهذيب الأحكام ٨: ٨٨ / ٣٠١، وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٤١، الحديث ٥.

٢ - " الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة " الغنية، ضمن الجواب الفقهية: ٥٢٦ / السطر ٩.

**خصوصيات الحكم الثابت بالكتاب - ككونه معجزاً، ووحيًا، وغير ذلك -**  
فهي ملحة لأجل ذلك.

هذا مع أن في هذه الأخبار إبطال الشرط، لكون المشروط له تولى ما ليس حقاً له، وليس له أهلاً، وهذا أعم كما هو الواضح.

وأنت خبير: بأن ما يثبت بالكتاب العزيز قطعي الصدور، بخلاف غيره، إلا ما ثبت بالسنة القطعية، وهو نادر في باب الشروط العقلائية المخالفة. وكون الكتاب محترماً بين المسلمين وفي الإسلام، يوجب هذه المزية.

وأما الأخبار الظنية فلا تقام بالظواهر الظنية، فإن حجية الظواهر أقرب إلى الواقع، بخلاف حجية خبر الواحد مثلاً، ولا سيما مع ما يتوجه إليه من المبعدات - المحررة في الأصول - جداً، فلا يقام الحكم الثابت بالقرآن عز شأنه، بما يثبت بالخبر الواحد المتکفل له عامي فطحي، كما لا يخفى.

وأما قضية تولية ما ليس أهلاً له أو حقاً له، فهو ليس أعم، لأن من الممكن أن لا يكون أهلاً لتولي ما ثبت بالقرآن عز اسمه، دون غيره، لما أشير إليه، فما أفاده المحقق الوالد وجهاً للأعمية (١)، غير واضح سببه.

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) (٥: ١٥٢ - ١٥٦).

الخامس: الاستدلال بآية: \* (ما آتاكم الرسول فخذوه) \*  
ما خطر بالبال هو أن يقال: إن كل شئ ثبت بالسنة النبوية أو  
العلوية أو غيرهما - لأجل كونها واحداً عندنا - يكون واحداً في الحكم،  
وكل ما ثبت من ناحية الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فالشرط المخالف له شرط  
مخالف للكتاب الإلهي، لما فيه: \* (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم  
عنه فانتهوا) \* (١) فعلى هذا كل شرط خالف السنة يكون مخالفـاً للقرآن  
عز قائلـه، فالتوسل بأدلة الشروط لتنفيذـها غير صحيحـ.

بقي شئ: في تعارض الآية والأخبار  
وهو أن مما أتى به الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم): " المؤمنون عند شروطـهم " (٢)

فيـحبـ الأـخذـ بـهـ، وـمـنـ وـجـوبـ الأـخذـ بـهـ يـلـزـمـ عـدـمـ وـجـوبـ الأـخذـ بـمـاـ يـشـتـرـطـ  
فيـ طـيـ العـقـدـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـهـمـ، فـلـاـ  
يـثـبـتـ بـهـ مـاـ يـشـتـرـطـ  
هـوـ الـمـطـلـوبـ هـنـاـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـالـانـصـرافـ، وـأـنـ الـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ طـرـحـ جـمـيعـ مـاـ ثـبـتـ  
بـالـسـنـةـ، وـطـرـحـ هـذـهـ السـنـةـ خـصـوصـاـ، وـلـاـ رـيـبـ فـيـ تـعـيـنـ الثـانـيـ، فـتـأـمـلـ  
جيـداـ.

---

١ - الحشر (٥٩) : ٧ .

٢ - تقدم في الصفحة ٤ - ٥ .

### البحث الثالث

هل المناط عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب  
أم يشترط كونه موافقا له؟

حول النظر إلى مفاد المستثنias الواردة في هذه الأخبار، وأنه هل يعتبر أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب، أو يشترط أن يكون الشرط موافقًا للكتاب، أو يكون مخالفة الكتاب مانعا عن نفاذ الشرط؟ وجوه واحتمالات.

وهناك احتمال رابع: وهو أنه لا يعتبر كل واحد من هذه العناوين بالحمل الأولي، بل الميزان هو الأمر الخارجي: وهو أن يشترط في ضمن العقد ما هو ليس في الكتاب، من غير النظر إلى مفاهيم الموافقة والمخالفة، أو غير المخالف، أو يشترط في طيه ما ينافي الكتاب ويضاده بالحمل الشائع.

وإنما أخذت العناوين مشيرة إلى ذلك، فلا يدور الأمر مدار هذه العناوين حتى يرجع عنوان "الموافقة" إلى عدم المخالفة، أو غير ذلك مما يصنع به في الأخبار الواردة في حجية الخبر الواحد، على اختلاف ألسنتها البالغة إلى خمسة<sup>(١)</sup>، أو الأخبار الواردة في علاج

---

١ - تحريرات في الأصول ٦ : ٤٣٩ - ٤٣١ .

المتعارضين (١).

حول إمكان كون المناط عدم المخالفه للكتاب إثباتاً وبالجملة: قبل الخوض فيما هو مورد النظر إثباتاً، لا بأس بالإشارة إلى نكتة ثبوتية: وهي أنه ربما يقال: بأن اشتراط أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب، غير جائز ثبوتاً، ولأجله ترى في كلمات القوم (رحمهم الله) ومتونهم، اعتبار اشتراط أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب، وذلك لامتناع تصوير المانعية في الأمور الاعتبارية والمواضيع الاختراعية، بخلاف المسائل التكوينية، ضرورة أن الرطوبة تمنع عن تحقق الإحرق، بخلاف الحرير، فإنه لا يمنع عن تتحقق الصلاة بعد القول بالأعم، فلا بد وأن يرجع مانعية الحرير إلى شرطية العدم، حتى لا ينطبق المأمور به على المأتي به، فيكون فاسداً.

ومن الغريب ما ذهب إليه أخيراً الوالد المحقق - مد ظله - من إمكانه بحسب المصالح والمفاسد، أو بحسب الادعاء!! فإنه غير خفية ممنوعيته، ضرورة أن إطلاق الدليل متبع، وسعة الموضوع له مورد النظر، ولا منع من الادعاء شرعاً، إلا أنه لا دليل عليه، ولا يساعد عليه ظواهر المانعية مثلها كما لا يخفى، وتفصيله في محله.

وأما فيما نحن فيه فاعتبار المانعية مما لا بأس، ولا يقياس ما نحن فيه بمثل المركبات الاختراعية، ضرورة أن من الأمور الالزمه لصحة

---

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٦٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

الشرط، تنفيذ الشارع، فلو اعتبر المخالففة مانعاً فلا تنفيذ في مورد الشرط، ولا يدور الأمر هنا مدار كون الموضوع له أعم، فـكون المخالففة مانعاً يرجع إلى عدم إمضاء الشرع الشرط المخالف.

ففرق بين المانعية هنا، والمانعية في باب الصلاة، فإن المانعية هناك اعتبرت على وجه تمنع عن تحقق المأمور به، والصلاحة خارجاً، والمانعية هنا اعتبرت على وجه تمنع عن نفوذ الشرط، لا تتحققه، فلا تخلط واغتنم.

بقي كلام: حول إمكان الجمع بين تلك الاحتمالات الأربعه والذي لا يرتاب فيه: أنه لا يجتمع الاحتمال الرابع مع واحد من الاحتمالات الثلاثة، لأن قوامه بطرح عنوان "الموافقة" أو "المخالففة" وأن النظر ليس إلى صدق شيء من هذه المفاهيم، حتى يقال بصدق "المخالففة" في صورة كون الشرط مبایينا لما في الكتاب. وأما إذا كانت النسبة بينهما الأعم والأخص، فلا تصدق "المخالففة" عرفاً في محیط التشريعيات، وإن كانت تصدق في محیط آخر ضرورة، وهكذا.

وأما الثلاثة الآخر، فبحسب مقام التثبت يمكن الجمع بين كون الموافقة شرطاً، والمخالففة مانعاً، أي أنه في صورة وجود الحكم في الكتاب - كحرمة شرب الخمر - يكون كل غير صادق، فيلزم بطلاً الشرط المذكور للجهتين: المخالففة المانعة، وعدم الموافقة التي

هي شرط نفوذ الشرط.

وفي صورة عدم وجود الحكم في الاسلام، يلزم بطلانه لجهة واحدة: وهي فقد الشرط، وهي الموافقة.

كما يلزم بطلانه في صورة الجهل بالحكم في الاسلام، لأن شرط نفوذ الشرط هي الموافقة، فلا بد من إثرازها، مثلاً إذا اشترط في ضمن العقد شرب التتن، وكان شرط نفوذ الشرط موافقة الكتاب والحكم، فإنه لا دليل على نفوذه، ولا معنى للتمسك بالمطلقات والعمومات الأخرى، بعد ورود تلك الاستثناءات المفيدة شرطية الموافقة للكتاب في النفوذ.

وأما دعوى: أن الموافقة أعم من الموافقة للأحكام الواقعية والظاهرية، فهي مشكلة، ولا سيما على القول بانحصار الحكم الواقعي الجدي في مرحلة الحكم الظاهري، كما لا يخفى.

إن قلت: يكفي اشتراط الموافقة عن مانعية المخالففة، لأن في موارد المخالففة ليست الموافقة حاصلة، فتلزم اللغوية في جعل المانعية.

قلت: يجوز أن يكون المجنول أولاً هي المانعية، ثم الشرطية، ولا يلزم منه إلغاء المانعية، بل يجوز إلغاء الشرطية الموافقة في موارد اتفاق الجهازين. بل لا يلزم منه ذلك بعد كون الثاني الأعم قانونياً. نعم لو قلنا: بأن الموافقة والمخالففة باعتبار الأحكام الموجودة في الكتاب، فإذا لم يكن حكم في الكتاب فلا موافقة، ولا مخالففة، لأجل انتفاء الموضوع، وهو خلف، فاشتراط الموافقة بعد فرض وجود الحكم في الكتاب، وهكذا جعل المانعية، فعندئذ يشكل الجمع بينهما،

لما يكفي جعل أحدهما على أي تقدير عن الآخر.  
كما يكون الأمر كذلك في جعل شرطية عدم المخالفه، وجعل  
مانعية المخالفه.

وفي بالي: أن في "الجواهر" تجويز الجمع بين مانعية لبس  
الحرير، وشرطية عدم لبسه.

وتوهم ظهور الشمرة في موارد الشك وجريان الأصل، لا ينفع هنا،  
لأن استصحاب عدم وجود المخالف والممانع ولو كان يجري، إلا أنه بعد  
كون مقتضى الدليل الاجتهادي موافقة الكتاب وشرطية لبس الحرير،  
فلا يفيد تقدمه عليه، ضرورة أن المفروض اعتبارهما معا، فليتذر جيدا.  
وأما حديث عدم الملكة وعدم المطلق، فله موقف في البحث  
العقلية أجنبني عن المسائل الاعتبارية.  
ما يستفاد من الأدلة

إذا تبين ذلك، فلا بد من النظر إلى الأدلة بحسب مقام الإثبات وما  
هو مورد التصديق:

اعلم: أن المستثنى في الأخبار على طوائف:  
الطائفة الأولى: ما يكون ظاهرا في مانعية المخالفه للصحة والنفوذ  
فمنها: معتبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "المسلمون عند

شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله - عز وجل - فلا يجوز " (١) . ومنها: ما مر من ابن سنان أيضاً، إلا أنه ليس بشكل الاستثناء وقال: " لأن كل شرط خالف الكتاب باطل " (٢) .

وفي رواية أبي المعزاء، عن الحلبـي، وهو أيضاً ليس بشكل الاستثناء، وقال عن أبي عبد الله (عليه السلام): " وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله - عز وجل - فهو رد إلى كتاب الله - عز وجل - ... " الحديث (٣) . ومن هذه الطائفة ما مر من الأخبار المشتملة على السنة ومخالفتها (٤) .

الطائفة الثانية: ما يستفاد منها اعتبار الموافقة فمنها: معتبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: " من اشترط شرطاً مخالفـا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩٣ ، وسائل الشيعة ١٨: ١٦ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ ، الحديث ٢.

٢ - ... سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الشـرـطـ فـيـ الإـمـاءـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ، قـالـ: يـجـوزـ ذـلـكـ غـيرـ الـمـيرـاثـ، فـإـنـهـ تـورـثـ لـأـنـ كـلـ شـرـطـ خـالـفـ الـكـتـابـ باـطـلـ.

تهذيب الأحكام ٧: ٦٧ / ٢٨٩ ، وسائل الشيعة ١٨: ١٦ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ ، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٥: ١ / ٢٥٨ ، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥ / ١٠٧ ، وسائل الشيعة ١٨: ١٧ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ ، الحديث ٤.

٤ - تقدم في الصفحة ٤٢ - ٤٣ .

عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله - عز وجل - "(١)".  
الطائفة الثالثة: ما دلت على اعتبار وجود الشرط في الكتاب  
أي ما تشهد على أن العبرة ليست بمفهوم الموافقة أو المخالففة،  
حتى يقع فيه الخلاف، بل العبرة بالحمل الشائع، وهو لزوم كون  
الشرط مما يوجد في كتاب الله.

فمنها: رواية حكاية بريرة السابقة، وفيها قال: "ما بال أقوام  
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! فما كان من شرط ليس في كتاب الله  
- عز وجل - فهو باطل، قضاء الله حق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق" (٢).  
ومنها: مصحح نبوي عن أبي عبد الله (عليه السلام): "من اشترط شرطاً سوى  
كتاب الله - عز وجل - فلا يجوز ذلك له، ولا عليه" (٣).  
والظاهر منه أنه لا بد وأن يكون الشرط مما يوجد في الكتاب،  
فلو كان خارجاً عنه فلا يصح، من غير النظر إلى الموافقة أو المخالففة  
بحسب مقام الصدق والمفهوم.

١ - الكافي ٥: ١٦٩ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٤٠ من طرق العامة، لاحظ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧ / ٩٣٥،  
مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٥، الحديث ٢، و  
١٥: ٣١، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٣ / ١٥٠٨، الإستبصار ٣: ٨٣٦ / ٢٣٢، وسائل الشيعة  
٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٨، الحديث ٢.

**الطائفة الرابعة:** ما يدل على بطلان الشرط المخل للحرام منها خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): "أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول... وقد مر، وفي ذيله: "إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما" (١).

والظاهر منه بدوا، أن الشرط الذي تكون نتيجته تحليل الحرام وبالعكس باطل، أو غير واجب الوفاء به، لكونه خارجا عن العمومات، فيكون باقيا على حاله من الحرمة والحلية الأولية الذاتية.

ومن هذه الطائفة ما ورد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراما، أو حرم حلالا" (٢).

النظر حول الطوائف الأربع وإليك نبذة من الأنذار حولها على الترتيب:  
**النظر الأول:**

إن الطائفة الرابعة غير حجة بعد والطائفة الثالثة المشتملة

---

١ - تقدم في الصفحة ٣٣.

٢ - الفقيه ٣: ٢٠ / ٥٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، كتاب الصلح، الباب ٣، الحديث ٢.

على حكاية بريدة عامية، ومصحح نبوى - لمكان كون الصدر مشتملا على الأحكام الثلاثة الموجودة في الكتاب - لازمه كون العبرة بوجود الشرط في الكتاب، إلا أنه لا معنى لأن يراد منه جواز اشتراط ارتكاب المحرم في الكتاب، لكونه في الكتاب، فيرجع إلى أنه لا بد وأن يكون في الكتاب، ولا يختلف حينئذ بين أن يكون موافقا، أو مخالفًا بحسب المفهوم، لعدم الفرق بينهما بعد لزوم كونه في الكتاب، فإنه طبعاً يكون موافقاً وغير مخالف بالضرورة.

وأما الطائفة الثانية، فالظاهر أنها ليست إلا رواية واحدة، ولا مفهوم لها، لأنها ليست مشتملة على الحصر وأداته، ولا بأس بكون الشرط الموافق نافذا، وأما غير الموافق الذي هو غير المخالف فهيه ساكتة عنه.

ودعوى: أن قضية المفهوم - لكونه في مقام التحديد - هو اعتبار الموافقة في نفوذ الشرط، غير تامة، لأن في صدر معتبر عبد الله بن سنان السابق (١) ما ينافي كون الذيل في مقام التحديد، لظهور قوله (عليه السلام) - على نعت القضية الشرطية - في أن الشرط إن كان مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز، ونتيجة ذلك أن الشرط الغير المخالف نافذ، وعلى هذا يشكل استفادة المفهوم من الطائفة الثانية.

وتصير على هذا خلاصة الكلام: أن المانعية لنفوذ الشرط ثابتة لعنوان "المخالفة للكتاب" وأما إذا لم تكن مخالفة - سواء كان بانتفاء

---

١ - تقدم في الصفحة ٥٠ - ٥١.

المحمول، أو الموضوع - فلا منع من صحته ونفوذه، لإطلاق العمومات والبناءات العقلائية.

النظر الثاني:

إن الطائفة الرابعة لمكان كونها مورد العمل حجة، والمعارضة المتوجهة المانعة عن حجيتها - حسبما أفاده الشيخ في "العدة" بالنسبة إلى روایات غیاث بن کلوب (۱) - قابلة للدفع، وذلك لأن الجملة المستشارة تحتمل وجوهاً من الاحتمالات، إلا أن تحريم الحلال واقعاً غير ممکن، وبالعكس، سواء استند ذلك إلى الشارط، أو إلى نفس الشرط، كما في تحليل الكلام وتحريميه. والتحريم الصوري ممکن إذا أريد منه التشريع، كما أن التحرير الجدي ممکن إذا أريد به مثل ما يراد به في النذور والأيمان، كما قال الله تعالى: \* (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) \* (۲).

وعلى هذا، يجوز أن يكون الخبر أجنبياً عما هو مورد البحث، فإن الشرط المخالف أو الموافق هو الشرط بالنظر إلى الكتاب، وحكم الله صورياً مما لا يعقل - لمن يعتقد بأحكام الله - أن يتراجع منه الحد إلى الشرط المذكور بعد الإذعان بأنه غير نافذ. وأما تحليل الحرام وعكسه على نفسه، فهو ممکن، لما يمكن أن يكون له في ذلك غرض عقلائي،

---

١ - عدة الأصول: ٦١ / السطر ٥.

٢ - التحرير (٦٦): ١.

فالأول باطل من جهة المخالففة، والثاني باطل من جهة كونه محللاً ومحرماً جداً وواعداً، وإذا كان صورياً فيبطل لعدم الاقتضاء.

وأما الطائفة الثانية، فيجوز أن يكون ذيل معتبر ابن سنان قانوناً كلياً ذا مفهوم، ويكون الشرط في الصدر - لمكان كونه غير موافق - باطلاقاً، وإن كان مخالفًا فلتزم المعارضة بين خبري ابن سنان (١) والطائفتين: الأولى، والثانية، لظهور الحصر في أن الشرط الباطل هو الشرط المخالف.

وتوهم: أن الشرط غير الموافق مخالف، فيجمع بين الطائفتين، لأن النسبة بين المفهومين العدم والملكة، والمفروض في الشرط غير الموافق وجود الموضوع، في غير محله، كما تحرر في الأخبار العلاجية (٢)، وفي مسألة حجية الخبر الواحد (٣).

نعم، يمكن دعوى: أنه مضافاً إلى أقوائية مفهوم الحصر من احتمال كون الطائفة الثانية في التحديد، أن مانعية المخالففة منصوص عليها، وأما شرطية الموافقة فلا تنصيص عليها، بل هي مجرد ظهور، فيكون الأول مقدماً.

وأما التفصيل بين موارد مفهوم الحصر: بأنه في مثل " لا تعاد الصلاة إلا من خمس " (٤) يستفاد الحصر إذا كان بينه وبين الخبر الآخر، عموماً من

- 
- ١ - تقدماً في الصفحة ٥٠ - ٥١.
  - ٢ - لاحظ التعادل والترجيح، الإمام الخميني (قدس سره): ١٨٢.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٦: ٤٣٥.
  - ٤ - زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.
- الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ٣، الحديث ٨.

وجه، وأما إذا كان بينهما العموم المطلق فلا، فلو ورد " لا تعاد الصلاة إلا من السبع " يجمع العرف بينهما، ويتعاملون معهما معاملة المثبتين، وفيما نحن فيه تكون النسبة عموماً مطلقاً، فهو وإن كان غير بعيد، إلا أنه فيما نحن فيه ليس من المطلق والمقييد العنوانى.

ولو صح ما قيل، فهو في مثل " لا يكرم إلا العالم " قوله " لا يكرم إلا العالم العادل " وأما في مثل المقام فيشكل.

وغير خفي: أن الشرط لو كان عنوان " الموافقة " فاشترط ترك صلاة الليل أو الغسل يوم الجمعة، يعد باطلًا، بخلاف ما إذا كانت المخالفة مانعاً، أو عدم المخالفة شرطاً، ضرورة أنه لا يصدق عرفاً أن اشتراط عدم الغسل مخالف، فتأمل جيداً.

النظر الثالث:

الذي يخطر بالبال، أن المشكلة تنحل بمراجعة البناءات العرفية حسبما عرفت، وقد تبين أن عناوين " الموافقة " و " المخالفة " يجوز إلغاؤها، لما في بعض الأخبار من الشاهد عليه، كما مر، وأن المخالفة بالحمل الشائع تمنع عن صحة الشرط، وتوجب خروجه عن الشروط الصالحة عرفاً، وأن نقض القوانين الإلزامية غير ممكن

بأدلة الشروط.

وهكذا القوانين الوضعية فإن الشرط المتهي إلى خلاف ذلك الوضع باطل، وتحليل الحرام الوضعي وعكسه أيضاً ممنوع، حسب خبر ابن عمار (١)، لأعمية الحالية والحرمة من الوضع والتکلیف. ووجه ممنوعيته أنه مخالف ومضاد للقانون.

فتتحقق لحد الآن: أن المدار على المخالففة، بمعنى كون الشرط مضاداً للقانون التکلیفي أو الوضعي، من غير النظر إلى عنوان "المخالففة" فضلاً عن عنوان "الموافقة".

بقي شيء: حكم الالتزام المخالف للكتاب

وهو أن العبرة في بطلانه بلا إشكال، بأن يكون ما هو الملزوم به والمشترط، مضاداً ومخالفاً لقانون الكتاب والسنة، ولحكم الله تعالى، ولو شرط خيطة الثوب مثلاً فهو أي الملزوم به موافق، وليس مضاداً، وهكذا لو كان الملزوم به من قبيل النتيجة، كما لو شرط أن يكون داره لزيد. وأما إذا كان الملزوم به مضاداً كما إذا شرط أن يصور له صورة، ويخلق له خلقاً متجمساً، أو يكون له الخمر الكذائية، وهكذا فإنه مضاد.

وأما إذا كان نفس الشرط والالتزام مخالفًا، كما لو التزم ترك الغسل المستحب، وصلاة الليل، أو التزم ترك التسري، وغير ذلك من

التكليفيات والوضعيات، فهل هو أيضا باطل على الإطلاق، أو صحيح على الإطلاق، أو يفصل في المسألة لصحتها حسب القواعد، ويكون البطلان تابعا للأدلة الخاصة، كما احتمل في روایات دلت على بطلان شرط التسري والتزویج؟

فالكلام يقع في مقامين:  
المقام الأول: فيما هو قضية القواعد

فربما يقال: إن ما هو الباطل هو الالتزام المخالف، سواء كان منشأ مخالفته نفس ذات الالتزام، كما في الأمثلة المذكورة، وفي جميع المستحبات والمكروهات، إذا التزم المشروط عليه تركها و فعلها، فإن ذلك التزام خلاف الكتاب، ضرورة أن المستحب يجوز تركه حسب الكتاب، والمكره يجوز فعله، أو كان منشأه ممنوعية الملتم به، فإن الالتزام أيضا مضاد للكتاب عرفا.

وفيه أولا: كون الالتزام في الصورة الثانية خلاف الكتاب، مبني على مقدمة خارجية ممنوعة أشير إليها سابقا.  
وثانيا: أن المنصرف من كلمة "الشرط" في المستثنى منه هو الملتم به، فلو شرط خيطة الشوب فعليه الوفاء به، أو يكون المؤمن والمسلم عنده، فإن معناه أن عليه أن يجعله خارجيا، ويوجده ويقربه مثلا.

ويؤيد ذلك نسبة التحرير والتخليل إلى نفس الشرط، وهذا لا

معنى له إذا أريد منه الالتزام.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا معنى له على كل تقدير، ولذلك ذكرنا قوة كونه أجنبيا عما نحن فيه، وتكون الرواية ناظرة إلى أن يشترط على المشرط عليه الإفتاء بغير ما أنزل الله، فيكون الملتم بـ الإفتاء بغير ما أنزل الله، وهو تحريم الحلال وعكسه، أو تكون الرواية ناظرة إلى أن يكون نتيجة الشرط، تحليل الحرام وعكسه.

وعلى كل حال: لا تدل على أن الباطل منحصر بالملتم به المضاد للكتاب والسنة.

وربما يمكن أن يقال: إن إرادة الشرط المصدري والمشرط والملتزم به من كلمة "الشرط" غير جائز، لعدم الجامع، ولا قرينة على الجامع المجازي. مع أنه ممنوع في استعمال الألفاظ في القوانين العامة. كما لا يجوز استعمال الواحد في الأكثر فيها، وإن جاز ذاتا في الأشعار والنشر، كما هو المحرر في الأصول (١).

وعلى هذا، يتبعن كون المناط أحد الأمرين، لا سبيل إلى أن يراد منه الالتزام المضاد، فيكون المراد هو الملتم المضاد، تكليفيًا كان، أو وضعيا.

والذي هو الأظهر، وهو قابل للتصديق: أن أخبار الشرط روايات صدرت لتحريك الناس والأمة إلى إيجاد ما يلتزمون به في طي العقد، إما بكونه وفاء به، بمعنى إيجاده، كحياطة التوب، أو يكون عملا على

---

١ - تحريرات في الأصول ١ : ٣٠١ - ٣٠٠ .

طبقه بتسليم ما عنده، كما في شرط النتيجة، وحيث إن ذات الالتزام مما لا يعقل التحرير نحوه والبعث إليه، لأنه معنى قد تحقق ووجد، فعليه يكون - حسب الفتوى - الملزם به داخلاً بذاته في هذه الأخبار، ودخول الالتزام غير ثابت. مع أن ظاهرهم جواز الالتزام بترك مستحب مثلاً، أو فعل مكروه، في موارد خاصة لأغراض عقلائية.

ويشبه أمر هذه المسألة أمر الوالدين، حيث "إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (١) وأن بالشرط أيضاً لا يلزم طاعة المخلوق في معصية الخالق.

وغير خفي: أن الالتزام الممنوع أعم من كون متعلقه ترك المستحب، أو فعل الواجب، أو الترك وفعل المباح وإن لم يكن المباح مجعلاً، فضلاً عما إذا كان مجعلاً، فافهم.

وأما قضية بطلان ترك التسرى بالشرط، فهو بحث آخر ربما يرجع البطلان إلى جهة أخرى، فلا تشهد أخباره على ما نحن فيه، وسيمر عليك تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فعلى ما تحصل إلى هنا إنه وإن يمكن ثبوتاً استعمال "الشرط" في الأعم، نظراً إلى أن الالتزام المتعلق بالممنوع يعد عرفاً ضد الكتاب، فلا يتم ما أفاده الوالد المحقق - مد ظله - (٢) من المناقشة الثبوتية،

---

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) :٢ ، ١٢٤ ، ١٥٥ ، وسائل الشيعة ٦ :١٦ ، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ١١ ، الحديث ١٠ .

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ :١٦٢ .

وهكذا غيره من الاستعمال المجازي، ولكنه أخص إثباتاً، فلا يتم ما أفاده الشيخ (رحمه الله) (١) نظراً إلى رواية في شرط ترك التسرى (٢)، أو بعض الأخبار الأخرى (٣)، فالأقوى هو الحد الأوسط من إمكان الأعم، وتعيين الأخص استظهاراً.

المقام الثاني: فيما هو قضية الروايات قد وردت روايات دلت على بطلان شرط التسرى والتزويج (٤)، وهو مورد فتواهم، فلا بد من الخروج عن قضية القواعد، ضرورة أن الملتم به جائز بأصل الكتاب والسنة، وإنما الالتزام ممنوع، فيكون باطلاً.

بل ربما تشهد هذه الأخبار على أن الالتزام ممنوع على خلاف الكتاب، وأنه يمكن الوفاء به، لأجل إمكان الوفاء والعمل على طبق الملتم به بترك التسرى خارجاً، فما أشير إليه أخيراً أيضاً مخدوش بتلك المآثر.

أقول: سيمر عليك في ذيل البحث الآتي ما هو التحقيق حول هذه الأخبار إن شاء الله تعالى. وما هو الأقرب منها هو المعنى الراجع إلى

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ / السطر ٢٨ .

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧ ، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠ ، الحديث ٦ .

٣ - يزيد بها رواية إسحاق بن عمار المتقدمة في الصفحة ٣٣ ، ومرسلة الغنية المتقدمة في الصفحة ٤٣ ، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ / السطر ٣٠ .

٤ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٥ - ٢٧٧ ، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠ ، الحديث ١ و ٢ و ٦ .

صحة شرط التسري في ذاته، كما وردت في الأخبار الأخرى (١)، وإنما البطلان وليد الأمر الآخر المخصوص به تلك الروايات، كما أفاده الأستاذ المحقق الوالد - مد ظله - (٢) فانتظر حتى حين.

- 
- ١ - وسائل الشيعة : ٢٣ : ٢٧ ، كتاب العتق، الباب ١٢ .
  - ٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ١٧٠ - ١٧١ .

#### البحث الرابع

حول ما هو الضابط للشرط المخالف والمضاد على وجه لا يلزم منه المناقضة، ويكون جامعاً ومانعاً.

و قبل الخوض في ذلك، نشير إلى نكتة ورودهم في ذكر الضابط: وهي أن المستفاد من أخبار المسألة ولسان طائفة منها، أن تقييدها وتخصيصها غير جائز عرفاً، لإبائها من ذلك، وفي الرواية المعروفة المحكية عن كتب العامة (١) والخاصة، كالشيخ (٢)، والعلامة (رحمهما الله) (٣) المتضمنة لقصة بريدة لما اشتراها عائشة قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله - عز وجل -؟!" فإنها تأبى من تجويز بعض الشروط المخالفة، فلذلك في موارد الإشكال وقعوا في حيص وبيص بتوجيهه بعض الموارد، أو الالتزام بالبطلان، أو المناقضة في السند وجهة الصدور، أو بكونها صحيحة غير مخالفة للضابط، أو باطلة ومنافية للعمومات دون المستثنias، وغير ذلك مما يأتي في ذيل هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولعمري، إنه مجرد استبعاد، ولا يكون أبعد من صحة النذر المحرم

١ - تقدم في الصفحة .٤٠

٢ - الخلاف ٣: ١٥٧، المسألة ٢٤٩، المبسوط ٤: ٢٦٠

٣ - مختلف الشيعة: ٣٩٦ / السطر ٣٠، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٠ / السطر ٤.

في بعض الموارد الواردة فيها الأخبار الخاصة (١) المفتى بها (٢). ومجرد كون ذلك المورد خاصا، ودليل الشرط عاما، لا يوجب الفرق.  
وأما رواية حكاية بريرة (٣)، فهي عندنا غير حجة شرعا، لعدم ثبوت سند لها، ولا جابر لخصوصها كما لا يخفى.

فعلى هذا، لا تعارض بين المستثنى هنا، وما ورد في نفوذ شرط الضمان في العارية (٤)، مع أنه على خلاف الكتاب عندهم، وهكذا في شروط إرث المرأة، مع تعارض شديد بين رواياتهم (٥)، فراجع.  
وأما دعوى: أن الاستثناء يوجب نصوصية المستثنى منه في مفاده، فيأبى عن التخصيص، ولا سيما إذا كان من الاستثناء المنقطع، فهي غير واضحة، وما نحن فيه من المتصل، كما هو الواضح، فمع الحصر المستفاد من النفي والإثبات ربما يأبى من التقييد، ولكنه في محيط التقنين أيضا قابل للمنع، لأن دليل القيد في محيط التشريع، وإن لا يمنع عن استقرار الظهور للمقيد، ولذلك يتمسك به، ولكنه مع ذلك ليس استقرار الظهور تماما لترقب ذلك.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦ - ٣٢٧، كتاب الحج، أبواب المواقف، الباب ١٣، الحديث ١ و ٢ و ٣، و ١٠: ١٩٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٧.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٢٢.

٣ - تقدم في الصفحة ٤٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٩٦ و ٩١، كتاب العارية، الباب ١، الحديث ١، والباب ٣، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٢١: ٦٦ - ٦٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢.

إذا تبيّنت هذه الوجيزة فاعلم: أن الأعلام تشتتوا في تحرير الصابط، ووقعوا فيما هو خارج عن فنهم، وعن الذي ينبغي، وسيظهر بعض ما هو راجع إلى مقالاتهم إن شاء الله تعالى.

في أن أحكام كتاب الله على صنفين

وأما الذي يظهر لي، أن كتاب الله وأحكامه على صنفين:  
الأول: هي الأحكام الإلهية السماوية التأسيسية بالتشريع

الإسلامي، أو كانت فيسائر التشريعات، وهي أيضاً تشريع تأسيسي هنا.

والثاني: هي الأحكام العقلائية الإمضائية الإسلامية، كالعمل

بالخبر الواحد، ونفوذ اشتراط الخيار في ضمن العقد، وغير ذلك.

فما كان من القسم الأول، فالشرط المخالف له يعد من مخالف

الكتاب، ومما ليس في كتاب الله، ويكون ضداً ونقضاً له.

ومن القسم الثاني لا يكون - بحسب الطبع - من الشرط

المخالف لحكم الله، لأنه لا حكم لله في تلك الموارد، وسكتوت الشرع

في قبال الأحكام العرفية العقلائية، لا يوجب صحة إسناد تلك الأحكام

والكتاب إلى الله تعالى.

فعلى هذا، الشرط المخالف للقسم الأول - سواء كان وضعياً أو

تكليفياً، إيجابياً أو نديباً، تحريريماً أو كراهياً - يكون من الشرط المخالف

عرفاً للكتاب، ويضاده ويناقبه، وقد مر أن العبرة ليست بعنوان

"المخالف" مع أنه يصدق "المخالف" على شرط ترك المستحب، أو

**إتيان المكروه.**

اللهم إلا أن يقال: إن ترك المستحب من الترخيص المستند إلى الكتاب، وهكذا فعل المكروه، وإن لم يكن من التكليف حتى يلزم انحلال المستحب إلى الأمرين، أو الواجب إلى الواجب والحرام، والحرام إلى الحرام والواجب، كما قد يتواهم، فإنه عندئذ يجوز الشرط كما لا يخفى.

وبالجملة: الترخيص في ناحية ترك المستحب وفعل المكروه، يكون من الكتاب، لأن ذلك يستفاد من القرائن الموجودة فيها، فلا يكون الشرط المذكور مخالفًا ومضاداً، ولا سوى كتاب الله - عز وجل - بل موافق له، كما عرفت.

## تنبيهات

التنبيه الأول: الشرط المخالف للكتاب في الوضعيات إن الأحكام الوضعية - سواء كانت من قبيل الأسباب والمسببات، أو كانت من قبيل التورث الذي هو أيضا نوع من التسبب، حيث إن سبب الإرث موت المورث في الاعتبار، أو كانت من قبيل ذلك - تارة تقع تحت الشرط حصول المسبب بما هو مسبب لسببية أخرى غير ما هو المتعارف، أي يكون الدار مثلا مبيعا ويشملها "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع"، فهو ضد للقانون العقلائي. وقد عرفت أن أدلة الشروط، قاصرة عن هدم القوانين المعتبرة عند العقلاء، لأجل جهة أخرى، لا لكونها من الكتاب وخلاف الكتاب الإلهي.

وهكذا تورث المورث قبل الموت، أو عدم تورثه بعد موته. وأما كون العين الخارجية لزيد بالشرط، ويكون شرط نتيجة، فهو جائز بناء على صحة شرط النتيجة.

وأما جعل الخيار على خلاف الأمر بالوفاء بالعقود الذي هو من الكتاب، فيكون هو من الشرط المخالف ومن الوضعيات، فهو محل إشكال من جهات مرت في طي البحوث السابقة: منها: أن الخيار عندنا لا ينافي اللزوم، بل الخيار هو من الاختيار على هدم الموضوع، فلا يبقى عقد حتى يجب الوفاء به.

ومنها: أن الوفاء بالعقود من الأحكام العقلائية الإمضائية، وقد حكم العقلاء بجواز اشتراط الخيار من غير كونه مستندا إلى أدلة الشروط، فلا يكون نقضا للقانون العقلائي بتلك الأدلة، بل هو بناء منهم على صحة الشرط المذكور من غير حاجة إلى ما قالوه في المسألة، مع ما فيه، كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

التبني الثاني: الشرط المخالف للعمومات  
إن المراد من "الكتاب وحكم الله" هو الحكم الجدي، لا الصوري الانشائي، فلو كان الشرط مخالفًا ومضاداً للعام والمطلقاً، وموافقاً للخاص والمقييد، لا يكون هو من الشرط المخالف، ومن نقض القانون بالضرورة، وهذا مما لا ينبغي أن يختفي على أحد.

وإنما الإشكال في كشف الخاص والمقييد بأدلة الشروط، ضرورة أنه لو صح الشرط في مورد على خلاف كتاب الله، فهو يكشف عن عدم كونه من الكتاب في ذلك المورد بالضرورة، فيعلم الموافقة الشبوانية، وعدم المخالفة والمضادة، وأنه لو صح ذلك يلزم جواز شرط المخالفة مطلقاً، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

فعلى هذا، كل شرط كان مخالفًا للعام في غير مورد التخصيص، أو مخالفًا للخاص، ومضاداً له، ومناقضاً إياه، فهو داخل في هذه الأدلة طبعاً، ومورد حكم العقلاء بعدم النفوذ، لأنه يكشف - مع قطع النظر عن الشرط - أنه عام مطابق للجد والواقع، وليس صوريًا، فالعنوان

الثانوي في المقام لا يكون حاكما على العنوان الأولي، للزوم لغوية جعل المانعية للشرط المخالف، كما هو الواضح.

التنبيه الثالث: حول بعض الشروط المخالف للكتاب الموضع التي وقعت مورد المناقشة والإشكال، كلها قابلة للدفع بعد ما أنسناه ضابطا للأمر في المقام، وإليك الإشارة الإجمالية إليها، وتفصيل كل واحد منها إلى الكتاب المتعهد له في الفقه.

اشتراط ترك التسرى والتزويع

فمنها: قصة اشتراط ترك التسرى والتزويع، فإن ذلك جائز في حد ذاته، لأنه ليس مخالفًا ومضاداً للقانون الشرعي، ولا العرفي الممضى. وإنما الإشكال هو التوسل إلى حصول المسبب بالسبب الأجنبي، وهو الشرط، ضرورة أن أخبار هذه المسألة، ظاهرة في أن ما هو الباطل هو حصول الطلاق بالشرط، وقد مر أنه نقض للقانون الممضى، ولذلك وردت روایات دلت على جواز شرط ترك التسرى والتزويع، وأنه عند التخلف يعطى شيئاً ودرهماً مثلاً (١)، فلو كان نفس ذلك باطلاً، لما كان فرق بين هذه الموارد.

---

١ - وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٧ ، كتاب العنق، الباب ١٢ .

وأما ما في "تفسير العياشي" (١) فربما يكون من التقية في تطبيق الكبرى على الصغرى، وهو كثير الدور في فقها، وقد حكى أنهم قالوا بنفوذ الشرطين، ويحكمون بوجوب الوفاء به، كما في "كتاب الإجارة" للمحقق الرشتي (قدس سره) (٢) مع أنه لم يثبت عندنا أن ما بين أيدينا من التفسير هو ذاك التفسير، ولا سيما مع ما فيه من الخلط والاختلاف في الاستنساخ، فراجع أوائل هذا الكتاب المنير، فتدبر.

وأما ما أفاده الوالد المحقق - مد ظله - من احتمال كونه من تطبيق العياشي نفسه (٣) فهو خلاف الظاهر، ولا يكفي مجرد الاحتمال، كما لا يخفى.

اشتراط رقية ولد الحر

ومنها: اشتراط رقية من كان أحد أبويه حرا، مع أنه تابع لأشرف الأبوين شرعا، فهل هو مخالف للكتاب، أم لا، أو تختلف المسالك، كما هو الظاهر؟

وغير خفي: أن ذلك ليس من الأحكام المخلوط فيها جانب حقوق الناس، حتى يقال: بأن تلك الأحكام تتبدل بأدلة الشروط، كما يتبدل

---

١ - تفسير العياشي ١: ٢٤٠ / ١٢١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٢ - الإجارة، المحقق الرشتي: ٥٨.

٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٧٢.

كثير من الأحكام بالعناوين الثانوية الأخرى، ضرورة أن استرقاق الولد ليس من حقوق الوالد، ومثله منع الولد عن الإرث، فالحكم بلحوقه بأشرف الأبوين، حكم شرعي وقانون تأسيسي لا يجوز خلافه بالشرط، لأنه يضاده ويناقضه، وليس بين العلاء حكم من هذه الجهة فيما إذا كان أحدهما حرا، بل الحكم العقلائي رقية الولد إذا كان الوالد رقا، فتأمل.

#### اشتراط تورث المتعة

ومنها: اشتراط تورث المتعة، فإنه خلاف الكتاب، لأن ما في الكتاب أولاً هو تورث الزوجة (١)، فالمتعة لو كانت زوجة فتورث، وما في السنة تقيد لما في الكتاب، وهو أنها مستأجرة لا تورث (٢)، وهذا هو الحكم الجدي، فلا يكون الشرط نافذاً، وهذا من الأحكام التأسيسية الإسلامية، فالشرط المناقض معها باطل جداً.

نعم، لو كان في الأخبار الخاصة - كما قيل - جواز شرط التورث (٣)، فهو من التخصيص بالعنوان الثانوي الجائز عندنا كما عرفت، فتدبر.

١ - النساء (٤) : ١٢ .

٢ - عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): لم لا تورث المرأة عمن يتمتع؟  
فقال: لأنها مستأجرة، وعدتها خمسة وأربعون يوماً.  
المحاسن: ٣٣٠ / ٩٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب  
ميراث الأزواج، الباب ١٧، الحديث ٤ .

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ١ .

اشترط الضمان في العارية والإجارة  
ومنها: اشتراط الضمان في العارية والإجارة، فإنه - حسب  
المشهور - جائز في الأولى (١)، وغير جائز في الثانية (٢)، واختار جمع  
جوازه في الثانية، كالفقيه اليزدي (٣)، وخالفه في بحث الإجارة سيدنا  
الأستاذ البروجردي (قدس سره) (٤) والتفصيل من جهات خاصة، محررة عندنا في  
كتابنا في الإجارة (٥).

وأما نفوذ الشرط، فقد يظهر من الوالد المحقق - مد ظله - حل هذه  
المشاكل كلها، لأن الشرط المخالف للعام والموافق للخاص نافذ،  
لأنه ليس مخالفًا للكتاب والسنة (٦).

وهذا واضح لكل أحد، وإنما الخلاف في موارد عدم وجود الخاص  
الأولي، وقد أريد تخصيص العام الأولي بالخاص الثاني، وهو دليل  
الشرط، وعلى هذا يلزم على رأيه بطلان شرط الضمان في العارية

---

١ - جواهر الكلام :٢٧ :١٨٣.

٢ - جواهر الكلام :٢٧ :٢١٦.

٣ - العروة الوثقى :٢ :٦٠٠ ، كتاب الإجارة، الفصل ٤.

٤ - تقريرات مباحث الإجارة من آية الله العظمى البروجردي (قدس سره) التي ألقاها بقم المقدسة  
لم يطبع من تلاميذه، فراجع العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى البروجردي:  
٥٧٣ ، الهمامش ١.

٥ - كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفقود).

٦ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ :١٧٤.

والإجارة، لعدم دليل خاص يدل على الضمان فيهما عند الشرط.  
نعم، لو كانت الشهادة والإجماع على وجه يكشف عن وجود  
الخاص، فلا بأس به، وإلا فلا بد من القول بالبطلان، وإلا يلزم صحة  
جميع الشروط المخالفة، كما مر تفصيله.

وأما الأخبار الدالة خاصة على صحة اشتراط الضمان (١)، فلا تكون  
هي من قبيل التخصيص بالعنوان الأولى، كتخصيص إكرام العلماء بعدم  
وجوب إكرام فساقهم، بل هو ناشئ من دليل الوفاء بالشروط وعمومه،  
ويكون مندرجًا في المسألة التي مضت، وهو لسان المستشنى الوارد  
في الأخبار الماضية يأبى من التقيد، فكيف يمكن الجمع؟!  
وهكذا بالنسبة إلى أخبار اشتراط إرث المتعة مثلاً.

والذي هو الأظهر والأقرب: أن عدم الضمان في العارية والإجارة  
عند عدم الإفراط والتفريط، من الأحكام الإمامية العقلائية، وليس من  
الكتاب والسنّة حتى يكون الشرط مخالفًا لما في الكتاب، فيكون  
الشرط نافذًا من هذه الجهة لولا الإشكال الآخر، فتدبر.

---

١ - الحلباني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم  
يضممه إلا أن يكون اشتراط عليه.

الكافي ٥: ٢٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٣ / ٨٠٥، وسائل الشيعة ١٩: ٩١،  
كتاب العارية، الباب ١، الحديث ١.

... قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشتراط فيها ضمان، إلا  
الدناين فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً.

الكافي ٥: ٢٣٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٣ / ٨٠٤، وسائل الشيعة ١٩: ٩٦،  
كتاب العارية، الباب ٣، الحديث ١.

وتوهم: أنه نقض للقانون العقلائي، وهو عدم الضمان، مندفع بأنه فرق بين حكم العقلاء بحجية الخبر الواحد وبالضمان في موارد الإتلاف، وبين سكوتهم عن الضمان في موارد آخر، وفيما نحن فيه لا يحكمون بالضمان، فلا تخلط، واغتنم.

اشتراط اختيار الزوجة بالنسبة إلى المكان

ومنها: اشتراط كون اختيار المكان إلى الزوجة، أو اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى مكان آخر، وبلدة أخرى، وما يشبه ذلك مما يعد على خلاف الكتاب، وهو أن إطاعة الزوج واجبة على الزوجة.

وفيه منع محرر في محله، فإن الجماع بيد الزوج، كما في النصوص (١)، وأما وجوب إطاعة الزوج فيسائر الأمور فمحل منع واشكال جدا، فكونه خلاف الكتاب غير ثابت، وسيظهر حكم الشك ومقتضى القاعدة في الآتي إن شاء الله تعالى.

اشتراط حرمة أو بطلان المعاملات

ومنها: اشتراط كون البيع حراما عليه، أو الإجارة باطلة، أو الصلح غير جائز، فالمعروف عندهم بطلانه.

إما لأجل أنه يمتنع ذاتا، لامتناع تحرير ما أحله الله واقعا.

---

١ - وسائل الشيعة ٢٠ : ١٥٧ ، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٩.

أو لأجل أنه داخل في مستثنى " إلا شرطاً أحل حراماً، وحرم حلاً " فيكون باطلاً لهذه الجهة.

والقول: بأنه ليس في كلماتهم إلا شيء واحد، وهو عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب، ورواية إسحاق بن عمار (١) راجعة إلى تلك الروايات، ولن يستفيد الشرط الآخر غير الشرط المذكور، قابل للمنع، والالتزام بتعدد الشرط غير بعيد، لما مر أن الأظهر دلالتها على أن هذا الشرط باطل، لكونه راجعاً إلى الإفتاء بغير ما أنزل الله، ضرورة أن ظاهر قوله: " إلا شرطاً أحل حراماً " يكون هو المعنى المصدري، أي إلا أن يشترط عليه إحلال الحرام، وإحرام الحال.

وما تخيله بعض المحسين من امتناعه الثبوتي (٢)، في غير محله، لأنه تحريم على نفسه، وتحليل على نفسه، ولا يكون من التدخل في محيط تشريع المولى.

ولو كان مفاده شرط الإفتاء المحرم فإمكانه واضح، لأن حرام شرعاً بالضرورة، فكيف يكون ممتنعاً؟! وما هو الممتنع هو التشريع القلبي، لا الإفتاء الصوري، فلا تخلط.

---

١ - إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من

شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلاً أو أحل حراماً.

تهدیب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٤٤ / السطر ٢٥.

أو لأجل أنه مخالف للكتاب والسنة. ويظهر لي جوازه، لأن رواية إسحاق بن عمار أجنبية عن المسألة، مع ما في سندتها من التأمل (١)، ولا يكون حلية البيع وصحة الإجارة وجواز الصلح، من الأحكام الإلهية التأسيسية، فلا يكون بطلانه من هذه الجهات.

نعم، يشكل صحة الشرط المذكور، لكونه نقضاً لقانون العقلاء، ولا دليل من الشرع على نفوذ الشرط الناقض للقوانين العقلائية، ولا إطلاق ولا عموم يعتمد عليه، حتى يستكشف به أن الشرع ردع عن الإمضاء في هذه الموارد، فليتأمل جيداً.

وغير خفي: أن اشتراط أن لا يبيع أو لا يستأجر، غير الشرط المذكور، فإنه في الفرض الأول، لا يلزم بطلان البيع ونحوه عند التخلف - على إشكال محرر في محله غير تام ظاهراً - بخلاف الفرض الثاني، فافهم.

ودعوى: أنه لا يلزم البطلان مطلقاً، لأن بالشرط يجب الوفاء، وهو العنوان المنطبق على الفعل تارة، أو الترك أخرى، مع تسامح، فلا نهي عن المعاملة، ودعوى: أن المنهي عنها دليل صحتها، غير تامتين عندنا:

أما الدعوى الأولى، فلأن الوفاء بالشرط ولو كان في بعض الأخبار، ويستظهر منه أن المستفاد من النبوي هو الوفاء، إلا أن الوفاء لو كان واجباً، يلزم لزوم القصد حين العمل على طبق الشرط، مع أن الضرورة

---

١ - سند في تهذيب الأحكام: عنه (أبي الصفار) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار.

قاضية بعدم لزوم القصد، وقد فصلنا ذلك في محله (١)، فما هو اللازم بعد الشرط بحكم العقل، هو أن يتحقق المشروط خارجياً، أو يمنع عن تتحققه في الخارج، سواء قصد الوفاء بالشرط، أو لم يقصد. هذا في جانب اشتراط فعل شيء.

وأما في جانب اشتراط ترك شيء، أو ترك البيع، فالعرف بيابك في فهم النهي، وأن العهدة الحاصلة بالشرط، مبدأ انتزاع نهي النهي عرفاً وعند العقلاة، والتدقيق في ذلك ينتهي إلى إنكار الحكم الشرعي رأساً. وأما الدعوى الثانية، فالمحرر منا في الأصول، أن النهي عن البيع - بما أنه يلزمه عدم الرضا به - يستلزم فساده (٢)، لتوقف صحته على الإمضاء، وهو ينافي الارتضاء عرفاً، وإن كان يمكن الجمع في محيط خارج عن فهم العقلاة، فلا تخلط.

---

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٢ : ١٥٢ .

٢ - تحريرات في الأصول ٤ : ٣٦٣ وما بعدها.

## شبهات تشحيدية

الشبهة الأولى: الإشكال في المناط المذكور في كلام الشيخ الأعظم لو كان المدار في محالفة الكتاب على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) وتبعه جمع: من أن الأحكام المتعلقة بالموضوعات، بين ما هي ثابتة على الإطلاق، وبين ما هي ثابتة على وجه لا يمتنع نفيها بالطوارئ والعوارض اللاحقة، فما كان من قبيل الأول فاشتراط خلافه باطل، بخلاف الثاني (١). وأنت خبير أولاً: بأن ما ورد في خصوص مثل غسل الجمعة (٢) وصلاة الليل (٣)، هو أشد وأكدر بمراحل مما ورد في خصوص رد السلام (٤)، فكيف يمكن دعوى: أن الواجبات من القسم الأول، والمستحبات من القسم الثاني؟!

وثانياً: أن ما يثبت به الحكم على الإطلاق، لا يمكن تقييده بالعنوان الأولي أيضاً، لإبائه منه، وهو غير ملتزم به، فهو يكشف عن أن الحكم ثابت في جميع المراحل على نهج واحد، ولا فرق بين الإطلاقات في الأبواب المختلفة.

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ / السطر ٣٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦.

٣ - وسائل الشيعة: ١٤٥، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٣٩.

٤ - وسائل الشيعة: ١٢: ٥٧، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ٣٣.

وثالثاً: كون الحكم الكذائي من قبيل الثاني، وكذا من قبيل الأول، مما لا سبيل إلى فهمه، وعلى هذا يلزم في كثير من الأحكام المخالفة للكتاب جواز الشرط، لجريان استصحاب عدم كونه مخالفًا له عندهم، ضرورة أنه لا فرق بين إجراء الاستصحاب في مورد الشك في أصل وجود الحكم المخالف، أو كيفية الحكم المنتهية إلى أنه من المخالف الكذائي، أم لا، فلا تغفل.

ولو قلنا: بأن الإباحة من الأحكام الإلهية، أو قلنا بأن قسمًا خاصاً منها من تلك الأحكام، فيلزم أيضًا الشك، وقضية الأصل المذكور لغوية النظرية المزبورة، لصحة الشرط في جميع هذه الموارد.

ولو نوقش في جريانه، فمقتضى جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية أيضًا ذلك، كما هو الأقرب عندنا في الأصول (١).

الشبهة الثانية: حول الشرط المخالف للحجج مع أن الظواهر حجاج قد يقال: إن الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة، ليست إلا حججاً عقلائية منجزة للواقع، ولا يعقل أو لا يكشف بها حكم الله تعالى، لعدم وجاهة للكشف بعد تخلف كثير منها عن الواقع مطلقاً، أو في خصوص موارد التقيد والتخصيص، بعد قوة احتمال وجودها.

فإذا اشترط شرطاً في ضمن العقد على خلاف ظاهر الكتاب، فكونه من الشرط المخالف للكتاب والسنة، والمخالف لحكم الله، غير

---

١ - تحريرات في الأصول : ٥ : ٢٥٢ .

ثابت، فتصل النوبة إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أو استصحاب عدم كونه من المخالف بناء على جريانه. وحمل ما في الأخبار على ما هو الظاهر وما هو القائم عليه الحجة، غير جائز. ومن الغريب أن العلمين: البروجردي (١) ووالدي المحقق (٢) تمايلاً إلى تلك المقالة في الأصول!! وذكرنا هناك: أنهما ممنوعان عن الإفتاء والإخبار عن حكم الله (٣).

ثم إن في غير هذه الموارد، أيضاً يتحمل أن يكون الشرط المذكور في طي العقد مخالفًا للكتاب، إلا أنه غير واصل إلينا. ودعوى: أنه محمول على ما هو الوा�صل إلى الشارط والمشروط عليه، غير جائزة، كما هو الظاهر.

فلو لم يجز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية، أو إلى الاستصحاب المذكور، لا نسد باب الوفاء بالشرط إلا في موارد خاصة، لولا بعض المناقشات الآتية، فاصبر حتى حين.

الشبهة الثالثة: حول تعارض أدلة الشرط والأحكام إن في مثل العهد والنذر واليمين، يعتبر - حسب الأدلة الاجتهادية - كون متعلقاتها راجحة، أو غير مرجوحة، وهذا غير معتبر في الشرط.

١ - لاحظ نهاية الأصول: ٤٦٤، ١٠٤، ١٠١.

٢ - مناهج الأصول ١: ٢٥٥ - ٢٥٦، ولا يلاحظ تحريرات في الأصول ٢: ٩٤.

٣ - تحريرات في الأصول ٢: ٩٤ - ٩٧، و ٦: ٢٦٧ - ٢٦٨.

وقضية الصناعة العلمية، أن النسبة بين الدليلين عموم من وجهه، أي دليل حرمة شرب النجس، أو دليل أكل الميتة، ودليل الوفاء بالشرط، وقد قالوا بتقديم الدليل المتکفل للعنوان الثانوي كما في نفي الضرر والحرج.

وحيث إن عنوان "المخالففة" مجمل، لا احتمال إرادة المخالففة مع الحكم والإرادة الجدية، أو يكون المراد هي المخالففة مع الحجة الموجودة على الحكم في الكتاب والسنة، فيلزم إجماله، وقالوا بعدم سراية الاجمال إلى العام المنفصل، فيلزم جواز التمسك بـ"المؤمنين عند شروطهم" (١) لتقديره على ما في الكتاب والسنة، وعدم سراية إجمال المخصوص والمقييد إليه، وقد تبين لك وجه كونه من إجمال المفهوم، لا الشبهة المصداقية، فلا تخلط واغتنم.

وعلى هذا، لا تصل التوبة إلى ملاحظة المرجحات، كما عن النراقي (٢)، بل دليل الشرط دائمًا مقدم. ولا وجه لما في كلام العلامة النائيني: من عدم جواز التمسك بالعام، لسراية الاجمال، لكونه متصلة (٣)، ضرورة أنه ورد منفصلاً ومستقلاً، فلا تخلط.

---

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٠٥٣، الإستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ - عوائد الأيام: ١٥١.

٣ - انظر منية الطالب ٢: ١٣٠، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ٥٢٣.

**الشبيهة الرابعة:** حول اشتراط المندوبات مع صيغة المشروع واجب ظاهر القوم أن المشروع يجب بدليل الشرط، وقد أشرنا إلى أنه موافق لفهم البدوي العرفي، وذكرنا أن القول: بأن الوفاء واجب، مما لا يمكن الالتزام به وفي أشباهه ونظائره.

فعلى هذا، لو شرط في ضمن العقد صلاة الليل وغسل الجمعة، يلزم بطلانه، للزوم التصرف بالشرط فيما يثبت بالكتاب والسنّة، ضرورة أنهما مندوبيان، فشرطهما في طي العقد خلاف الكتاب، ومضاد له. ولو كان المدار على الموافقة، لكان هذه الشبيهة أشد إشكالاً، وأصعب حلاً، كما لا يخفى، وقد عرفت: أن المعروف عدم وجود الواسطة بينهما.

**الشبيهة الخامسة:** حول اشتراط ما يلزمه الأحكام عقلاً لو اشترط ترك شرب الخمر، أو ترك المكروه، يكون باطلًا، لأن ما هو في الكتاب ليس إلا حرمة الخمر، وكراهة كذا، وأما ترك شرب الخمر فليس من الكتاب جعلاً.

نعم، بحكم العقل يلزم الترك، وقد تحرر في الأصول أن الحرام لا ينحل إلى حكمين: واجب، وحرام، والواجب لا ينحل إلى حكمين، وهكذا. فإذا كان جواز الشرط منوطاً بكونه موافقاً للكتاب، وأنه عين المخالفـة، للزم ما ذكرنا. وهذه الشبيهة متوجـهة إلى قاطبة القائلين

بعدم الواسطة.

ومن هنا يظهر حكم اشتراط ترك المستحب، أو ترك الواجب، ضرورة أن لعنوان الترك ليس حكما في الكتاب، وهو مورد الشرط كما ترى.

الشبهة السادسة: اشتراط شئ مباین للأحكام لو كان الميزان مخالف الكتاب والحكم عرفا، كسائر العناوين العرفية، ففي صورة اشتراط شئ مباین للحكم - كما لا يتفق إلا تصورا - فهو يعد من المخالف.

وأما الشرط الأخص، فإنه وإن كان بينه وبين العام الكتابي ومطلقه عموم وخصوص مطلقا، أو كان بينهما العموم من وجهه، إلا أنه لا يعد من المخالف العرفي، نظرا إلى أن المراد من "المخالف" في الأخبار العلاجية (١) هو التخالف بالتبابين، وهكذا في أخبار عرض الروايات على الكتاب (٢)، فإن من تلك الموارد يستظهر: أن المراد من "المخالف" هنا معنى خاص، ولا أقل من الشك، ولا زمه - بناء على

---

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٢٠ / ٤٥)، وسائل الشيعة (٢٧ : ١١٣)، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢١. وأيضا في هذا الباب الأحاديث ١١ و ٢٩ و ٤٠ و ٤١.

٢ - وسائل الشيعة (٢٧ : ١٠٨ - ١١٩)، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الأحاديث ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ٣٥.

المسلكين المذكورين - جواز الأخذ بالشرط المخالف وصحته، وهذا مما لا يلتزم به أحد قطعاً.

وبالجملة: الموجبة الكلية والجزئية، والسائلة الكلية والجزئية، وإن كانتا متخالفتين في المنطق وحد القضايا، بل ولو كانتا متخالفتين عرفاً، إلا أنهما في محيط الروايات غير واضح سبيلهما، لما أشير إليه، فيكون عموم "المؤمنون عند شروطهم" مرجعاً في المسألة، حسبما تحرر في الأصول.

الشبهة السابعة: المناط في الأحكام الوضعية  
لو كان الضابط في المسألة بالنسبة إلى الأحكام الوضعية ما أفاده بعضهم: "من أنها إن كانت من الحقوق والأموال التي هي تحت سلطان الشرط، فلا شبهة في التبدل بالشرط، إذ المفروض سلطنته عليها. وهذا أيضاً ليس من قبيل العلية، لإمكان قيام دليل خاص على المنع من التصرف، كبيع المصحف من الكافر."

وإن كان من قبيل ما لا سلطنة له عليه - مثل كون "الولاء لمن أعتق" (١) وولد الحر حراً، وهكذا، كـ"طلاق بيد من أخذ بالساق" (٢) -

---

١ - الكافي ٥: ٤٨٥ / ١، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٢، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٢ - درر اللآلبي ٢: ٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٦، كتاب الطلاق، الباب ٢٥، الحديث ٣.

فلا ينفذ الشرط، لكونه مخالفًا" (١) انتهى.

وفيه: مضارفاً إلى أن المناط كون الشرط تحت سلطان المشروط عليه، لا الشارط.

وأن في شرط النتيجة، لا سلطنة إلا على وجه يرجع إلى السلطنة على العمل بالشرط، وإلا فلا يكون، باشتراط كون مال المشروط عليه للشارط، ليس تحت سلطان الشارط، ولا المشرط عليه.

وأن تدخل الشرع في موارد خاصة كالمثال الذي ذكره - ولكنه غير صحيح - أو في موارد الإجارة بأكثر مما استؤجر عليه، أو في موارد "فضل الأجير حرام" (٢) يوجب الشك في أن الشرط مخالف للكتاب، أم لا، لاحتمال كونه مخالفًا بحسب الواقع، فلا بد من التثبت بأحد

المسلكين: من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أو استصحاب عدم كونه مخالفًا، وعلى فرض ممنوعية المسليkin، لا يمكن استظهار أن الشرط ليس مخالفًا، لما لا شاهد عليه، فتأمل. ومضارفاً إلى بعض الأمور الأخرى.

أن كون العقد تحت يده - بإسقاط الخيار المجعل فيه، أو باشتراط الخيار فيه - عين كون الطلاق تحت يده، باشتراط كونه تحت يد الزوجة في يوم من الأيام مثلاً، وهكذا في موارد تحريم البيع والصلح

---

١ - لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني :٢ :١٤٤ / السطر ٢٣.

٢ - الكافي ٥ : ٢٧٢ / ٥، وسائل الشيعة ١٩ : ١٢٦، كتاب الإجارة، الباب / ٢٠ . الحديث ٥.

وغيرهما، فإن ذلك أيضاً من الأمور التي تحت سلطانهم، مع عدم إمكان التزامهم بصحتها، لأنها تحريم حلال بالكتاب والسنة، وهكذا. فمن هنا يظهر: أن أسلم الضوابط ما ذكرناه (١).

وأما الضابطة الأخرى: وهي أن في الموارد التي لوحظ الحكم حفاظاً على حقوق المكلفين، فلا بأس بأن يتصرفوا في حقوقهم، وأما في الموارد التي لوحظ فيها الجهات الآخر زائداً عليها، أو تكون مستقلة في الاحاطة فلا، فهذا الضابط أيضاً واضح البطلان في موارد موافقة الوارث وسائر الورثة على اشتراط إرث الأجنبي، أو إرث أحد الوراث زائداً على ما فرضه الله تعالى.

وهكذا في سائر الموارد من الأحكام التعبدية الخاصة في المعاملات، التي ظاهرها اعتبار كونها بلحاظ حقوق الطرفين، ولو جاز توافقهما على سقوط خيارهما في المجلس، فيجوز توافقهما على بقاء خيار المجلس إلى ما بعد التفرق، فافهموا واغتنم.

وهكذا بالنسبة إلى سائر الموارد، مع أنه أيضاً من الإحالة إلى الأمور المجهولة نوعاً، فتصل النوبة إلى ما مر مراراً. التنبيه الرابع: في مقتضى القاعدة إذا شك في أن الشرط مخالف للكتاب

وحيث إنه لا بد من إحراز كون الشرط غير مخالف للكتاب، حتى

---

١ - تقدم في الصفحة ٦٦.

يحكم بأنه نافذ، سواء كان عنوان "المخالففة" مانعاً، أو عنوان "عدم المخالففة" شرطاً، وإذا شك في أن الشرط مخالف أم لا، يشك في أنه واجد للمانع، أو فاقد للشرط الدخيل في نفوذه، فلا بد من دليل يرجع إليه لتحقيل الموضوع للنفوذ.

فإن قلنا بأن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير جائز، أو قلنا بأن المستثنى المحمل بسري إجماله إلى مطلق العمومات، سواء كانت متعرّبة بالاستثناء، أو لم تكن، كما نحن فيه، فلا يمكن حل هذه المشكلة من ناحية العمومات.

وأما إذا قلنا بجواز التمسك، وعدم إجمال في المستثنى، أو عدم سراية الإجمال إلى العموم المنفصل - كما هو الأقرب - فيمكن حل المشكلة بنفس العمومات، لأن - مثلاً - شرط الضمان في عقد الإجارة، أو شرط تورث المتمتعة في عقدها، داخل تحت العموم. ومن جواز التمسك به يكشف إنا أن مورد التمسك به خارج عن تحت الخاص، كما تحرر في الأصول (١).

بل ولو لم يلزم الكشف، ولكن نفس جواز التمسك به كاف، ولا زمه نفوذ الشرط في موارد الشك في المخالففة، سواء كانت هي مانعة، أو عدمها شرطاً، ولا حاجة حينئذ إلى الأصل المحرز لو كان جارياً. وفي جواز إجرائه ذاتاً كلام يطلب من محاله.

وأما على المعروف المشهور غير المعتمد بالبرهان والوجдан،

---

١ - انظر تحريرات في الأصول ٥: ٢٧٥.

فالعموم ساقط، فتصل النوبة إلى إحراز فقد المانع أو وجود الشرط بالأصل المنقح، وقد أطّلوا البحث في أمثال هذه المسألة، لكونها من صغريات بحث الأصل العدم المحمولي الأزلي، وجريان استصحاب الأعدام الأزلية وأسلوب سلب الموضوعات، معركة الآراء.

ولكن الذي يخطر بالبال وأشارنا إليه: أن في موارد آخر جريان الأصول العدمية التي تكون موضوعية، ليست حجة، كما في موارد الشك في القرشية، والقابلية، والتذكية، إذا أريد بها فهم حال الموضوع الخارجي، والتفصيل في محله.

وأما فيما نحن فيه فلا بأس به، وذلك لأن مقتضى ما تحرر في العام والخاص، أن العمومات بعد التخصيص - بل والمطلقات بعد التقيد - وإن كانت بحسب اللب والثبوت مقيدات قطعاً، لامتناع الإهمال الشوتي، ولكنها بحسب الإثبات والقانون باقيات على حالها الأولية، فإذا جرى الاستصحاب في الشبهة الحكمية - على وجه يلزم منه التبعد بعدم انطباق عنوان المخصوص والمقييد على المورد - فلا نحتاج إلى شيء آخر وراءه.

مثلاً: إذا شك في أن شرط الضمان في عقد الإجارة مخالف، أم لا، فالعام الوارد على عمومه باق، وإنما الشك في أن ذلك الشرط مخالف، أم لا. ولا شبهة في أنه لم يكن شرط الضمان في ضمن عقد الإجارة، مخالفًا عند انتفاء جميع هذه القيود والإضافات، فإذا تبعدنا بأن شرط الضمان الآن أيضًا غير مخالف، يلزم خروج مورد الشك عن تحت الخاص، واندرجه تحت العام وجداً، وبذلك يتم الكلام، وليس

وراءه شيء إلا من ناحية قلة التدبر في أصول البحث والمرام في المقام.

بالجملة: فرق بين بابي التخصيص والتنويع، فإن في موارد التنويع يكون كل من الموضوعين المتقابلين مقيدين ثبوتا وإثباتا، نحو "المسافر يقصر" و "الحاضر يتم" وفي باب التخصيص يكون الموضوع في ناحية المستثنى منه والمخصوص، باقيا على إطلاقه إثباتا، وإن كان لأجل الاستثناء مقيدا ثبوتا، وليس مفاد الاستثناء والتخصيص إلا الإخراج من موضوع العام المستثنى منه باعتبار الحكم.

فالعام المعروف: "المسلمون عند شروطهم" (١) باق على أن موضوعه هو الشرط، وإنما خرج من الشرط الشرط المخالف للكتاب، وليس حديث التنفيذ موضوعه إثباتا إلا نفس الشرط، والمانع عنه هي المخالفة للكتاب، فإذا جرى استصحاب نفي الموضوع وعنوان المستثنى منه، وكان جريانه صحيحا - أي قابلا لأن يكون نفس التعبد بعدم كونه مخالفًا، كافيا لجريانه - لتم المطلوب، من غير حاجة إلى ما أطلاوا حول القضايا، وكيفية الاعتبارات الواردة فيها، وحول كيفية ترکب الموضوعات من الجواهر والأعراض، وغير ذلك.

نعم، في جريان هذا الأصل العدمي الأزلية، إشكال يشترك معه سائر

١ -... عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.  
تهدیب الأحكام ٧ / ٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٢.

الأصول العدمية الأزلية، حتى في استصحاب عدم الوجوب والحرمة والجعل، ضرورة أن الكتاب والحكم الإلهي في الإسلام وإن كان بحسب كونه فيما لا يزال من الأحداث الزمانية، ولكنه من المجموعات الأزلية، وإنما ظرف فعليتها متاخر، فلا يبقى زمان حتى نعلم بعد المخالففة، لاحتمال كون الشرط المذكور مخالفًا للمجموع بعد ما لا نعلم ذلك، فافهموا واغتنم، ويطلب تحقيقه من الأصول.

ومما ذكرنا يظهر حكم الشك في أن الشرط المجموع في طي العقد محلل حرام، أو بالعكس، وأنه يمكن إجراء الأصل على التقرير المزبور، ويندفع بما أبدعناه وأشارنا إليه آنفاً.

وحيث لا يجري الأصل المذكور، فإن كان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية جائزًا، كما هو الأظاهر، ففي موارد الشك نرجع إليه.

وأما رفع شرطية شيء لنفوذ الشرط، أو رفع مانعية المانع المتوجه عن صحة الشرط في ضمن العقد بحديث الرفع، فهو وإن كان ممكناً، إلا أن شبهة المثبتية تمنع، ولا سيما في الفرض الأول.

اللهم إلا أن يقال: بأن الشك في صحة الشرط، ناشئ عما هو المرفوع بـ الحديث تبعداً، فلا يبقى الشك، ولا نطلب إلا ذلك، فلاحظ.

ولو قطع النظر عن جميع هذه الأمور، ورأينا أنه وقع شرط في طي عقد، وشك في أنه مخالف للكتاب، فلا تبعد كفاية دليل لزوم العمل على طبق العقد لوجوب الوفاء بالشرط، لأنه من تبعات ذلك العقد، ومن صحته بإطلاق ذاك الدليل، يكشف إننا عدم مخالفته للكتاب، حتى لا يلزم تخصيص بلا مخصوص هو لا يكون من سُنْخِ العام، أي حتى لا يلزم

تخصيص الدليل الأولي بالدليل الثانوي العرضي، فليتأمل جيدا.  
وغير خفي: أنه لا يحتاج إلى تمامية قوله تعالى: \* (أوفوا  
بالعقود) \* (١) حتى يقال بأجنبيته عما نحن فيه، كما هو كذلك عندنا، بل يكفينا  
بناء العقلاط الممضى فتأمل ، وبعض الأخبار الخاصة الواردة، فافهم.

-----  
. ١ - المائدة (٥) :

(٩٢)

## الخامس

عدم كونه منافيًا لمقتضى العقد أي من شرائط نفاذ الشرط الذي يذكر في طي العقد: أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد.

وقال في "الغنية" نافيًا للخلاف: إن من الشروط الفاسدة، اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن لا يقبض المبيع، أو لا ينتفع به (١). ويظهر من بعضهم أنه باطل، مع اقتصارهم على ذكر الشرط الفاسد المخالف للكتاب.

وحيث قد عرفت منا: أن الميزان في المخالفة هي مخالفة الشرط للأحكام التأسيسية السماوية، دون الإ مضائية العقلانية (٢)، فلا بد وأن لا يرجع هذا الشرط إلى ما سبق، ويظهر أن استدلال الشيخ ثانيا

---

١ - الغنية، ضمن الحوامع الفقهية: ٥٢٤ / السطر ٣٦.

٢ - تقدم في الصفحة ٦٦.

لبطلانه: بأنه مخالف للكتاب (١)، في غير محله من هذه الجهة، لا من الجهة التي ذكرت في كلام المحسين (٢)، لأنه باطل في الدليل الأول بالوجه الآخر، ولا بأس بأن يكون ما سبق دليلاً على شرط آخر، لاختصاصه بدليل آخر، فتدبر.

ثم إن هنا إطالة الكلام والغور فيما أفاده الأعلام، تضييع لأوقات أصحاب الأفهام، فلا بد وأن نشير إلى ما يظهر لي في المقام الذي زلت ونزل فيه الأقدام، فنقول:

#### تحقيق المسألة

اعلم وعلى الله التكلال: أن كل شرط إن كان مناقضاً ل Maheriyah العقد، وموجاً لعدم تتحققه، إذا كان نافذاً فهو خارج عن دليل الشرط المختص بالشروط الضمنية، لما يلزم من وجوده عدمه، كما ترى، وكل شرط يمكن الجمع بين مفاده وبين مفاد العقد فهو - حسب إطلاق أدلة الشروط وعمومها - نافذ بشرط أن لا يكون باطلاً من ناحية من النواحي الأخرى.

وعلى هذا، نحتاج لإبطال الشرط المجتمع مع مفاد العقد عقلاً وعرفاً إلى دليل من الشرع: من كتاب، وسنة، وإجماع، كما في كلام

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨١ / السطر ٦.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني ٢: ٦٥ / السطر ١٣، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٥٠ / السطر ١١.

"الغنية" (١) وإلا ف مجرد كونه منافيًا لمقتضى العقد بالمعنى الآخر من المعاني الممكنة، غير كاف، كما هو الظاهر الواضح بالضرورة. وما قد يتواهم دليلاً عرفيًا على البطلان هنا غير الدليل الشرعي، فهو من الاشتباه، فإن الاستدلال على أن شرط عدم القبض مثلاً باطل، لكونه خلاف مقتضى العقد، فإنه حسب العادة والنوع، وإنما يتعلق الأغراض الاستثنائية بنفس المالكية الاعتبارية. ولا يجوز أن يقال: إن الميزان هي الأغراض العادية، لأن تلك الأغراض الاستثنائية، موجبة لصحة المعاملة عند كافة العقلاء في صورة ابتلائهم بها.

نعم، الابتلاء قليل ونادر، ولكن حكمهم بالصحة على العنوان الكلي، ودر كهم لنفوذ العقد أو الشرط، موجود، ولا قصور في أدلة العقود والشروط. هذا هو الضابط الكلي، والحجر الأساس.

ولنعم ما حكى عن بعض مقاربي العصر: من عود الشرط هنا إلى النقض وإلى المشترط (٢)، أي يكون مفاده مناقضاً لمفاد العقد.

وما أفاده الوالد المحقق - مد ظله - من الدقة حول العنوان الموجود (٣)، حال من التحصيل، فإن الحق أحق أن يتبع مما في عقول الرجال.

نعم، كشف الاجماع ومعقه يحتاج إلى التدبر في معقه، والأمر هنا

---

١ - الغنية، ضمن الجامع الفقهية: ٥٢٤ / السطر ٣٦.

٢ - لاحظ الإجارة، المحقق الرشتي: ٦٢ / السطر الأول.

٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٨٤ - ١٨٥.

- ولا سيما في مثل إجماعات "الغنية" - واضح لفضلاء العصر، فضلاً عن محققه، فلا تخلط.

تدنيب: ذكر بعض الشروط المخالف لمقتضى العقد بعد ما تبين ما هو الأصل والميزان، يقى الكلام في تشخيص الموارد، وهو عندنا - ولا سيما على ما سلَّكناه في هذا الكتاب، ويفيد كثيراً ما أبدعناه ما يستظهر منهم (رضوان الله تعالى عليهم) هنا - واضح جداً.

الأول: اشتراط عدم القبض في البيع

شرط عدم القبض باطل، لما عرفت من أن حقيقة البيع هي المبادلة الخارجية في جهة اعتبارية، وعلى ما أفاده القوم يلزم صحته، لما لا تنافي بين ماهية البيع عندهم، وهذا الشرط بالضرورة، لإمكان تعلق الغرض - كما مر - بالملكية الاعتبارية استثناءً.

ومن الغريب أن السيد الوالد المحقق - مد ظله - مع ذهابه إلى أنه ربما يصح بيع ما لا مالية له، لأغراض أخرى، مثل بيع الفأرة والعقارب (١)، فإنه عنده لا بد وأن يجوز أن يبيع على أن لا يقبض، بل ويتلفه!! ولو كان المناط على الأغراض النوعية العادية لما صح بيعها رأساً، مع أن ذلك ربما قد يتفق أحياناً، كما اتفق حسبما نقلوه، فإن بعض

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٣ : ٣.

الحكومات ربما يشترون الحيوانات المضرة بالمزارع، ويكتيرون ما يشترون، ثم يحرقونه، نظراً إلى خطر هذه الحيوانات على مصالح المسلمين والأمة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف لا يجوز اشتراط عدم القبض (١)؟!

نعم، حيث إن البيع حقيقة المبادلة الخارجية - كما في اللغة - لا معنى لذلك قطعاً.

وأما صحة هذا، فهي لأجل أن اشتراط عدم الإقباض، يرجع إلى أن يكون قبض المشتري قبضه بإنفائها، أو أن يكون في قبضته، كما لا يخفى. بل ربما يجوز أن يشتري شيئاً، ويشترط على البائع إتلافه، لأنه مورد غرضه، نعم ربما يلزم بطلانه، لأن إتلاف ماله خلاف الكتاب، اللهم إلا إذا كان في بقاء وجوده ضرر عليه عرفاً، أو مالاً، أو نفساً، فاغتنم.

الثاني: اشتراط عدم الملكية في البيع

اشتراط عدم الملكية صحيح عندنا، وباطل عندهم، وذلك لأن البيع عندهم هي المبادلة في الملكية، وأما هي عندنا فأعم من ذلك ومن المبادلة في السلطة المقابلة للملكية، وهذا مما لا يأس به، وقد يتعلق به الغرض، أو في الإباحة في مطلق التصرفات، أو التصرفات الخاصة، فأصل المبادلة لازم، وأصل التملיך الأعم من التسلیط لازم، وهو النوع الخاص منه، فيمكن اشتراط خلافه بعد كونه مورد الغرض،

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ١٨٦.

وليس سفهيا.

نعم، لو باع وبادل، وشرط عدم حصول شيء من هذه الأمور، فهو باطل، لكونه مضاداً لمفاد العقد وماهيته الاعتبارية، لأنَّه نظير أن يشترط عدم تحقق البيع، فإنه لا يعقل ترشح الإرادة الجدية من الملتفت، وأما من غير الملتفت فهو وإنْ أمكن، ولكن حيث لا أثر له يلزم بطلانه من جهة أخرى.

وأما اشتراط المالك عدم تتحقق البيع الموضوع لحكم العلاء بالملكية، ويتحقق البيع الانشائي الشبيه بالفضولي، كما مرَّنا في أقسام العقد الفضولي، فهو جائز، لأنَّ النظر إلى تتحقق الموضوع القابل للتأثير عند لحقوق الإجازة، ويشترط ذلك الشرط نظراً إلى الحاجة إلى التدبر، ولكن ذلك باطل من جهة أنَّ البيع العقدي ليس عندنا بيعاً، والفضولي، ليس بيعاً، ويصير بالإجازة بيعاً، إلا أنَّ العقد على الوجه المذكور جائز، فإذا إنشاء عقد البيع فهو يصلح لأنَّ يصير بالإجازة ورد المبادلين بيعاً وقد مر تحقيق الفرق بين عقد البيع وذاته.

فبالجملة: الشرط المذكور على الوجه المزبور جائز، فلا حظ.

الثالث: اشتراط الخروج عن ملك المشتري بالبيع

أن يشترط في طي العقد أنَّ يصير وقفاً، أو ينعتق قبل أن يدخل في ملكه، أو يصير ملك الأجنبي، فإنَّ كل ذلك صحيح عندنا وقد أبطلوه، وذلك لما مرَّنا أنَّ حقيقة البيع هي المبادلة في ناحية العوضين، وأما كون

طرف بالإضافة أيضا نفس المالكين الأولين، فهو - مضافا إلى ممنوعيته حسب تعريف البيع في اللغة، ولا سيما تعريف "المصباح" (١) - غير معتبر عند العرف والعقلاء.

وما اشتهر (٢) : من دخول المعموض في محل خروج العوض، وبالعكس، من الشهادة التي لا أصل لها إلا بحسب المتعارف. وأما ماهية البيع فهي تتحقق بالأعم، وتفصيله محرر في كتاب البيع، فلاحظ جيدا.

وأنت إذا تأملت في كل ذلك تجد: أن إبطال هذه الأمور يحتاج إلى التكلفات، كتكلفهم لبيان شرط عدم القبض بما في كلام الوالد المحقق (٣) الذي هو أحسن تقريب هنا للحق وإنصافا، فليراجع. هذا فيما إذا قلنا: بأن الوقف مملوك الموقوف عليهم، فإنه يصير كالمثال الثالث من أمثلة هذا البحث.

وأما على ما هو الحق حتى في الوقف الخاص فيشكل، لأن حقيقة البيع هي المبادلة الخارجية في جهة من الجهات، فلا بد من القبض والإقباض، وأن ماهية البيع هي المعاطاة الخارجية التي كانت من الأول مستحدثة، وعقد البيع معاقدة على المبادلة، ومعاهدة على القبض والإقباض بعنوان "البيع" لا الوفاء، فعندئذ كيف يعقل اشتراط أن

---

١ - المصباح المنير: ٦٩.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٢٨ / السطر ٢٦.

٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٨٦.

يصير وقفا؟!

نعم، اشتراط أن يوقفه صحيح قطعا، كاشتراط بيعه وهبته وهكذا، بل واحتراط بيعه من نفسه فيما إذا كان مورداً الغرض العقلائي، فلا تخلط.

اللهم إلا أن يقال: إن الوقف لا ينافي كون المشتري مسيطرًا عليه، وذلك لكونه جائزًا، فله إرجاعه إلى نفسه، أو يكون هو تحت سلطانه، لأن الواقف أولى بالوقف من غيره عند العقلاء، وهذا كاف في المقام.

الرابع: اشتراط كون المبادلة بلا عوض

لو اشترط أن يكون البيع بلا ثمن، أو الإجارة بلا أجرة، فإنه باطل لو أريد به أنه بحسب مقام المبادلة في الملكية، بلا عوض.

وأما المبادلة بتسليط المشتري على المبيع، دون أن تحصل سلطة البائع على الثمن خارجا، كما قد يتافق أن لا يعطيه، ولا يفي المشتري بالمبادلة، ولا يرجع إليه البائع أصلاً، فإنه صحيح، فلو كان مفاد الشرط ذلك، فلا منع عن صحته، لعدم منافاته لمقتضى ذات العقد وماهية البيع.

بل كان في نفسي: أن حقيقة البيع، هو الإعطاء والأخذ مرة واحدة، متعلقين بذلك الإعطاء والأخذ بالمعوض بحسب الماهية، ولكن بحسب الوجود لا يكون هذا إلا مع عوض ما، معين كان، أو غير معين، وبذلك يمتاز البيع في رتبة الماهية عن الصلح وأشباهه. والأمر كذلك في الإجارة بلا أجرة.

ونظير ذلك أن يكون مفاد الشرط اختيار المشتري أن يعطي الثمن، أو لا يعطي، فإنه لا بد من تقدير الثمن في المبادلة، ولو أعطى لا يصير ذلك هبة مغوضة، بل هو من إعطاء ثمن المبيع، وإذا لم يعط لا يكون البيع مراعي بذلك، فليلاحظ جيدا.

الخامس: اشتراط المحجورة عن التصرفات بأن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، أو أن لا يكون له السلطنة على ذلك، أو غير ذلك، فإنه صحيح عندنا، لأن قصة تحديد السلطنة وضعا، أو ممنوعيته عن التصرف - على وجه لو تصرف يكون نافذا - من الأحكام العقلائية الإلزامية. هذا مع أن عدم البيع من الأمور التي رخص فيه الشرع.

اللهم إلا أن يقال: إنه يرجع إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لما لا معنى له إلا ذلك. وكون الشارط مسلطا على هذا الشرط في حدود سلطنته بالنسبة إلى المبيع، لا ينفع بعد منع الشرع عن تحريم الحلال، كما منعه الشارع عن التبذير (١) والإسراف (٢)، والمشروط عليه ليس له السلطنة على المبيع بعد حتى يقال: إن قبوله من إعمال السلطنة، لا تحديدها. فعلى ما تحرر يشكل صحته على مسلكهم، دون ما سلکناه. وعلى كل تقدير: غير مربوط بمسألة الشرط المخالف لمقتضى

---

١ - الإسراء (١٧): ٢٦ - ٢٧ \* (لا تبذير تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) .

٢ - الأعراف (٧): ٣١ \* (كلوا وشربوا ولا تسرفوا) .

العقد، فإن المبادلة هي تحصل، والملكية أو المعنى الأعم أيضا حاصلة، والتقييدات منافية لما هو الخارج عن حدود الماهية، فيشملها عموم أدلة الشروط.

بل قد عرفت: أن اشتراط محجوريته عن مطلق التصرفات أبدا، غير ممنوع إذا لم يرجع إلى السفاهة، أو لم يرجع إلى عدم تمكنه من العقد الجدي اللازم في تتحققه.

فما نسب إلى الشهرة من بطلانه (١)، فربما كان لأجل ما يحدونه من أنه خلاف الكتاب، كما أشير إليه، ولذلك استشكل العلامة في بطلانه (٢)، وقوى الآخر صحته (٣).

السادس: اشتراط عدم التصرف مطلقا في النكاح بأن يشترط في ضمن عقد النكاح، ممنوعية الزوج عن مطلق التصرفات المعتبرة، ويكون النظر إلى المحرمية والمحرمية الخاصة بالنسبة إلى الأخت والأم، فإنه عندنا من جهة الشرط مما لا بأس به.

إلا أن نفوذ النكاح بلا شرط بقصد المحرمية والمحرمية، محل تأمل، لما لا دليل شرعي يستظهر منه تحويز النكاح على هذا الحد، ضرورة

---

١ - لاحظ جامع المقاصد ٤: ٤١٤، مفتاح الكرامة ٤: ٧٣١.

٢ - انظر تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٩ / السطر ٤٢.

٣ - انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨١ / السطر ١٦.

أن المحرمية والمحرمية من الأحكام السماوية، دون العقلائية، وهي متربة على ما هو النكاح العقلائي. بإحداث النكاح بداعي تلك الأحكام وإن كان ممكنا ثبوتا، ولكن محل تأمل إثباتا، ضرورة أن النكاح والزواج كان لأغراض، من التنااسل، وإيجاد العائلة، والتعاون الخاص في محيط معين، فلو لم يكن يترب عليه شئ من ذلك، فكونه مع ذلك عقلائيا مشكل. وليس نتيجة ذلك انفاسخ النكاح، بعد سقوط تلك الآثار بالنسبة إلى النكاح الموجود، لاختلاف نظر العرف بين الفرضيين، فالملهم وجود دليل عام يقتضي ذلك.

وتوهم توجه هذا الإشكال بالنسبة إلى عموم أدلة الشروط وإطلاقها، ولا أقل من انصرافها الذي هو بحكم القيد المتصل، في غير محله، لأن ما مر كله من الأغراض العقلائية القليلة الابلاء، وفرق بين إيجاد الموضوع العقلائي لذلك الغرض النادر، وبين إيجاده للحكم الشرعي الإلهي، ولأجل ذلك استشكلنا في قواعdena في كتاب النكاح (١) في صحة العقد للمحرمية والمحرمية بين الصغار، أو الصغير والكبير، أو بين الكبار الساقطة الآثار البالغة إلى حد الإقعاد، فتأمل.

وهم ودفع لأحد دعوى: أن شرط الممنوعية عن التصرفات على الإطلاق – بعد كون المرأة قابلة – صحيح، وذلك لأن بعد قبول الشرط والتخلف، لا يكون

---

١ - كتاب النكاح من تحريرات في الفقه (مفقود).

تصرفة من التصرف في الأجنبية، ولا يكون ولدهما من الزنا وهكذا، وهذا كاف لصحة النكاح العقلائي، فيكون الشرط صحيحًا كما لا يخفى.

وفيه: أنه مع كونه بانيا من أول الأمر على ذلك، فلا يصح الشرط، لما لا يكون جديا فيه، وقابلًا له حقيقة وإن كان بانيا على العمل بالشرط، فلا بد وأن يكون نكاحه غير سفهي، وهو لا يحصل إلا بقصد المحرمية والمحرمية، فيلزم الإشكال في العقد أولا، ثم في الشرط ثانيا، فافهموا واغتنم.

بقي شيء: في صحة مطلق الشروط العقلائية قضية ما تحرر منا، أن مقتضى الصناعة صحة جميع الشروط، إلا الشرط المخالف للكتاب كما مر، وقد عرفت أنه أيضًا من الأمور التي ترجع إلى عدم عقلانية الشرط، وقصور الأدلة. وهكذا الشرط المخالف لذات العقد، لأنه أيضًا ينافي عقلانية الشرط، وعقليته أيضًا، لما لا يعقل ثبوتا الجمع بينهما.

وما يمكن الجمع بينه وبين مفاد العقد، ولم يرجع إلى فقد بعض الجهات الآخر السابقة الذكر اللازم اعتبارها، يكون نافذا، إلا إذا ادعى الأجماع على خلافه ادعاء معتبرا، وهو قليل جدا. مع أنه كثيراً ما يكون معللا ولا سيما في أمثل المقام، فليلاحظ جيدا.

نعم، ربما يخطر بالبال دعوى: أن أدلة الشروط قاصرة عن تصحيح

مطلق الشرط العقلائي، فإن عقلائية الشرط إذا كان قليل الوجود والابتلاء - كما مر من الأمثلة - يجوز أن لا تكون شرعية ونافذة، لأن تنفيذ العقود والشروط التي تدور عليها رحى سياسة البلدان لازم، حفظا للنظام من الاحتلال، وخصوصاً من أن لا يقوم سوق، وأما في الأمثلة النادرة فلا مهمة للشرع.

إلا أنه مع ذلك لا يضر بالعموم والإطلاق، لأن سياسة المنزل وإدارة الأغراض النادرة، أيضاً مما يلزم أحياناً، توسيعة على العباد، ونظراً إلى الرغبة في الدين السهل السمح، فلا تخلط.

السابع: اشتراط ضمان العين في الإجارة  
في جواز شرط ضمان العين في عقد الإجارة قوله المشهور عدمه (١)، وذهب الفقيه اليزيدي وجمع إلى الجواز (٢).  
والذي هو الوجه لكونه خلاف مقتضى العقد: أن المشهور المتفق عليه بطلان الإجارة حين تلف العين (٣)، فيكون عقد الإجارة من مقتضياته بقاء العين المستأجرة إلى آخر زمان الإجارة، فإذا تلفت

١ - لاحظ جواهر الكلام ٢٧: ٢١٦ .

٢ - رياض المسائل ٢: ٣ / السطر الأخير، حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١١٥ / السطر ٢١، العروة الوثقى ٢: ٦٠٠ .

٣ - لاحظ جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٨ .

العين تبطل الإجارة من حين التلف، حسبما هو المصرح به في كلامهم (١)، وإذا انعدم العقد لا يبقى موضوع للشرط المتوقف بحسب الماهية عليه، لأنه من تبعاته، والشرط ماهيته أن يكون ضمنياً، كما هو المفروض، وقد فصلنا المسألة بفروعها ومحتملاتها في قواعdena الإجارية في الأيام السالفة (٢)، وذكرنا هناك وجه صحة الشرط.

وربما يختلف المبني على حقيقة الإجارة بالنسبة إلى هذه المسألة، نظراً إلى إمكان الالتزام بعدم بطلان عقد الإجارة بتلف العين، كما هو كذلك في البيع، وذلك لأن بالإجارة يملك المستأجر منفعة الدار الشخصية، إلا أن المنفعة تكون كلية.

أو يكون العقد باقياً، لظهور الثمرة في الإقالة ورجوع المسماة، بناءً على جواز الإقالة من الأول.

أو يكفي لضمنية الشرط حدوثه في طي العقد، ولا يعتبر بقاوه لنفوذه.

أو يقال: إن بالشرط يشتغل ذمة المستأجر بقيمة العين حين التلف، فيكون نتيجة الشرط اشتغال الذمة وإن لم يبق الشرط المتفق عليه، فتذهب.

فما أفاده سيدنا الأستاذ البروجردي هنا وجهاً لبطلان الشرط حين

---

١ - شرائع الإسلام ٢: ١٤٤، العروة الوثقى ٢: ٥٩٠، تحرير الوسيلة ١: ٥٧٧، المسألة ٢١.

٢ - قد صنفها بقلم المقدسة وهي مفقودة.

بحثه عن مسائل الإجارة (١)، قوي جداً، إلا أنه مع قوته قابل للدفع والحل، فتأمل.

وما أفاده الوالد المحقق - مد ظله -: "من أنه شرط مخالف للكتاب، حسب الأخبار الخاصة الدالة على عدم الضمان" (٢) فهو عندهم غير تام، لأنه من أحكام إطلاق العقد، لا مطلق العقد.

نعم، على ما اختاره ميزانا في الشرط المخالف (٣) لا يبعد بطلانه، ولكنه خلاف مختاره في كتاب الإجارة (٤).

ويمكن دعوى: أن الأخبار الخاصة (٥) لا تفيد جعل عدم الضمان، بل هي تدل على السلب المحصل اصطلاحاً، لا الإيجاب العدولي، فما تدل عليه من نفي الضمان - لعدم وجود المقتضي له - فيسلب الضمان سلباً محصلاً، وهذا لا ينافي الضمان عند الاشتراط فتأمل.

وقد عرفت: أنه إذا لم يكن من الأحكام التأسيسية الشرعية السماوية، لا يلزم منه بطلان الشرط المخالف، على ما أنسناه (٦).

١ - لم تطبع تقريرات ما أفاده السيد الحجة آية الله العظمى البروجردي بقم المقدسة بعد.

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٩٣.

٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٦٦ - ١٦٧.

٤ - انظر العروة الوثقى ٢: ٦٠٠، الهاشم ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥، كتاب الإجارة، الباب ٣٢، الحديث ١ و ٢.

٦ - تقدم في الصفحة ٦٦.

حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد فيسائر العقود ومن هنا يظهر حال الاشتراط في ضمن سائر العقود، كالعارية، والوكالة، والوديعة، والشركة، والمضاربة، فإن الشرط المنافي للمقتضى ينتهي إلى بطلان نفسه، وإلا فيصح كلاهما، ولا ثالث إلا من ناحية قصور أدلة الشروط، أو دليل الوفاء بالعقد على وجه يشمل الوفاء بالشرط.

نعم، في خصوص العقود الجائزه إشكال، من ناحية إمكان صحة انصراف دليل نفوذ الشرط عنه، كعقد الشركة وأمثاله من العقود الجائزه، ولذلك اختلفوا فيه، ولعل الأكثر على البطلان، وليس من شأن الشبهة العقلية، كما قد يتواهم، بل أساس الشبهة قصور ذلك.

ومن المحتمل سراية لزوم الوفاء بالشرط إلى العقد، فيصير لازما بالعرض، فالشرط متقوم بالعقد في الوجود، والعقد متقوم بالشرط في اللزوم، فليلاحظ جيدا.

ثم إن إطالة الكلام حول ماهية بعض العقود وأحكامها وأنواعها، هي هنا من اللغو المنهي. مع أن الفقيه يجب عليه الاحتياط، وهذا لا يحصل إلا بإيكال أمر كل عقد بحسب هذه الجهات إلى كتابه، لإمكان قصوره في استيفاء حق البحث والفحص، وأما ما هو أصل البحث هنا، فهو ما أشرنا إليه من حديث الاقتضاء وحدود دخالته.

بقي شيء: حول حكم الشك في شرط أنه مخالف لمقتضى العقد  
مقتضى ما تحرر منا في بيان كبرى المسألة، أنه لا يقى مورد يشك  
في أنه مخالف لمقتضى العقد، كما أن قضية ما صححناه في الموارد  
التي اتفقت كلماتهم على بطلانه، صحة سائر الشروط في ضمن سائر  
العقود بالأولوية القطعية، لخروجه عن حديث الاقتضاء.

وأما في موارد الشك في نفوذ الشرط في ضمن عقد - لأجل كونه  
خلاف المتعارف - فلا يمكن تصحيحة بمراجعة دليل الشرط وغيره، لأن  
منشأ الشبهة في صحته قصور الدليل، فلا يصلح العموم لحل  
المشكلة، ولا الإطلاق بالضرورة.

وما في ذيل كلام الشيخ (رحمه الله) هنا: من المراجعة إلى أصالة ثبوت  
ذلك الأثر على الوجه الثاني، فيبقى عموم أدلة الشروط سليماً عن  
المخصوص (١)، انتهى، فهو غير راجع إلى محصل، بعدما عرفت أنه لا يقى  
مورد يشك في أنه مخالف لمقتضى العقد.

نعم، بناء على سائر التفاسير يمكن الشك، ويكون مراده (قدس سره) هنا من  
"الأصل" أصلاً عقلائياً واستظهاراً عرفياً من الأدلة، لأن ثبوت الحكم  
لموضوعه - على وجه يكون الشرط مخالفًا لمقتضى ذلك العقد  
والموضوع، بالنسبة إلى حكمه وأثره - يحتاج إلى القرينة الخاصة  
والمؤونة الزائدة. وعلى هذا لا يتوجه إليه الإشكال الواضح، لأن

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٢ / السطر ٧.

المسنون بين الأصاغر - فضلاً عن الأكابر، ولا سيما رئيسهم - أن الأصل العدم، والأمر سهل، فتأمل.

تبنيه: في التمسك بالعام عند الشك أو الاستصحاب بناء على كون الشرط المخالف لمقتضى العقد باطلًا على وجه لا يلزم منه بطلان العقد، ويكون على وجه لا يرجع إلى أن بطلانه مستند إلى كونه مخالفًا للكتاب، فيكون هو بعوانه باطلًا، فيمكن - على ما تحرر في البحث السابق - إجراء الأصل الموضوعي المنقح، وتصير النتيجة سلب عنوان المخصوص لأدلة الشروط عن مورد الشك بعد كونه كلياً، وتصير العام صالحًا للمرجعية، لو لم نقل بصلاحيته للمرجعية من غير حاجة إليه، نظراً إلى جواز التمسك به في الشبهة المصداقية.

نعم، حيث إن مقتضى العقد على هذا الفرض، قابل للسلب شرعاً، وللجعل والإمساء إثباتاً، لعدم كونه من لوازם الماهية غير القابلة للانفكاك عن العقد، يلزم الإشكال الذي أبدعناه في جريان هذه الأصول كلها، ضرورة أن المانع عن صحة الشرط هو كونه خلاف مقتضى العقد، بعد إمساء الشرع ذلك الاقتضاء، أو شرط صحة الشرط هو كونه غير مخالف لمقتضى العقد الممضى عند الشرع، أو هو أن يكون موافقاً له. فإن كان من الثالث، فعدم جريانه واضح. وإن كان من الفرضين الأولين، فالإمساء ليس من الأمور الحادثة

عند طلوع الاسلام، وبعد ظهور الدين الناسخ للديانات السابقة، بل هو - كسائر الحوادث الكونية - متأخر وجودا، وقد يم إرادة وإمضاء ورضا، نظير الواجبات المعلقة، فلا حالة سابقة لنا حتى نتمسك باستصحابها. وهكذا استصحاب عدم الجعل، وعدم الوجوب والحرمة، وعدم النسخ، وغير ذلك من العدديات المقطوع بجريانها عند كافة الأصحاب صناعة وإجماعا، مع أنه غير صحيح، لأنه لا علم بعدم الوجوب السابق، بل عدم وجوب شيء، لو كان مجموعا قابلا للاستصحاب كان أزليا، وإنما آخر حسب المصالح إلى عصر الاسلام، وليس عدم الإيجاب حادثا بحدوث الزمان المتأخر، كما هو واضح عند أهله، ومحفي على جاهليه، والله ولـي الأمر والتوفيق.

الثامن: اشتراط الوقت لبقاء العقد  
لو شرط في ضمن عقد البيع أو ما يشبهه أن يكون موقتا، فيبادر الماليـن إلى زمان كذا، فالظاهر منهم بطلانه، بل هو ضروري عندهم، لأنـه خلاف ذات العقد، دون إطلاقـه، فإن ماهية البيع مبنية على الإطلاق.

وقد خالفـهم في ذلك العـلامـة الطـهرـانـي (رحمـه اللهـ) حيثـ قالـ: "ـبـأنـ الإـجـارـةـ بـيـعـ مـنـ حـيـثـ إـلـىـ حـيـثـ" (١).ـ ولاـزـمـهـ عـدـمـ كـوـنـ الشـرـطـ المـذـكـورـ خـلـافـ ذاتـهـ.

---

١ - لم نعثر عليهـ.

نعم، هو خلاف مقتضى إطلاقه، أي خلاف مقتضى العقد بعد وجوده من غير تقييد، فما هو خلاف الماهية لا ربط بوجود العقد في مخالفته، وما هو خلاف إطلاقه مربوط بوجود العقد إذا لم يقيد بشيء. ويمكن دعوى: أنه شرط خلاف مقتضى العقد، من غير كون الماهية تقتضي عدمه، أي يكون مستوجباً للإطلاق، فإن تفسير البيع "بأنه تمليك عين بعض" ساكت عن التحديد بزمان، وهكذا تفسيره "بالمبادلة" وغيرها.

وهذا الشرط وحيد في كونه خارجاً عن مقتضى طبيعة العقد ومهنية البيع، وداخل في كونه خلاف مقتضى نفس العقد بعد وجوده، فإن سائر الأمثلة إما ترجع إلى خلاف الماهية المنتهية إلى عدم إمكان تحققها ذاتاً، أو ترجع إلى أنها ليست من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، بل ترجع إلى الأمور الأجنبية.

مثلاً: اشتراط تحديد سلطنته بالنسبة إلى المبيع، أو الشروط الراجعة إلى الزوجة، أو غير ذلك، فإنها كلها بعيدة عن مقتضى العقد، وقريبة إلى المسبيات وآثاره، واستنادها إلى العقد مع الوسط محاز غير جائز، وأجنبي عن حدود الاقتضاء المستند إلى العقد.

أقول أولاً: قد مر منا في خيار شرط رد الشمن: أنه يرجع في الحقيقة إلى تحديد البيع لها إلى ذلك الوقت المجهول، وقد صححه الأخبار (١)

---

١ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٨ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٧، الحديث ١.

والأصحاب (١) بلا إشكال، ضرورة أن لازمه مبادلة المالين إلى ذلك الوقت الذي ينفسخ فيه العقد.

وثانياً: أن سعة الأمور الاعتبارية وضيقها، تابعة لسعة الحاجة إليها في السياسات الاجتماعية، ولا شبهة في إمكان كون المبادلة بين العينين واقعاً إلى زمان خاص، على وجه لو أخل أحدهما، ونقل العين في زمان قبل بلوغ ذلك الزمان الخاص، يصح نقله، ولا يكون إخلاله من المخالف للشرع والشرط، فعلى هذا لا يكون هذا الأثر من الآثار غير القابلة للردع والسلب في محظوظ العرف والشرع، ولا إجماع تعبدى على خلافه.

نعم، لا معنى لإرجاع الإجارة العقلائية في عصرنا هذا إلى البيع، ولا لإرجاع البيع إلى الإجارة في بعض الصور، كما حررناه في تحريراتنا الإجارية (٢)، لعدم المقتضي لذلك الإرجاع عند العقلاء فعلاً، ولا منع عنه عقلاً بعد ذلك.

فلو باع داره على أن تكون هي بنحو شرط النتيجة ملكه عند تخلف المشتري من شرط كذائي إلى وقت محرر، صح ذلك البيع والشرط عندنا، ما لم يثبت إجماع تعبدى، وهذا هو في الحقيقة بيع إلى حد على وجه الشرط.

وربما يأتي في الأزمنة الآتية اعتبار العقلاء لبيع الدار إلى زمان

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٢ - كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفقود).

كذا، من غير كونه مقيداً بالمنفعة الخاصة، حتى يندرج في الإجارة، بل هو يبع إلى زمان كذا، فإن بقيت إلى ذلك الزمان ترجع إلى مالكها بانفساخ العقد، أي بتمامية موضوعيته للأثر وحكم العرف، وإن تلفت أو انتقلت إرثاً أو بالاحتياط إلى غيره، فلا ترجع إليه.

وأما ممنوعية المشتري في هذه الصورة عن النقل في الزمان المذكور، فهي تحتاج إلى ضميمة شرط آخر لا يؤدي بطalan النقل وإن كان خلافه إثماً وعصياناً، كما لا يخفى.

ويشبه هذه المسألة، البيع مع بناء المتعاقدين على الإقالة في الزمان المعين، لغرض من الأغراض العقلائية.

ومنه يظهر حكم اشتراط عدم كونه موروثاً ويقى بعد موته المشتري بلا مالك، ومن قبيل المال المعرض عنه، وجلا عنه أهله، فإنه ليس من الشرط المخالف للكتاب، لأن ما هو المخالف هو أن يرث من لا يرث، أو لا يرث من يرث، أو يرث أكثر من الفرض، أو الأقل منه، وأما هذا فهو هدم لموضوع الإرث، لأنه يخرج بموته عن التركة موضوعاً.

تذليل في تأييد لاستقلال هذا الشرط مما يؤيد ما أبدعناه (١) في هذا المضمار: أن الشرط المخالف لمقتضى العقد مستقل، والشرط المخالف للكتاب أيضاً شرط آخر

---

١ - تقدم في الصفحة ٦٦.

مستقل في صحة الشروط المذكورة في ضمن العقود، ولو كان المراد من "الكتاب" أعم من الشروط التأسيسية والإمضائية، للزم اتحادهما، ولذلك استشكل في التعدد بعض مشايخنا - مد ظله - (١). وبعبارة أخرى: الشرط المخالف لمقتضى العقد - على وجه فسرناه - يرجع إلى الشرط الهاダメ لنفسه، لأنـه شرط مضاد للعقد الذي يعتبر وجوده في صحة الشرط في الجملة، بناء على عدم صحة الشروط البدوية ولو بعيداً، وهذا خلاف ظاهر كلماتهم. وإرجاعه إلى الشرط السابق، كما في حواشـي كثير من المحسينـ (٢)، نظراً إلى الدليل الثاني المذكور في كلامـ الشيخ (٣)، أيضاً غير صحيح.

فينحصر الأمر بما ذكرناه: وهو أنـ الشرط المخالف للكتاب هو الشرط المخالف للحكم الإسلامي التعبيـي، أو الحكم الموروث من السلف، ويكون من الأحكـام السماوية السابقة، وأما الشرط المخالف لمقتضـي العقد، فهو الشرط المخالف للبنـاءات العرفـية، ولــالأحكـام الإـمضـائية الإـسلامـية، فليلاحظـ جيدـاً.

---

١ - لم نجزم بمرادـه من بعض مشايخـه.

٢ - لاحظـ حـاشـية المـكـاسبـ، المـحـقـقـ الخـراسـانـيـ: ٢٤٢ / السـطـرـ ٧، حـاشـية المـكـاسبـ، السـيدـ اليـزـديـ ٢: ١١٢ - ١١٣ .

٣ - المـكـاسبـ، الشـيخـ الـأـنـصـارـيـ: ٢٨١ / السـطـرـ ٦ .

السادس  
أن يكون معلوما

أي من الشرائط التي قيل - بل اشتهر - دخالته في نفوذ الشرط المذكور في طي العقد: معلومية الشرط أو يضر بصحته جهالته، فتكون الجهالة مانعا، على ما مر في البيع (١)، فإن بين الاعتبارين اختلافا في الآثار.

وحيث قد عرفت منا: أن اعتبار المعلومية، أو مضرية المجهولة، أو اعتبار عدم المجهولة في أصل البيع، ليس من الشروط العقلائية إلا في الجملة، ولا دليل شرعا في أصل البيع على الإطلاق.

وذكرنا في طي البحوث الماضية شواهد المسألة، والإجماعات المحكية معللة غير منقحة، مع أن المرسلتين (٢) غير كافيتين سندًا

١ - مما يؤسف له أن هذه المباحث فقدت ولم تصل إلينا.

٢ - قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢:

٤٥ / ١٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة،

الباب ٤٠، الحديث ٣.

نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الغرر. الخلاف ٣: ٣١٩ و ٣٣٠.

ودلالة، ضرورة أن النهي عن بيع الغرر ولو كان مسندًا كما مر، ولكنه غير تام دلالة، وإلا يلزم اعتبار العلم بالمالية والقيمة السوقية، ولازمه بطلان البيع المغبون فيه، كما قويناه من جهة أخرى، وأيدناه بذلك. مع أنه لا يوجب اعتبار الشرط المذكور في الشرط على الإطلاق، لرجوعه إلى الجهة في العقد بالنسبة إلى بعض الشروط، فيكون بطلان العقد مستلزمًا لبطلان الشرط، بعد كونه ضمنياً عندهم في الجملة.

وحدث إلغاء الخصوصية عن أصل البيع - بأن يكون المنهي نفس الغرر، كي تكون هذه المرسلة المسندة في بعض الكتب غير المعتبرة عندنا، مثل المرسلة الأخرى المتمسك بها في كتب الشيخ والعلامة (١) - لا يرجع إلى محصل، لأنه يلزم منه عدم بطلان الشرط، لأن النهي يتعلق حينئذ بأمر خارج عن المعاملة منطبق عليها، فلا تغفل. وإن كان الملغى عنوان "العينة" دون القرار المعاملتي، فهو مما لا يأس به من هذه الجهة، إلا أن إتمام هذا الإلغاء غريب في مثل الشروط. مع أن في كثير من الموارد، يصح البيع مع الجهة، كما مر في كتاب البيع. هذا مع أن "الغرر" بمعنى الجهة، غير معهودة، وانجبار المعنى

---

١ - الخلاف ٣: ٣١٩ و ٣٣٠، مختلف الشيعة ٣٨٦ / السطر ٣.

والمفاد بفهم العامة والخاصة، غير معلومة صحته، وغير ثابت جداً، لأنه مجرد نقل في بعض كتب المتأخرین. فعلى كل تقدير: قد مضى أساس البحث في محله، فلا خير في إعادته.

تذيل: في عدم ثمرة لشرط المعلومية في الشروط وربما يقال: بأن هذا الشرط غير تام هنا، لأنه إن كان يرجع إلى جهالة العوضين، فبطلانه مستند إلى بطلان المعاملة، وإن كان لا يرجع إليه، فيكون من الشرط المخالف للكتاب، لأن المعتبر معلومية الشرط، فإذا شرط شرطاً مجهولاً يكون باطلاً، لكونه خلاف الكتاب، فيندرج في المسائل السابقة.

وهو بمعزل عن التحقيق في الشقين، ضرورة أنه في الشق الأول، يكون النظر إلى اعتبار معلومية الشرط، لأجل أن يقع صحيحاً بصحبة العقد المقرؤن به، وإن كان عدم معلوميته مستلزمًا لبطلان العقد المستلزم بطلان الشرط.

هذا مع أن بطلان العقد، لا يستلزم بطلان الشرط عند التحقيق، لأن الشرط متقوم بالضمية عند العقلاء مثلاً، فلو كان العقد صحيحاً عندهم، وباطلاً عند الشرع، يشمله عموم دليل الشرط، لحصول ما هو المعتبر في ماهيته، وهو كونه ضمنياً، فاغتنم.

وأما في الشق الثاني، فما هو الباطل في المسائل السابقة هو

المشروع المخالف للكتاب، وأما ما هو الباطل هنا - بناء على اعتبار العلم - فهو نفس الشرط، وقد مر وقوع الخلط احتمالا في كلماتهم بين الشرط، والمشروع وهو الملزם به، فالشرط المجهول باطل هنا بنحو التوصيف، والشرط المخالف للكتاب باطل ويكون المقصود منه هو المعنى المفهومي والملزם به، دون نفس الالتزام، وجهالة المشروع والملزם به لا تكون مضرة، إلا لأجل رجوعها إلى جهة القرار والشرط، بناء على اعتبار معلوميته، نظرا إلى ذكرهم شرعا مستقلا في كلامهم، والأمر سهل.

وعلى هذا، فما أشرنا إليه في أصل البحث بقولنا: " مع أنه لا يوجب اعتبار الشرط... " (١) إلى آخره، غير تام، ولا حاجة إليه، كما أن كلمات القوم هنا حول هذا الشرط، خالية من التحصيل.

تبنيه: في سرابة الجهة من الشرط إلى البيع ربما يخطر بالبال أن يقال: إن جهة الشرط توجب جهة في البيع، فيلزم بطلانهما ولو كان الشرط البدوي صحيحا، لأن الشرط المذكور في ضمن العقد، دخيل في اختلاف القيم، فيكون في نظر العرف له قسط من الثمن، ويلزم من الاشتراط الضمني في مثل النتيجة انتقال المشروع، وفي مثل شرط الفعل تملك الشارط على المشروع عليه في

---

١ - تقدم في الصفحة ١١٨.

ذمته، ولا تكون تلك الملكية بلا عوض قطعاً، مع أنه غير معلوم حده ومقداره، ولازمه بطلانه، بناءً على مفروغية اشتراط معلومية الشمن في مطلق القرارات المعاوضية ولو كانت من قبيل الشروط البدوية. وتوهم نفوذ الشرط ولزومه من غير عوض، واضح البطلان، لاحترام مال المسلم و فعله.

اللهم إلا أن يقال: بأن المجهولة الآتية من قبل الشرط، غير مضررة بصحة العقد، لاعتبار كون العقد في ذاته معلوماً، وهو حاصل، ولا دليل على أزيد منه.

أو يقال كما يأتي: إن إبطال الشرط شرعاً يوجب معلومية العقد، ويكون العوض في مقابل المعموض رغم أنف الشارط، كما هو كذلك في بعض الأحيان.

أو يقال: إن المدار على المعلومة في ظاهر الأمر، دون مقام اللب، مثلاً إذا عقد على امرأة عقد انقطاع مدة يعلم بموت المنقطعة فيها، أو يحتمل فيها اتفاقه احتمالاً عقلائياً، فإنه يستلزم لها جهالة في العقد، ولكنه ليس من قبيل الجهالة في أصل العقد في مرحلة الاتشاء.

هذا مع أن حديث تعدد المطلوب، مما لا ينبغي الغفلة عنه، فربما يكون البائع راضياً في بيع داره بالشمن المذكور، إلا أنه يريد تحمل شيء يسير على المشتري، كقراءة سورة في ضمن العقد، لما يعلم من عدم إمكانه بدواً، فلا يستلزم مطلق الشرط جهالة، لعدم دخالته دائمياً في

حد العوض وزيادته، كما لا يخفى، فما أفاده الشيخ (رحمه الله) (١) غير تام، كما لا يخفى.

بقي شئ

لا شبهة في عدم اعتبار العلم بجميع خصوصيات الدار مثلا في بيع الدار، فلا يعتبر العلم بأن جميع أبوابها صحيحة سالمة، أو يكون بعض منها فيه النقصان، وهكذا بالنسبة إلى الزجاجات.

بل لا يعتبر العلم بأن جميع الزجاجات المتعارفة موجودة، لأن ذلك من تبعات الدار، ويكتفى في بيعها الإطلاع على مهام أمرها، فلا يبطل البيع بتلك الجهة، بخلاف ما إذا اعتبر صحة الزجاجات والأبواب، فإن جعلها مورد النظر واشتراطها مستقلأ، يوجب كونها صحيحة، ويخرجها عن التبعية.

وبذلك يظهر النظر في مرام العلامة (قدس سره) (٢) ويظهر الحق في مورد الخلاف بينه وبين صاحب "الدروس" (قدس سره) (٣) وتصير النتيجة عكس ما قيل، فليتأمل جيدا.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٨٢ / السطر ١٣.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٣ / السطر ٢٦.

٣ - الدروس الشرعية ٣: ٢١٦.

السابع

أن لا يلزم منه المحال

بحث وتحصيل

ربما يقال: إن من شرائط صحة الشرط، أن لا يلزم منه المحال.

ويتوجه إليه: أنه إن كان من الشرط الفقهي، وهو الالتزام في الالتزام، فيكون لازمه عجز المشرط عليه من الامتثال والوفاء، فيكون مندرج في الشرط الأول، ومن جهة يندرج في الشرط الآخر، وهو كونه عقلانياً، بمعنى أن يكون فيه الغرض العرفي، فيبطل لأجل الشرط الثالث، وقد مر بعض الكلام آنفاً حول كيفية دخالة الشرط الفقهي في تحقق العقد، ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

هذا إذا كان الشارط غافلاً، وإنما لا يترشح منه إرادة الشرط.

وإن كان من الشرط الأصولي، فيلزم بطلان العقد لأجل التعليق المجمع عندهم على بطلانه.

فما في "الذكرة" (١) غير جائز صدوره عنه (رحمه الله) ولأجل ذلك استشكل عليه: بأن قوله ببطلان اشتراط أن يبيع منه في ضمن عقد البيع، لا معنى محصل له، لأنه على الأول صحيح وجائز، ويكون مثله اشتراط أن يقف أو يهب أو يعتق أو غير ذلك مما يتوقف صحته على الملكية، لما "لا بيع إلا عن ملك" (٢)، ولا هبة ولا عتق ولا وقف إلا عنه، وهي حاصلة.

وعلى الثاني ببطل البيع، إما عقلاً كما قيل، أو شرعاً كما أشير إليه، نظراً إلى التعليق، ويكون البيع عندئذ مثل الواجب المشروط في وجهه. فلا تصل النوبة إلى إبطال الشرط تارة: بالدور، لتوقف البيع الأول في التأثير على البيع الثاني، والبيع الثاني في التأثير على البيع الأول.

وأخرى: بأن البيع الثاني يستلزم بيع الشيء من مالكه، وهو أيضاً محال، لتوقف تأثير البيع الأول على عدم تأثير البيع الثاني، وإلا يلزم أن يبيع في البيع الثاني متاع الشارط من نفسه، فيكون الشرط باطلًا من هذه الجهة، وهي غير الدور.

وثالثة: بأنه من الشرط غير العقلائي، ولازمه أن لا تصدر منه الإرادة الحدية بالنسبة إليه حين الالتفات، أو يكون باطلًا لأجل هذه الجهة، لا الدور المذكور في "الذكرة" (قدس سره) (٣) هكذا نسب إلى

١ - ذكرة الفقهاء ١: ٤٩٠ / السطر ٢١.

٢ - مستدرك الوسائل ١٣: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١، الحديث ٣ و ٤.

٣ - ذكرة الفقهاء ١: ٤٩٠ / السطر ٢١.

الشهيد (رحمه الله) (١).

وربما يقال: بأنه لا امتناع عقلاً، لإمكان كون الشرط البيع الانشائي، فيحصل باليبيع الثاني الانشائي الملكية، ثم ينتقل إلى البائع الأول، كما في مسألة "من باع ثم ملك" وهكذا في الفرض الثاني، فإن الفضولي - كما مر - له صور وأقسام، ومنها: أن يبيع المالك داره إنشاء، ثم يحيز متأنراً لأجل الأغراض الخاصة، وفي المقام أيضاً يبيع البائع الثاني باليبيع الانشائي الفضولي من المالك، ثم بعد ذلك ينتقل إليه، كما في المسألة المشار إليها.

وأما المناقشة في عقلائية القضية (٢)، فهي واضحة المنع، ضرورة أن من المسائل المتعارفة احتياج أرباب الأموال إلى النقود، فيبيع داره بمقدار أقل من قيمتها، ويشرط أن يبيعها منه في الزمان الآتي بأضعافها، وهذا نوع فرار من الربا.

وهكذا ربما يتعلق الأغراض الشخصية حتى في الزمان المتأخر القصير، ولا يعتبر الأغراض النوعية العادلة في صحة المعاملات كما مر، فتدبر وتأمل.

أقول: البحث هنا حول الشرط الأصولي، بناء على ما هو الحق من صحة البيع التعليقي، وإلا فلا ينبغي احتفاؤه على مثل العلامة، مع إيراده الدور الظاهر في أنه أراد منه الشرط الأصولي.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٢ / السطر ٢٣، الدروس الشرعية ٣: ٢١٦.

٢ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٠١.

وأيضاً: يكون البحث في صورة أعم من كون البيع معاطاتين، أو لفظيين، فلا تتحل المشكلة العقلية بالإنشاء والبيع الانشائي. مع أن من الأقوال بطلانه، وإن كان الحق أنه صحيح، إلا أنه يصير بيعاً بالإجازة، ولا يكون الإنشاء بيعاً بالحقيقة، فلا يحصل الشرط بالبيع الانشائي، لأنه ليس بيعاً.

هذا مع أن مفروض البحث أعم من كون الشرط البيع الانشائي، والبيع المؤثر الموضوع للأثر عند العقلاء، والبيع الذي تم وصار مملكاً عند العرف.

فعلى ما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما أفاده الوالد المحقق

- مد ظله - هنا (١).

والذي هو التحقيق: أنه لا يعتبر في صحة البيع تقدم الملكية رتبة، بل يكفي حصول الملكية في الرتبة المتأخرة في موارد المبادلة بين المالين في الملكية العرفية وتلك الإضافة العقلائية، فلو باع المشتري من البائع الأول، يحصل الشرط الأصولي في الرتبة السابقة، ويحصل الموقوف عليه في الرتبة اللاحقة، وهذا ليس من البيع الانشائي المتأخر أثره زماناً.

ففي مورد البيع معاطاة، يرضى البائع بتصرف المشتري نوع رضا بالضرورة، فإذا باع وبادل معاطاة تحصل الملكية التي هي أثر البيع الأول، والملكية التي هي أثر البيع الثاني في الزمان الواحد، إلا أن

---

١ - نفس المصدر: ١٩٩ - ٢٠١.

ما هو الدليل في حصول الملكية بالبيع الأول، وجود البيع المعاطاتي الموضوع للملكية المتأخرة عنه رتبة.

نعم، لو كان الشرط نفس المسبب، وهي الملكية، أو السبب المتقييد بالمبسب، بحيث يلزم كونهما في هذا الاعتبار عرضياً فلا يعقل، للزوم تقدم الملكية الثانية، على الأولى، وهو مستحيل في الاعتبار، لا في الواقع، لما لا واقعية للاعتباريات، فلا تخلط، وليتأمل جيداً.

(١٢٧)

الثامن

أن يذكر في متن العقد

أي من شروط صحة الشرط، أن يذكر في العقد، وفي طي المعاوضة الفظية، أو المعاطاتية، وفي ضمن العقود الإنسانية.  
وبالجملة: النظر هنا إلى أنه شرط ولو في الجملة، أم لا؟ وأما البحث عن الشروط في ضمن العقود الحائزه، أو الإيقاعات، بل والعقود الباطلة والإيقاعات الفاسدة، فيأتي في محل آخر إن شاء الله تعالى.

ثم مما لا يخفى: أن مقتضى ما تحرر منا (١)، أن حقيقة عنوان "الشرط" ليست مرهونة بالذكر في ضمن العقد، ولا معنى لإطالة الكلام وتكرار المرام بمجرد انحراف المناسبات، كما ترى في كلام القوم، ولا سيما الفقيه اليزدي (٢).

---

١ - تقدم في الصفحة ٥.

٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١١٨ - ١١٩.

فعلى هذا، يقع البحث في أنه شرط شرعي أم لا؟ وربما يدل على أنه شرعي عند الأصحاب ذكر هذا الشرط من شروط صحة الشرط، دون تحقق عنوانه، فتأمل.

شبيهة في إمكان الشرط الضمني

و قبل الخوض فيما هو الوجه والدليل عليه، نشير إلى نكتة وشبيهة: وهي أن مقتضى ما قيل و اشتهر بين المتأخرین - من أن الشرط هو الأمر المذكور في ضمن البيع، والالتزام في التزام عقدي، كالبيع و نحوه مثلا - امتناع تتحققه، وذلك لأنه إن ذكر هذا الشرط قبل العقد أو بعد العقد، فليس في ضمن البيع، وليس البيع ظرفه كما هو ظاهر كلمة "في" الدالة على الظرفية الواقعية، أو الاعتبارية والادعائية المحتاجة إلى مصحح.

وإن ذكر في أثناء الفاظ البيع، فليس أيضا في ضمن البيع، لما أنه لم يتحقق بعد بالضرورة، لأن المراد من "البيع" هو المعنى المسببي، لا الألفاظ المتسلل بها إليه، إلا بوجه مضى في أول كتاب البيع (١)، وكان هو خلاف التحقيق، لأن المعاطاة بيع.

فعلى ما أشير إليه، لا بد وأن يكون الذكر الضمني ممتنعا، فيكون الشرط منحصرا في البدوي لغة و ماهية، ولا بأس بكون ذكره في طي ذكر الفاظ العقد في أثنائها أو بعدها أو قبلها، دخيلا في وجوب الوفاء به شرعا.

---

١ - تحريرات في الفقه، البيع : ١١ .

وهذا من غير فرق بين كون البيع تمام الإيجاب، أو هو الإيجاب، والقبول، كما لا يخفى.

ويندفع الإشكال، بأن المراد من "كونه ضمنيا" هو التقييد الليبي اللازم قهرا في حصول الربط بين الأمور الأجنبية، وهذا أمر مما لا بد منه، وإلا فيكون هو من الشرط البدوي، وهذا الربط اللازم لا يلزم أن يكون جزء كسائر الأجزاء، فإن الأجزاء المقدارية والتحليلية مختلفة في التكوين والتشريع، ضرورة أن السورة جزء، والطهارة جزء، إلا أنه جزء تحليلي عقلي، لا مقداري.

وبذلك يحصل الفرق بين ما يقع بحذائه الشمن جزء بجزء مثلا، وبين ما لا يقع كذلك، وهذا هو الفارق بين ما هو الموجب تخلفه خيار تخلف القيد والوصف، وما هو الموجب لخيار تخلف الشرط.

فالشرط ما دام لم يقع في الضمن الليبي المرتبط بقيود المعقود عليه لا العقد، كي يلزم التعليق، ويخرج عن محظ البحث، لا يكفي مجرد ذكره في طي العقد.

فما أفاده الوالد المحقق - مد ظله - : من أنه وإن كان موجبا بحسب اللب تضيقا في المراد، ولكنه لا يوجب تحديدا بحسب مرحلة الإثبات والإنشاء<sup>(١)</sup>، نظرا إلى بعض ما أشير إليه غير تام ظاهرا، لإمكان كون تخلفه موجبا لخيار الشرط، لاختلافه مع سائر القيود في الاعتبار. فبالجملة تحصل: أن الشرط لا بد وأن يكون قيدا، وهو معتبر في

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

مرحلة الشبوت والإثبات، ولذلك استدلوا بدليل الوفاء بالعقد على وجوب العمل بالشرط أيضا.

وأما توهם: أن التقييد بالالتزام بكون المبيع ذا وصف كذائي، غير جائز، ضرورة أن لازمه عدم تقييد العقد بالالتزام وبمفاد الشرط، وهكذا التقييد بالالتزام بالخياطة، لأن الالتزام إما واقع من غير حاجة إلى الخياطة الخارجية، وكون الفرس عربيا، أو غير ممكن أن يقع في الخارج.

فهو أيضا ناشئ عن الخلط بين الأجزاء التحليلية، والأوصاف والقيود، فإن الأجزاء التحليلية - بحسب الخارج - لا تقتضي إلا ما يقتضي العقد على الموصوف والمقييد، ولكن الفرق بينهما ناشئ من كون تلك الأوصاف والقيود - كالعربية، والخياطة، وقراءة السورة، وترك شرب الخمر، والإتيان بفرضية، وغير ذلك من الأمور الممكن أخذها في ضمن العقد، - بتقييده بها في الفرض الأول موجبة لتعلق العقد بالموصوف والمقييد.

وفي الثاني موجبة لتعلقه بطبيعة التقييد بالمعنى الحرفي، والقيد خارج، بخلاف المقييد في الأول، فإن التقييد والقيد داخل، وذلك المعنى الحرفي الداخل لا يجب أن يصير خارجيا، لأن خارجيته بخارجية طرفه، وهي الخياطة، وترك شرب الخمر، وأداء الفرضية، ولأجل ذلك لا يلزم أن يكون الشرط موجبا لاختلاف قيم المبيع، كما في بعض تلك الأمثلة، بل ولا موجبا للخيار، كما في النكاح أو في غيره، بإسقاط خiar التحلف.

ودعوى: أنه في صورة عدم تجزؤ الثمن بالنسبة إليه، وعدم كونه موجباً للخيار ولا لغيره، يلزم كونه إما شرطاً بدوياً أو يستكشف صحة تلك المقالة، غير مسموعة، لأن المطلوب ربما يكون له القيد المذكور على وجه لا يستتبع شيئاً وضعيماً، ولكنه يستلزم معنى تكليفياً وتبعه أخرى، لأن مطلوبه لا يزيد عليه، فبتعدد المطلوب ومراتبه تنحل هذه المشكلة أيضاً.

ودعوى: أنه شرط غير مربوط، ولكن لا يصدق عنوانه إلا بذكر لفظي في طي العقد، أو يعتبر شرعاً ذلك، وإن كانت ممكناً، ولكنه ليس شرطاً لغة، بل هو أمر أجنبى مذكور في زمان إيجاد البيع، ولا منع عن التسمية، إلا أنه خلاف الوجdan، وبعيد عن الأذهان.

فما في كلمات القوم هنا، وما أفاده الوالد المحقق (١) - مد ظله - ممنوع، وما هو المقصود هنا ليس أمراً زائداً على ما ذكرناه.

تبنيه: حكم الشرط البدوي المذكور عقيب العقد إذا قال في موارد الانشاء: "بعثك هذه الدار بكذا، على أن تقرأ سورة البقرة" يصير شرطاً ضمنياً.

وأما إذا قال: "بعثك هذه، وشرطت عليك كذا" يكون من الشرط البدوي المذكور في زمان العقد وعقيبه عرفاً، ولا بأس بالالتزام بوجوب الوفاء بأمثال هذه الشروط البدوية، لكونها خارجة عن مورد السيرة

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٠٥

القطعية الموجودة على عدم وجوب الوفاء بالشروط البدوية غير المعاوضية، والأجنبية عن الأمور المالية، وإلا فالوفاء لا يبعد وجوبه لو كان مفاد أدلة الشروط وجوب الوفاء بها، ولكنك عرفت ممنوعية ذلك، وسيمر عليك زيادة تحقيق حوله.

نعم، ربما يناسب لزوم ذلك عند العقلاء، لعدم اختصاص بالعقود، فليلاحظ جيدا، وتأمل جدا.

وغير خفي: أنه ولو كان مثل هذه الشروط واجبة الوفاء، لكونها خارجة عن المخصوص، أو واردة في الضمنية، ولكنها لا توجب خيار التخلف إلا إذا كانت ضمنية لها وإثباتا.

تحقيق المسألة

إذا تبيّنت هذه الوجيزة يظهر: أنه لا فرق حسب التدقيق بين ذكر الشروط قبل العقد، أو في الأثناء، أو بعده. بل الانصاف أن فهم السوق يساعد على ذلك ولو كان الشرط أمراً أجنبياً مذكوراً في طي العقد، وذلك لأن الشرط المذكور في ضمن العقد، ليس معنى تصديقها وحملة تامة، بل هي جملة ناقصة، فلا بد أن تكون مرتبطة بالجملة الأصلية، فلا معنى لكونه معنى إنسانياً مستقلاً.

فلو باع داره "على أن تقرأ سورة البقرة" ليس مفاد جملة "على أن تقرأ" إلا معنى ناقصاً، فكيف يكون من الإنسانيات؟!  
وهذا من أحسن الأدلة على أن الشروط قيود تحليلية، فما يظهر من

ال القوم من كونها كسائر القيود، فبحدائقها الأثمان، غير تام. كما أن ما أبدعه الوالد المحقق - مد ظله - من كونها أجنبيات عن العقود مذكورات في زمان ذكر العقد (١)، بعيد عن الحق جداً وإنما يلزم أن يكون مجرد ذكر الشرط البدوي مقارناً مع العقد، واجب الوفاء، أو يكون الأمر قصدياً، بل لا يعتبر القصد في ذلك بعد كونها غير مرتبطة بأصل العقد. فالحمد لله أنها من القيود التحليلية والأجزاء العقلية، لا العرفية والعقلاوية.

وغير خفي: أن إفادة الشرط كما تجوز على النهج المشار إليه، كذلك تجوز هكذا فيقول: بعتك الدار بكلذا، مشارطاً كذلك. وأما قوله: "وشرطت عليك كذا" فهو - لو صح - يكون شاهداً على صحة الشروط البدوية، قضاء لحق الكلمة "الواو" المتخللة بين الجملتين. فما يظهر عن بعضهم من صحة إفادة الشرط بالنهج المزبور، في محله بشرط كون "الواو" حالية، لا عاطفة، لأن البحث حول الشروط الضمنية، لا المطلقة، فلا تخلط. لا يقال: نسب إلى المشهور اشتراط ذكره في ضمن العقد (٢). لأننا نقول: إنه محمول على ما يقابل الشروط البدوية، وأما اعتبار ذكرها بعد الانشاء، أو في الأنماء، فهو في الإشكال يشترك مع ذكرها قبله، كما مر.

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٠٥ .

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٢ / السطر ٣٣ .

وأما احتمال كونها شهرة تعبدية وإجماعاً كاشفاً عن حكم خاص  
بلزم ذكرها، فهو بعيد، وإنما يكفي الإشارة إليها، كما لا يخفى.  
وما في كلام الفقيه اليعزدي من كونها أموراً قلبية<sup>(١)</sup>، أو في كلام  
الشيخ من بقاء وجودها إلى حين العقد<sup>(٢)</sup>، كله الغفلة عما هو الحق في  
المسألة، فإن العقود المبنية على المقاولات السابقة، ليست ناقصة  
بالنسبة إلى تلك المقاولات، ولا تكون تلك المقاولات إنشائيات باقية،  
بل مذكرة بين المتعاملين، فيكون داخلاً في مصب البيع، كسائر القيود  
والأوصاف المنصرف إليها بحسب مقتضيات القطر والمحيط، إلا أنها  
قرائن عامة كلية، وهي القرائن الخاصة الجزئية.

بقي شيء: حكم الشرط للبائع من دون ذكر الثمن  
لو باع داره بشرط أن يعطيه ألف دينار، ولم يذكر الثمن، فإن كان  
هذا بيان الثمن عرفاً، فلا بحث، ولا بأس به.

وأما لو كان شرطاً في ضمن الإيجاب، فعلى ما اختاره القوم - من أن  
الثمن ركن في البيع - فهو باطل، ولا فرق بين كون بطلان البيع، لأجل أن  
عدم ذكر الثمن موجب لبطلان الشرط، أو بطلان الشرط في حد نفسه،  
لما أن من شرائط صحته ذكره في ضمن العقد الصحيح.  
نعم، لو قلنا: بأن الشرط إذا كان قابلاً للتصحيح عند العلاء، وكان

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليعزدي ٢: ١١٨ - ١١٩.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٢ / السطر ٢٦ وما بعده.

باطلا لأجل البدوية، فإذا كان العقد باطلًا فيمكن تصحيحه شرعاً، لخروجه بذلك عنها ولو كان بحسب المفهوم والعنوان مرهوناً بالضمنية، كما هو الظاهر.

مثلاً: لو كان من قصد البائع، استملأكه على المشتري خيطة ثوبه إذا جاء زيد من سفره، فإنه لا يجوز بدوياً، ولكنه لو ذكر في طي العقد، فجاء زيد، فعلى المشتري القابل خيطة ثوبه، وأداء دينه وملكه إليه مثلاً، فلو تبين بطلان العقد المذكور، لأجل الجهات الأخرى، فلا منع عن صحة الالتزام المذكور ولزوم الوفاء به، بعد إطلاق أدلته، وعموم أخباره.

تذليل: بعض الأخبار الدالة على لزوم ذكر الشرط طي العقد يستظهر من طائفة من الأخبار الواردة في خصوص النكاح، اشتراط ذكر الشرط في طي العقد، وأن العقد يهدى الشروط السابقة، وما يذكر بعده يصح. والظاهر أن الشرائط إن كانت تحミالية من قبل الموجب، فلتذكر بعد الإيجاب، وأما الشروط التحملية من قبل القابل، فتلك الأخبار ساكتة عنها.

ومن هذه الطائفة:

رواية ابن بكير عن الصادق (عليه السلام): " ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز " (١).

---

١ - الكافي ٥: ٤٥٦ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٢ / ١١٣٤، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٩، الحديث ٢.

وفي رواية أخرى قال أبو عبد الله (عليه السلام): "إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة، فرضيت به، وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها من ما كان شرط قبل النكاح" (١).

وغير خفي: أن النكاح ربما يختص بما لا يشترك معه غيره، ولعله احتياط في البعض. هذا مع أن إطلاق ذكره بعده غير قابل للتصديق إلا على القول: بأنها من الشروط البدوية النافذة.

وإن شئت قلت: للتعاقددين بعد العقد التصرف في خصوصياته بزيادة الشمن وتنقيصه، وباعتبار شرط فيه ولو مضى عام، لأن العقد باق، لحواز إقالته، وليس هو من الشرط البدوي، ولذلك ورد النص (٢)

والفتوى (٣) بأنه لو بنيا في عقد النكاح على المهر الخاص المنسي ذكره في العقد صح، ويجب الوفاء به، فلو جاز التجاوز عن هذه الطائفة إلى غير النكاح، لجاز عن الطائفة المشار إليها إلى غيره أيضاً، فلو باع داره بشمن مثلاً، ثم بنيا على زيادته، يجب الوفاء، لكونه داخلاً في العقد البالغي في الاعتبار، وبذلك يخرج عن البدوية، فليغتنم.

والذي ربما يستظهر من هذه الأخبار، هو أن مجرد المقاولة غير كافية، بل لا بد وأن يكون العقد مبنيا على تلك المذكرة، وهذه الأخبار

١ - الكافي ٥: ٤٥٦ / ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٣ / ١١٣٩، وسائل الشيعة ٢١: ٤٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ١٥.

٣ - جواهر الكلام ٣١: ٣٧.

ناظرة إلى غير هذه الصورة نظير المقاولة على بيع الدار بـألف دينار وعشرين كتابا، ثم بعد الإيحاب قبله المشتري بـألف دينار ولم يذكر الكتب، فإنه يهدم المقاولة، بخلاف ما إذا لم يذكر الشمن أصلا، فعليه ربما كانت هذه الأخبار في مورد يذكر بعض القيود التي تذاكرها عليها، ولم يذكر الباقي.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار: أن الرجل موجب، والمرأة قابلة، مع أن الأمر - حسب القواعد - على العكس، وأن وكيل المرأة يوجب، والرجل يقبل، فتأمل.

هذا، وتلك الأخبار مذكورة في الباب (١٩) من أبواب المتعة، وفي سند أكثرها الإشكال إلا واحدا منها، وهو الخبر الأول، والالتزام به مشكل، لظهوره في تحديد الشرط النافذ، وهو ما يذكر بعد النكاح فلا يجوز ما يذكر في الأثناء وقبل القبول. وحمل النكاح على الإيحاب - ولا سيما بدعوى: أنه حقيقة النكاح - خلاف ظاهره جدا.

تذنيب: حكم التعليق في الشرط قد مر حكم التعليق في عقد البيع، وذكرنا وجه صحته ثبوتا، ومنع الدليل الصحيح إثباتا (١)، وعلى هذا لو كان الشرط في ضمن العقد، راجعا إلى التعليق في العقد، بأن يصير العقد وهيئه جملة "بعت" كهيئة الأمر في الواجب المشروط، أو كالواجب المعلق، فلا يضر، فضلا عما إذا

---

١ - تحريرات في الفقه، البيع ١: ١٦٨.

كان الشرط من الشرط الفقهي، دون الأصولي، فإنه مما لا وجه للمناقشة فيه ثبّوتاً، ولا إثباتاً، لأن الالتزام بالقضية الشرطية في ضمن العقد المنجز الفعلي، التزام فعليٍّ، والملتزم به قضية شرطية، من غير وجه لتوهم السراية إلى العقد، أو توهّم انقلاب البيع الواحد إلى البين. مع أن الشرط كما مر من الأجزاء التحليلية والقيود العقلية، لا المقدارية والعرفية المقسمة عليها الأثمان مثلاً. فما في كلام الشيخ هنا (١)، وكلام المحسين (٢)، غير نقى جداً.

وبالجملة: لو كان الشرط أصولياً، فلا يلزم منه كون العقد وهيئته معلقاً، ولا مشروطاً، على الاصطلاح في الواجبات، والسر كله أنه ليس إلا جزء تحليلي، كما عرفت. ولو استلزم ذلك فلا يبطل على الأظهر، كما مر. هذا كله حول البحث ثبّوتاً، وأما البحوث الإثباتية فهي خارجة عن فن الفقيه، لاختلاف مقتضيات القرائن الخاصة وال العامة. وعلى كل تقدير: لو باع داره على أن تخيط ثوباً بشمن، أو على إن جاء زيد تخيطه بشمن معلوم، لا يكون هو شرطاً باطلًا في ذاته، ولا يلزم من تعليقه تعليقة العقد، حتى يقال: بأن التعليق منه يسري إلى العقد، وبالبطلان من العقد يسري إلى الشرط، لأن وجه بطلان الشرط التعليقي هو بطلان العقد، لا الاجماع كي يناقش في ثبوته في المحل.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٨٣ / السطر ١٠.

٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ١٢٠ : ١١٩ - ١٢٠، حاشية المكاسب، المحقق الإيراني ٢ : ٦٦ / السطر ٩، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٥٤ السطر ٢٠.

الناتس  
عدم الإكراه

أي من شروط صحة الشرط أن لا يكون عن إكراه. فلو اضطر إلى بيع داره، وأكرهه المكره على شرط في ضمه، لا يصح الشرط ولو كان قاصدا له ومتمنكا من التورية وعدم القصد، لحكم العقلاة وبنائهم، بل ول الحديث الرفع (١).

ويمكن دعوى ثبوت الخيار للمشتري، لأن التخلف عن الشرط ولو كان جائزا للبائع، ولكنه لا ينافي حكم العقلاة بالخيار للمشتري بعد قبوله، فلو باع داره، وأكرهه على أن يشترط على نفسه خيطة ثوب

---

١ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وأكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفهة. التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

المشتري فقبله، فإنه إذا رفع عنه الإكراه لا يلزم عليه شئ شرعاً، كما إذا انتفى الإلزام تكويناً، ولكن المشتري بالختار، لأن الخيار معلول الأعم.  
اللهم إلا أن يقال: بأن "رفع... ما استكرهوا عليه" يستلزم اعتبار الشرط معدوماً، فلا خيار عند الشرع.  
أو يقال: إنه خلاف المنة بالنسبة إلى المشتري، فلا يرتفع به الخيار.

أو يقال: لا يعتبر المنة بالنسبة إلى المشتري، نعم لا يلزم نفي الخيار، لما لا يدل الرفع على التنزيل المدعى في حديث الرفع.  
وأما توهم: أنه مع الاضطرار إلى البيع، لا يحصل الإكراه على الشرط، فهو واضح المنع.

نعم، دعوى عدم صحة التمسك بحديث الرفع هنا، لما لا منة فيه بعد حكم العقلاء ببطلان، قريبة تفصيلها يطلب من محلها.

تدليل: حول الاشتراط في بيع المثل بالمثل  
في بيع المثل بالمثل يجوز الاشتراط، حسبما تحرر منا: من أن الشرط جزء تحليلي لا يقابل بالجزء المقداري، فلا يلزم الربا في نفس الشرط، ولا في البيع.

نعم، بناء على أنه جزء من العوضين يشكل الأمر، كما اختاره السيد (رحمه الله) (١) و نتيجته بطلان العقد، ولكن الشرط ليس باطلاً بما أنه

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢:١١٦ / السطر ٢٢، و ١٣٣ - ١٣٤ .

ربوي، بل بطلانه معلول بطلانه، فما في كلام الفقيه اليزدي (رحمه الله): من أنه من قبيل الشرط السادس (١)، وهو أن لا يكون غررياً، غير تام هنا وهناك. نعم، لو قلنا: بأن الزيادة الحكمية والشروط التحليلية أيضاً ممنوعة، فالبطلان في جانب الشرط - وهي الزيادة - قطعية، لاحتمال صحة البيع رغم أنف المتباعين المترافقين، وفي نفسي أنه (قدس سره) استقوى بذلك في "ملحقات العروة" (٢).

وما قيل: من أن الزيادة الباطلة في البيع، توجب البطلان في أصل البيع قهراً، للسراية، ممنوع، لأنه ناشئ عن غفلة إمكان تدخل الشرع في إلغاء القصد وتراضي المتباعين هنا رغم أنف الشارط الأكل للربا، فاغتنتم.

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١١٩ / السطر ٣١.

٢ - ملحقات العروة الوثقى ٢: ٥.

## العاشر

### نفوذ الشرط شرعا

أي من شرائط صحة الشروط الضمنية كونه صحيحا في حد نفسه ونافذا شرعا، ولم يكن موردا الشك والردع بحسب طبعه وذاته.

وتحقيق هذه المسألة يستدعي البحث في جهات:

الجهة الأولى: في أقسام الشروط

فإنها تنقسم إلى شرط الفعل، وشرط النتيجة، وشرط الوصف.

والأخير وإن كان خارجا عن القدرة بالأسباب التكوينية والتشريعية،

إلا أن مقدورية الموصوف في صورة كون الوصف قيدا للكلي، يكفي لذلك، وفي صورة كونه وصفا للمبيع الخارجي، أيضا لا يخرج عن جواز الاشتراط عند العقلاء، كما يأتي.

وربما يوصف الجزئي بوصف يتعلق به القدرة، كالكتابة بالنسبة إلى العبد، ومثال الأولى الحلاوة بالنسبة إلى البطيخ، وهكذا.

ثم إن الشرط تارة: يكون من قبل البائع على نفسه.  
وأخرى: يشترط المشتري على البائع، وهذا يجري في الأقسام الكلية السابقة.

مثلاً تارة: يشترط البائع حين بيع داره خيطة ثوب المشتري،  
لغرض من الأغراض العقلائية.

وأخرى: يشترط المشتري على البائع ذلك، فيقبله البائع.  
وتوهم عدم جريانه في مثل شرط النتيجة، لحصول الشرط قهراً  
في ملك المشتري، في غير محله، لأن قبول العقد في حكم قبول الشرط.  
ومن الشروط ما هو مذكور على نحو القضية البتية الناقصة،  
كقوله: "بعثت على أن تخيط لي ثوباً".

وأخرى: يذكر على نعت القضية الشرطية، كما مر وعرفت.  
وربما يجعل نفس المثمن أو الثمن بشكل الشرط في الإيجاب، كما  
أشرنا إليه، فيقول البائع: "بعثك داري بشرط أن تعطيني ألف دينار، ولا  
ثمن لها إلا ذلك" وهكذا في جانب الثمن، ولكنه يرجع إلى الأول في وجهه.  
ومن الشروط البدويات التي فيها الأغراض العرفية.  
ومنها الإلزامات والمعاهدات الدارجة في هذه الأعصار بين  
الدول والحكومات، وغير ذلك من أصنافها التي ربما تختلف أحکامها،  
مثل أن يشترط في طي العقد أن يكون ثوبه مبيعاً له، أو أن يحصل بينهما بيع  
الثوب على نحو شرط النتيجة، حتى يكون النتيجة عنوان "البيع"  
لا الملكية المشتركة، ويترتب عليه أحکام البيع الشرعية.

الجهة الثانية: فيما هو الدليل والحججة على صحة مطلق الشروط أو قسم خاص منها ونذكر بنحو الاجمال الأدلة التي يتمسك بها في المقام، سواء يستنتج منها صحة مطلق الشروط، أو بعضها، لأن النظر إلى تمامية هذه الأدلة العامة وعدمها.

الأول: بناء العقلاء

فإنه استدل به الوالد المحقق - مد ظله - هنا على أن الشروط في القسمة الأولى الثلاثية صحيحة، وإن كان بعض أصناف تلك الثلاثية غير كاف لنفوذها بناء العرف والعقلاء.

وبالجملة: صحة الشروط، ووجوب العمل بها، والالتزام بمفادها وأحكامها، من المسائل العرفية غير المحتاجة إلى الأدلة الخاصة الشرعية أصلاً، لكتفافية عدم الردع، بعد كونها أمراً رائجاً بين الناس، وشائعاً بمرأى ومنظر من الشريعة (١).

أقول: قد تحرر منا في بحث حجية الخبر الواحد (٢) مناقشة في هذه

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٠٨ - ٢١٠ .

٢ - تحريرات في الأصول ٦ : ٥١١ - ٥١٢ .

الطريقة: بأن الشرع ربما ردع ولم يصل إلينا. وتوهم وصوله إلينا ممنوع، لإمكان ردع طائفة خاصة منها، أو لإمكان اعتبار شرط في اعتبار طائفة خاصة منها، ولا يلزم حينئذ وصوله إلينا، فيكون أمر الشروط مشكوك الاعتبار بعد العلم الاجمالي بردع طائفة منها، أو بعد إمكان ردع طائفة منها غير واصل إلينا، فإنه بحكم العلم الاجمالي بسراية سقوط اعتبار سائر الشروط. ولا يلزم من ردع طائفة منها اختلال في النظم، ولا من اعتبار قيد تحرير على الأمة والطائفة.

مع أن كثيرا من الناس ما كانوا يصغون إلى ما يصدر عن أئمة الحق، فربما ورد ردع عن أئمة الحق، ولم يصل إلينا، لما لا يلزم منه التالي الفاسد الذي هو قوام برهانهم المذكور في تلك المسألة، ولا بد منه هنا أيضا، فلا تخلط.

هذا مع أن بعضها من أقسام الشروط - كشرط النتيجة - من الأمور النادرة، فإن المتعارف شرط الفعل والوصف، كما لا يخفى، فلا يكون من الشروط الموجودة الشائعة.

ودعوى عدم الحاجة إلى الإمضاء، وأن الردع يضر، وإن كانت مذكورة في بعض كتب المتأخرین (١)، ولكن ذكرنا في الأصول فسادها، وأنه نحتاج في أمثال هذه الأمور إلى الإمضاء (٢).  
وغير خفي: أنه لو تم بناء العقلاء على صحة الشروط ونفوذها،

---

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ١٩٣.

٢ - تحريرات في الأصول ٦: ٤٩٩.

ولزوم الوفاء على طبقها، من غير حاجة إلى دليل آخر، فلا يبعد اختلاف آثار هذا الأمر باختلاف الشرط.

مثلاً: في شرط الفعل يجب الوفاء وربما يتمنى المشروط له على المشرط عليه خيطة التوثب، فيكون بحكم الأجير الخاص أحياناً. وفي شرط النتيجة - بناء على كونه عقلائي، على إشكال أشير إليه - يكون أثره لزوم تسليم العين المنتقلة إلى المشتري، ولو كانت العين عنده، فمعنى لزوم الشرط عدم جواز الرجوع إليه، لكونه من قبيل الرجوع إلى المالك وادعاء ملكه الأجنبي عنه، لأن ملك المشتري حسب الفرض.

وفيما إذا كان شرط الوصف، يكون أثره قبول العين الفاقدة، ورد الشمن إلى البائع.

وبالجملة تحصل: أن مجرد البناء العقلائي غير كاف، لما لا يمكن كشف عدم الردع، وتفصيله في مباحث حجية الخبر الواحد (١). الثاني: العمومات الخاصة

فإنها تفي بالإلامضاء أولاً، وبالتأسيس في موارد الشك في بناء العقلاط ثانياً، وبه أيضاً حتى في مورد عدم بنائهم على الاشتراط المذكور، وذلك نظير قوله (عليه السلام): "من استولى على شيء فهو له" (٢) فإنه

١ - تحريرات في الأصول ٦: ٥١١ - ٥١٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٢ / ٣٠٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٨، الحديث ٣.

إمضاء لقاعدة اليد.

ولو كانت اليد الشخصية ساقطة عرفا، تكون هي معتبرة شرعا،  
لإطلاق المذكور.

ولا يلزم أن يكون الدليل الواحد جامعا للتأسيس والإمساء، وهما  
متقابلان، لأنهما من عوارض نسبة الشئ إلى ما هو المعتبر عند العقلاء،  
والى ما هو غير معتبر عندهم، فلا يكونان متقابلين على وجه يلزم التقابل  
في الإرادة والاستعمال، كما تحرر مرارا.

والمناقشة في سند "الشرط جائز بين المسلمين" (١) وفي دلالة:  
\*(أوفوا بالعقود) \* (٢) - بما تحرر منا: من أنه أجنبي عن بحوث المعاملات (٣)،  
وأن الأجزاء التحليلية خارجة عن العقود قيدا، وداخلة تقيدا، وما شأنه  
ذلك لا تشمله الآية، وأن الشروط في نفس ذاتها، ليست عقدا عرفا،  
ولا تعد لأجل ذكر الشروط عقودا متعددة - كما ترى.

ولا ينبغي التمسك بإلغاء الخصوصية بعد إلغاء الخصوصية من  
العقد إلى القرار، مع أن كثيرا من القرارات غير نافذة، أو تكون صحيحة  
قابلة للحل والفسخ شرعا، لا عرفا وعقلانيا.

وبالجملة: المناقشة فيهما، لا توجب خلاها فيما ورد بسند معتبر

---

١ - دائم الاسلام : ٢ / ٢٢٨ ، ٨٥٤ ، مستدرک الوسائل : ١٥ ، ٨٧ ، كتاب النكاح، أبواب  
المهر، الباب ٣١، الحديث ١.

٢ - المائدة (٥) : ١.

٣ - تحريرات في الفقه، البيع ١ : ٢٧ - ٢٨ .

مستقلاً: " المسلمين عند شروطهم " (١) و " المؤمنون عند شروطهم " (٢) من غير ذكر الاستثناء.

مع أن تقدم بعض القرائن الخاصة في العلوi بقوله: " فليف لها " (٣) وفي غيره بأنه " يجوز فيما وافق كتاب الله " أو " لا يجوز فيما خالف كتاب الله " لا يضر بما هو القانون العام الكلي الجامع، فإن الكلمات النبوية فيها الآثار والأحكام الكثيرة بلسان بديع حسن قريب من الأفهام العادلة، وقد عملنا في قاعدة " لا ضرر... " رسالة (٤) تحتوي على المسائل الكلية

١ - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل.

الكافي ٥: ١٦٩ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، وأيضاً الحديث ٢.

٢ - منصور بزرج، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة.. كيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: المؤمنون عند شروطهم.

الكافي ٥: ٤٠٤ / ٨، الإستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ٣٧١

١٥٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣ - جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً.

تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

٤ - رسالة " لا ضرر " من المصنف (قدس سره) مفقودة، لكنه (قدس سره) أورد أبحاث " لا ضرر " في تحريرات في الأصول ٨: ٢٤٩.

الجامعة لشتاب الآراء فيها، غافلين عن جامعيتها لجميع تلك الاحتمالات. وهذا القانون العام الكلبي أيضاً إمضاء لجميع الشروط العقلانية، وتأسيس لما ليست عرفية، من غير وجه لاحتصاصها بالعقلانية منها، أو بالشروط الخاصة، كشرط الفعل، كما يظهر من مثل الشيخ (١)، نظراً إلى أن المستفاد منه وجوب الوفاء، وهو في شرط النتيجة والوصف غير قابل للتطبيق، غفلة عن أن الوفاء والإيجاب، من تبعات اعتبار كون المؤمن عند شرطه، إذا كان ذلك الشرط شرط فعل. هذا مع أن في شرط النتيجة، يعتبر الوفاء بالقياس إلى التسليم، كما مر في محله، وفي مثل شرط الوصف إذا كان قيداً للكلبي، يعتبر الوفاء أيضاً، مع أن الحلاوة خارجة عن تحت القدرة في بيع البطيخ بشرط الحلاوة، ولكنها باعتبار موصوفها تحت القدرة.

نعم، في بيع البطيخ الشخصي بشرط الحلاوة، يعتبر كون المسلم عند شرطه، إما بقبول غير الموصوف عند رد المشتري، أو التبديل بالموصوف لو قلنا: بأن البيع ولو كان متعلقاً بالعين الشخصية إنشاء، ولكن عند العرف يعتبر بعد التبديل أن المبدل هو المبيع، للأعمية وإلغاء الخصوصية، وقد مر في كتاب البيع ما يتعلق به (٢) بحمد الله.

بقي شيء: المراد من "الشرط"

إن المراد من "الشرط" ليس مفهومه الأولى، ولا معناه المصدري،

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٣٨٣ / السطر ١٧ وما بعده.

٢ - تحريرات في الفقه، البيع ١ : ١٧٤ - ١٧٥ .

بل هو عبرة إلى ما يذكر بعنوان الجزء التحليلي الخارج عن الأجزاء الواقعية قياداً وداخلها تقيداً، وهو المتعارف، فيكون المؤمن عند الملتم به.

ولو كان المراد نفس عنوان "الشرط" بالحمل الأولي، فما يذكر لا بصيغة الشرط لا يكون المؤمن عنده، وهذا واضح المنع. وأما إذا أريد به المعنى المصدرى، فيلزم أن يكون البائع - في صورة الشرط على نفسه - عند شرطه، وأما المشتري الشارط على البائع، فلا يلزم أن يكون البائع عند، لأنه لا يصدق "عند الشرط" بل يصدق "أنه عند قبول الشرط" وهذا مقطوع الخلاف، فيعلم منه: أن المنظور هو نفس الملتم به، وهو يشمل كل ما يذكر في طي العقد، فيكون المشروط عليه عنده، سواء كان الشارط نفسه، أم غيره. فما أفاده الوالد المحقق - مد ظله - : من أن الشرط بمعناه المصدرى، مثل الشرط بمعناه الآخر بحسب الاستفادة (١) غير تام ظاهراً بل يختلف كما أشير إليه.

فقوله (عليه السلام): "المؤمنون عند شروطهم" كقولهم: "المؤمنون عند بيوعهم" فإن المراد من هذا "البيع" ليس معناه المصدرى، أي الموجد للبيع، حتى يقال: إن المشتري ليس إلا ممضيا وقابلًا للبيع الصادر من البائع حقيقة، وليس قبول المشتري داخلاً في أجزاء البيع ماهية، كما عرفت، فالمراد من "بيوعكم" معنى يكون كل واحد من البائع والمشتري،

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢١٠ .

رَكْنًا فِيهِ، وَهُوَ السَّبَبُ وَالْمَوْضُوعُ لِلأَثْرِ الْعَقْلَائِيِّ، لَا السَّبَبُ لِلْمَعْنَى الْإِنْشَائِيِّ الْمُشَتَّرِكِ فِيهِ الْفَضْولِيُّ وَالْمُكَرَّهُ وَالْأَصْبَلُ، فَلَا تَغْفَلُ.

فَتَحْصُلُ إِلَى هَذَا: أَنَّ جَمِيعَ الْأَمْوَارِ الَّتِي تَذَكَّرُ فِي طَيِّ الْعَقْدِ – بَعْدَ كَوْنِهَا جَامِعَةً لِلشَّرَائِطِ الْمَاضِيَّةِ – تَكُونُ نَافِذَةً وَصَحِيحَةً بِإِمْضَاءِ الشَّرْعِ وَتَنْفِيذهِ، وَجَائِزَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَكُلُّ مَا عُرِفَ مِنْ الْمَعْنَى الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ النِّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ، خَارِجَةً عَنْهَا بِالْمَطَابِقَةِ، وَوَارِدَةٌ فِيهَا بِالْقَصْدِ وَالْجَدِّ، لَا شَرَاكَ الْجَهَةُ الْمُذَكُورَةُ فِيهَا بَيْنَهَا، وَهُوَ نَفْسُ كَوْنِ الْمُسْلِمِ عَنْدَ الشَّرْطِ، مِنْ غَيْرِ رَجُوعِهِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ، أَوْ يَجِبُ الْقَبُولُ وَالتَّبَدِيلُ عَنْدَ كَشْفِ الْخَلَافِ فِي شَرْطِ الْوَصْفِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَرَادٌ جَدًا، وَبَعِيدٌ عَنِ الْمَفَادِ الْاسْتَعْمَالِيِّ صُورَةً، وَقَرِيبٌ مِنْهَا بِحَسْبِ الْخَتْلَافِ الْإِضَافَاتِ وَالنِّسْبِ.

بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ: حَوْلِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْوَطِ

قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِيَّ بَحْثِ الشَّرْطِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِأَجْلِ اقْتِرَانِهَا بِهَذَا الْإِسْتِثنَاءِ، تَسْتَلزمُ مُشَكَّلَةً فِي الْمَسَأَلَةِ وَمُعْضَلَةً وَهِيَ:

أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْكُلِّيَّةِ إِنْ كَانَ وَجُوبُ الْوَفَاءِ، فَلَازِمُ الْإِسْتِثنَاءِ عَدْمُ ذَلِكَ الْوَجُوبِ، وَهُوَ لَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ الشَّرْطِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ، لَمَّا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ عَدْمِ الْوَجُوبِ وَالصَّحَّةِ، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَقُودِ

### الصحيحة الجائزة.

وإن كان المراد تنفيذ الشرط وتصحیحه، فلازمه بطalan الشرط المخالف، إلا أنها لا تدل على وجوب الوفاء بالعقد، فلو شرط شرط فعل في طي العقد فهو نافذ، ولكن لا يجب، وهو خلاف مقصود المتمسکين به في مسألة الشروط.

وتوهم كفاية البيان السابق لحل هذه المعضلة، أيضا في غير محله، لأن المستثنى أيضا يختلف نسبة باختلاف نسبة المستثنى منه، فشرط الفعل المخالف غير واجب، وشرط نتيجة المخالف غير واجب تسليمه، أو غير صحيح، وهكذا. فعليه لا يمكن حل هذه المشكلة والمعضلة. وهذا متوجه إليها على جميع التفاسير والاحتمالات حول القاعدة.

وأما دعوى: أن فهم العقلاء في موارد الاستثناء، أنه يكون حكم المستثنى على ضد حكم المستثنى منه جعلا فهـي غير مصدقة عندهم، فلو ورد: "أكرم العلماء إلا الفساق" لا يدل هو على أنه يحرم إكرامهم، فلا يستفاد فيما نحن فيه حرمة الشرط المخالف وضعية وتکلیفیة.

وبالجملة: استفادة إ مضاء الشروط قاطبة به ممکنة، وما هو المقصود بالبحث هنا ذلك، وأما وجوب الوفاء بالشرط تکلیفنا فقد مر بعض الكلام فيه.

نعم، يمكن دعوى بناء العقلاء على الوجوب في موارد إمكان الإيجاب، فيتم المطلوب بضميمة هذا البناء، ولكنك عرفت وجه الخدشة في بناء العقلاء.

وسيمر عليك إن شاء الله في البحث الآتي، حديث وجوب الوفاء شرعاً، ومسألة أن الوجوب الشرعي يستدعي جواز الشرط، كما مر في إيجاب الوفاء بالعقد، فتصير النتيجة عكس المطلوب، فتدبر.

تذنيب: وجه استفادة حرمة المكاسب المحرمة من دليل الشرط ربما يتمسك بها لتصحيح جميع العقود وعناوين المعاملة، لأنها شرط صدق، أو لأجل أن المراد من "الشرط" ليس إلا القرار المبادلي. وقد مر إمكان تصحيح جميع الشروط بقوله تعالى: \* (أوفوا بالعقود) \* (١) إلا أنه كان مورداً للإشكال من جهات أخرى توجب كونه أجنبياً عن مباحث المعاملات رأساً.

وأما هذا القانون العام هنا فمربوط ببحوث المعاملات، فبلغاء الخصوصية يستفاد منها صحة جميع العقود، لكونها قراراً معاملياً معاوضياً، أو غير معاوضي، ومن الاستثناء يستفاد ممنوعية بيع المحرمات وإجارة الأمور المخالفة لكتاب، فتكون هذه الطائفة من الأخبار، سندًا لبحوث المكاسب المحرمة، والمتأجر المحظورة.

فشرط حصول المبادلة بين المحرم، كالخمر، وآلات القمار واللهو، وبين شيء آخر - محلل أو محرم - غير نافذ، لكونه من الشرط المخالف، ولكونه داخلاً في أدلة ممنوعية المبادلة عليها المذكورة في المكاسب المحرمة.

---

١ - المائدة (٥) :

وربما يقال: إن حصول عناوين المعاملات بأدلة الشروط مطلقاً، غير ممكنة، لأن تلك الأسباب في قبال سبيبة الشرط، فلا يعقل حصول تلك الأسباب بالشرط، فيصير الشرط سبباً لها، وسبب السبب.

وقال الفقيه اليزدي بحوار تحصيل عناوين المعاملات طرًا بالشرط، ويترتب عليها أحکامها الخاصة، كخيار المجلس، وحرمة الربا، وجواز الإقالة، وغير ذلك (١).

وذهب الوالد المحقق - مد ظله - إلى التفصيل بين العناوين التي تقبل الجعل استقلالاً، كعنوان "الوكالة" و "الوديعة" و "الجعلة" وأمثالها مما يصح أن يتعلق بها الجعل، فيقول الشارط:

"بشرط أن تكون وكيلي" أو "هذاأمانة" و "وديعة" وغيرها، يمكن أن يقول: "جعلتك وكيلي"، بخلاف مثل البيع والإجارة والصلح، فإنه لا يصح أن يقول: "جعلت هذا بيعاً" و "عيناً مستأجرة" بل هو أمر يستفاد بعد البيع والإجارة، وينتزع عنهما بهما، بخلاف الوقف وعنوان "المسجدية" و "الهبة" فيصبح مثل الأوليات في طي العقد بنحو شرط النتيجة، بخلاف الثنائي (٢).

وفيه أولاً: أنه ربما لا يمكن جعل شيء مستقلاً، ولكنه يصح في طي العقد، مثل أن يكون زيد مدعيوناً بمائة دينار، فإنه جائز في طي الشرط

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٢٠ / السطر ٢٧، و ١٢٢ / السطر ٧ - ٨، و ١٤ - ٢٢.

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢١٤ - ٢١٥.

بعد القبول ويصير مديونا، ويجب عليه الوفاء بالتسليم، ولا يعتبر ذلك مستقلا موضوعا للوفاء، إلا في موارد الشروط البدوية، كما إذا قال: "إن رزقت ولدا فلك على مائة دينار"، ولكنه غير لازم.

وثانيا: لو قال البائع بعد المقاولة: "هذا بيعك" مریدا به الانشاء والمبادلة يصح قطعا، لعدم خصوصية في ذكر الصيغ الخاصة، ولذلك قال جمع بصحة قوله: "هذا مسجد" مع أنه أبعد.

فلو باع أو أحجار داره، وشرط أن تكون العين المعينة مبيعة تكون هي مبيعة، مثل الصورة الأولى، فيترتب عليها أحکامه، فإن سعة الاعتبارات تابعة لسعة الاحتياجات والمقاصد والأغراض النوعية، بل والشخصية، وإنما تحتاج الاعتبارات إلى إمضاء الشرع، ويکفينا هنا العموم المذكور.

وما قيل: من أن الأسباب التي يتسبب بها إلى تلك النتائج، تقابل الشرط فهو حلط بين الألفاظ التي يتوصل بها إلى تلك المعاني التي هي موضوع باق عند العقلاء، وتسمى بـ "العقد" وتقبل الإقالة والفسخ، وبين هذه المعاني، فالشرط ليس سببا لحصول تلك الألفاظ، ولا يعقل لانتفاء المسبب فرضا، وإنما الشرط سبب لحصول تلك المعاني الباقيه القابلة للفسخ والإقالة، وتسمى "عقدا" و "بيعا مسببيا" كما لا يخفى. فحصول العناوين التي هي نتائج ألفاظ العقود والإيقاعات بدليل الشرط، مما لا بأس به.

وهم ودفع:

كون الوصول إلى تلك النتائج بهذا السبب، بإلغاء الأسباب الخاصة، إما خلاف الكتاب فيبطل، أو يكون مورد الشك، فنحتاج إلى التشكيك بتلك الأصول العدمية الأزلية، أو بالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا يمكن تصحيحها على جميع المبني.

ويندفع: بأن أساس هذه الشبهة، ناشئ عن توهم أن المراد من "الكتاب" أعم من الإمضائيات والتأسيسيات، وعلى ما ذكرناه فلا محل لها.

نعم، على مبني القوم فربما يقال: إن منصرف أدلة الشروط ومنصرف الشروط المخالفة للكتاب، هي الأحكام المنجزة، دون الأحكام غير الواثقة، وليس في الشرع دليل على أن التسبب بالشرط إلى حصول تلك النتائج، خلاف الكتاب، ومجرد الإمساء لا يوجب الحصر.

نعم، في بعض الأمور - كالطلاق، والنكاح - يمكن دعوى قطعية بطلان الشرط فيهما، كما هو كذلك عند العقلاة، وهذا لا ينافي كون الأحكام غير الواثقة أحكاماً، ولكن أدلة الشروط منصرفه إلى الواثقات.

مع أنه قد تحرر منا: أن في الشبهات التحريرمية والإيجابية الناشئة عن فقد الدليل، لا تحتاج إلى البراءة العقلية، والعقلائية، والشرعية فليراجع، وتأمل.

ولو استشكل في الانصراف المذكور، للزم سقوط أدلة الشروط، للحاجة إلى الاستصحاب في التمسك بها، وهذا أمر غريب جداً، ضرورة أن

لازم التوهم المزبور الشك في جميع الشروط التي تذكر، حتى الشرط القائم على جوازه وحليته الدليل، لاحتمال حرمته واقعاً، فليتأمل. ولا يمكن حل المشكلة إلا بالاستصحاب، وقد مر البحث فيه، أو التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما مر أيضاً في محله قبل ذلك. وعلى كل تقدير: لا تحتاج إلى التصحيح على جميع المبني، وكان هذا من الشبهات التي ذكرناها بتفصيل، فاغتنم.

الجهة الثالثة: في الوجوب التكليفي للوفاء بالشروط بعد الفراغ عن صحة مطلق الشروط الضمنية على الوجه السابقة يقع الكلام حول بحث مضى منا في أوائل بحث الشرط المخالف للكتاب.

وإجماله: هو أنه هل في موارد إمكان جعل الإيجاب أو الاستحباب، يدل الدليل على أن الشرط واجب الوفاء شرعاً تكليفاً محضاً، من غير النظر إلى أنه يستتبع معنى وضعياً وحقاً وملكاً، حسب اختلاف المقامات، أم لا يقتضي دليلاً لإيجابه ولا استحبابه التكليفية، أمراً زائداً على المعنى الوضعي الآتي تحقيقه؟

وبعبارة أخرى: هل يستفاد من أدلة الشروط، وجود إلزام شرعي مستتبع للعقاب الخاص زائداً على العقاب المترتب على الإخلال بالمعنى الوضعي الآتي، بناءً على القول به؟  
أم لا يستتبع ذلك إيجاباً، ولا استحباباً، كما هو خيرة بعضهم؟

أو يقتضي الندب، ولا يزيد عليه، كما هو مختار بعضهم؟  
أو يحتمل امتناع الإيجاب أو الندب الزائد؟  
الشبهة الأولى:

وذلك لأن في صورة استتباع الحق الذي يستتبع طبعاً وجوب التخلية بينه وبين صاحبه شرعاً، لا يعقل التكليف الآخر، لما تحرر في الأصول من أن متعلق التكليفيين التأسيسيين، لا بد وأن يكونا متبنيين، أو بالعموم والخصوص من وجه، وأما إذا كانت النسبة بينهما التساوي، أو العموم والخصوص المطلقيين، فلا يعقل ترشح الإرادة التأسيسية، لتقومها بالمراد، فلو كانت النسبة تساوياً، فلا شبهة في أن البعث والأمر الثاني تأكيداً، وهكذا فيما كانت النسبة عموماً مطلقاً.

وفيما نحن فيه، لو كان يجب رد حق الغير إلى صاحبه عند المطالبة، فكيف يعقل إيجاب الوفاء بالشرط؟! فمقتضى هذه الشبهة امتناع التكليف الوجوبي والنديبي في موارد الشرط.

نعم، إذا قلنا: بأنه لا يستتبع حقاً وضعيماً - كما عن "الدروس" (١) ويظهر تحقيقه - يمكن الالتزام به ثبوتاً، ويقع الإشكال فيه إثباتاً. وتندفع الشبهة أولاً: بأنه ربما لا يكون الشرط مستتبعاً لحق، فيلزم أن تكون النسبة عموماً من وجه، وذلك مثل ما إذا شرط المؤجر على المستأجر أن لا يشرب الخمر، أو أن يصل إلى فريضة، أو صلاة الليل،

---

١ - لاحظ الدروس الشرعية ٣: ٢١٤، المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٨٤ / السطر ١٩.

فإنه لا يملك عليه شيئاً. وحديث حق الإلزام والإجبار، غير حديث تملكه عليه مثلاً، نعم بهذا تنحل المعضلة.  
مع أن ثبوت حق وملك في شرط الفعل، محل إشكال عندنا في الأجير العام.

هذا، ولو كانت النسبة عموماً مطلقاً واقعياً وتبينا عنوانها، ربما يكفي في العموم والخصوص، لا في المتساوين كما نحن فيه، فإن الحكم الشرعي الثابت عقيب الوضع والحق، منوط بالمراجعة، فلو رجع الشارط إلى المشروط عليه، فعليه رد حقه بخيانة ثوبه، أو رد ملكه برد داره إليه، وتسليمها إليه، وأما الشرط فيجب أن يكون عنده شرعاً على الإطلاق، ففيما إذا لم يطلب منه، لم يكن إلا تكليف واحد، وإذا طلبه منه يلزم الإشكال.

ولكنه مندفع: بأنه واجب مشروط، وباق على مشروطيته، فلا منع ثبوتاً من إيجاب الشرط، وبأن يلزم عليه الوفاء، أو يلزم عليه أن يكون عنده، وهو يختلف مقتضياته كما مر، فإنه يجب الوفاء في صورة، ويجب قبول العين الفاقدة الصفة في صورة. بل ربما يحرمأخذ منه في صورة، كما إذا كان المشروط عند المشروط له قبل الشرط، فإنه بعد العقد والشرط، لا معنى للإيجاب عليه إلا بمعنى تحريم الأخذ منه وهذا مما لا يأس به ثبوتاً، كما هو الواضح.

الشبهة الثانية:

وهناك شبهة ثانية ثبوتية: وهي أن وجوب الوفاء بالشرط، ليس

معناه إلا وجوب الخياطة التي هي الشرط بالحمل الشائع، وهي الملزتم به واقعا في نظر العرف، فكيف يعقل الإيجاب الثاني تأسيسيا متعلقا بها، لأجل كونها حق الغير وملكه؟!  
نعم، لو قلنا: بأن حبس مال الغير حرام، أو منع الغير عن حقه حرام، فهو مما لا بأس به، نظرا إلى تشديد الأمر بعد اختلاف العنوانين، فإن الإرادتين تختلفان باختلافهما، وتتعددان بتعددهما، كما تحرر في الأصول، وقيل: بأن الصلاة واجبة شرعا، وتركها حرام شرعا، قضاء لأدلهما، فليتأمل.

وبالجملة: لو كان مصب الإيجاب الآتي من قبل دليل الشرط، عنوان "الخياطة" الذي هو ذاتي، ومصب الإيجاب الثاني عنوانا عرضيا وهو رد حق الغير، فيشكل أيضا أمر المسألة ثبوتا، ولكنه مضافا إلى منع كون مصبه عنوانه الذاتي، نمنع امتناع ترشح الجد بعد كون الوجوب الثاني مشروطا وباقيا على مشروطيته، كما تحرر في الأصول.

فعلى ما تحصل لحد الآن، لا وجه لامتناع التكليف الرائد على التكليف الآتي من قبل المعنى الوضعي، كما مر تفصيله في ذيل قوله تعالى: \* (أوفوا بالعقود) \* (١) إلا أن المسألة هناك كانت أقرب من أفق التحقيق.

---

١ - المائدة (٥): ١

### الشبهة الثالثة:

وهناك شبهة ثالثة: وهي أن قضية الوجوب التكليفي عقيب الشرط، عدم لزوم الشرط، كما عن المحقق الرشتبي (رحمه الله) (١) في مسألة وجوب الوفاء بالعقد، وإذا لم يكن الشرط لازماً يلزم الخلف، لأن المفروض لزومه.

وفيه: أنه يجب الوفاء بالعقد فوراً فلما يلزم من إيجابه المذكور جوازه، كما لا يلزم من عصيان أمر صلاة الزلزلة، إلا سقوط الأمر الأول، دون الأمر الثاني الذي هو معنى الفور فالفور، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك، فإن الشرط لازم وباق، وهو على الدوام عاص، ولا يتمكن من إعدام موضوع عصيانه، فاغتنم.

### الإشكال الإثباتي

إذا تبيّنت وحلت مشكلة البحث ثبوتاً، فربما يشكل إثباتاً: بأنه لا معنى لإيجاب الكون عند الشرط بمثل هذه الأخبار، لاقترانها ببعض القرائن، وهو الإسلام والإيمان المناسب للاستحباب والاستحسان.

ولكونها قضية خبرية، لا تقتضي إلا إفاده كمال الإيمان بعكس نقايضها، وأنه من لا يفي بشرطه ليس مؤمناً. بل عن النراقي (رحمه الله) (٢): أن

---

١ - لم نعثر عليه.

٢ - مناهج الأحكام: ٤١ / السطر ٢٠.

القضايا الإخبارية مضافاً إلى أنها ليست آكدة وأبلغ في إفاده الوجوب، لا تفيد الإيجاب، وكونها كنایة عن الانشاء والأمر والبعث، يحتاج إلى القرينة، بعد ظهورها في الإخبار، وتدالو استعمالها في إفاده كمال الإيمان المناسب للنذر، أو لا أقل من الاجمال، فلا تدل على الإيجاب.

وتوهم: أن المستثنى في بعض النسخ بقوله: "إلا من عصى الله" (١) يوجب ظهوره في الإيجاب المتعلق إما بإيجاب الإيمان الملائم للوفاء بالشرط هنا، أو المتعلق بإيجاب العمل بالشرط، أو بكونه عند شرطه كنایة.

غير تام، لعدم تمامية تلك النسخة أولاً ولعدم معلومية المراد من الاستثناء، بل ولزوم المحال، واحتصاص الأحكام بالمؤمنين العاملين، دون العصاة، فلا يلزم أن يكونوا عصاة إلا مجازاً، أو في خصوص هذا الشرط، بأن يكون العصاة غير واجب عليهم الوفاء بالشرط! وهذا أمر غريب، فتكون هذه النسخة أيضاً شاهدة على أن المقصود هم العصاة، بمعنى الفاقدين لكمال الإيمان، فيندرج في الأحكام الشاهدة على كمال الإيمان، فافهم وتدبر جيداً.

أو يقال: بأن العناوين المشيرة وغير النفسية، لا تقبل الإيجابات التكليفية عند العقلاء، لكونها منظوراً بها، والقرار والشرط وعنوان "الالتزام" و "الملتزم به" بما هو هو، كله مغفول عنه، وما هو مورد النظر عند العقلاء، ليس إلا العناوين الذاتية التي تذكر عند العقد وفي طي العقود، ومن هذا عنوان "العقد" فإن إيجاب الوفاء به، أو إيجاب الوفاء بالشرط - لكونه أيضاً عقداً، كما مر، أو لكونه من أذیال العقد - كله غير

---

١ - لاحظ عوائد الأيام: ١٣٢ .

صحيح عرفاً، لأن المنظور هو المعانى الآخر.  
هكذا أفاد الوجه الأخير الوالد المحقق - مد ظله - (١) في درسه  
فيما ليت يصدقه في مثل النذر والعهد، مع إصراره على أن الواجب هناك  
عنوان "الوفاء بالنذر" (٢) مع وحدة المالك قطعاً، فلو نذر شاة لزيد،  
فالواجب رد مال الغير وحقه إليه، وإيجاب الوفاء به مترشح عن ذلك  
الحق، فلا وجه للفرق.

وعليه يحمل ما في العلوي (٣) من الأمر بالوفاء، فإنه أمر مترشح من  
ملاك واحد هو يقتضي رد حق الغير إلى صاحبه، ولا ملاك آخر في البين،  
فلو ترى الأمر والبعث اللغظي، فهو أيضاً قاصر عن إثبات التكليف  
الشرعى في أمثال المسألة، حسب نظر العرف.

ومما يشهد على أنه مترشح من الحق المذكور الآتي تحقيقه: أنه  
لو كان كذلك، لما قبل السقوط والتعجيل والمصالحة عليه.  
اللهم إلا أن يقال: هو تكليف مترشح من أمرتين: أحدهما الحق  
المذكور، فإذا سقط أو عجل أو صولح عليه لا يبقى الوجوب قهراً،  
فلا تخلط.

وتمسك العقلاء في مورد تخلف المشروط عليه عن الوفاء  
بالشرط - بأنه غير جائز، لكونه خلاف قراره - لا يستلزم كون القرار من

---

١ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٢١٨ : ٥ - ٢١٩ .

٢ - منهاج الوصول ١ : ١٦٨ .

٣ - تقدم في الصفحة ١٥١ .

الأمور المنظور فيها، بل هو مجرد استدلال في النظر الثانوي على المطلوب الأصلي النفسي.

#### تحقيق المسألة

أقول: والذي هو الانصاف أن هذه الوجوه المترائية أحياناً في كلمات جمع منهم، كلها قابلة للدفع.

ولكن الذي يظهر: أن هذه القوانين العامة الكلية التي تكون معلومة الطريق عند العقلاء، واضحة السبيل في الأمصار والأعصار - كالقوانين العامة التي تأمر بالعمل بالخبر الواحد والظواهر -

لا تستدعي أزيد مما هو المعهود عند الأقطار والأمصار في الأزمنة والأعصار، ولو كان نطاقها أوسع في تأسيس صحة طائفة من الشروط ولزومها، ولكنها أجنبية عن المسائل الراجعة إلى العقاب والثواب، بل هي وضعيات محضة، وإمضائيات صرفة لما عندهم، وتأسيس لنسخ ما لديهم في طائفة من الشروط.

أو تكون مرجعاً في موارد الشك فيما عند العرف والعقلاء، وإلزام قطعي، نظراً إلى لزومها عند العقلاء، وإلى الاستشهاد بها في الأخبار، وأن الشاهد القوي عليه استثناء الشرط المخالف للكتاب الذي هو أيضاً غير صحيح عند العقلاء، كما مر تفصيله.

فلو كان المرام هنا إيجاب الوفاء، أو إيجاب الكون عند الشروط، ليلزم نفي ذلك الوجوب في مورد الاستثناء، مع أنها في مقام إبطال تلك

الشروط المخالفة، فيكون المستثنى منه في المفad كالمستثنى حسب النظر. ولو أمكن ثبota خلافه، ولكن ليس مجرد الإمكان كافيا في مرحلة التصديق والاحتجاج، فيعلم منه نفوذ الشرط في المستثنى منه، ولزومه وصحته، ولا معنى لكون المستثنى باطلًا، والمستثنى منه أمرا مستحبا شرعا، فاغتنم.

الجهة الرابعة: في ثبوت حق عرفي سوى الخيار حكى عن الشهيد (قدس سره) أنه أنكر في موارد الشرط، شيئاً وضعيماً وحقاً عرفياً زائداً على ثبوت الخيار عند التخلف، وانقلاب العقد اللازم إلى الجائز (١) وهذا أيضاً يوجد احتماله في كلام "غاية المرام" (٢). وقد ذهب الآخرون إلى خلافه، مع أن الخيار لا يورث الانقلاب عندنا كما عرفت، ولو صح ما نسب إليه بقوله: "وانقلاب اللازم جائز" للزم ممنوعية الشرط في طي العقد الجائز، فافهم.

#### موضع النزاع

وبالجملة: ثبوت الخيار كأنه أمر مفروغ عنه، وسيمر عليك تحقيقه وحدود حدوثه وشرائطه، وإنما الكلام هنا حول حدوث المعنى

---

١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٣ - ٢٨٤، الروضة البهية ١: ٣٨٥ - ٣٨٦.

٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٤ / السطر ٢٨.

الوضعي والحق العرفي، ولازم ذلك بطلان شرط النتيجة، ضرورة أنه مع صحته وصيروة الدار ملك المشروط له، يلزم جواز الرجوع إليه والمطالبة، فربما كان نظره (قدس سره) إلى مورد شرط الفعل، وأنه في موارد شرط الفعل - كشرط الخيطة وأمثاله - لا يحصل حق، كما لا يحصل حق في مثل شرط ترك شرب الخمر، وإتيانه بالفرائض الإلهية عليه، فلا يكون كلامه في مورد مطلق الشرط، ولا مطلق شرط الفعل، ضرورة أنه من الشروط ما ربما لا يكون من الثلاثة: وهو شرط الفعل، أو النتيجة، أو الوصف، كشرط ترك الحرام المبتلى به، ولو كان دليل الشرط يقتضي شيئاً وضعياً حقياً، يلزم بطلان الشرط الرابع. وأما حديث المراجعة إلى الحكم للإلزام، أو إلزامه بنفسه ومبشرة (١)، فهو بحث آخر غير مسألتنا هذه، فإن البحث هنا هو أنه كما يحصل للمستأجر تملك الخيطة على الأجير، ولا سيما في الأجير الخاص، فهل الأمر كذلك في الشرط، أم لا؟ فمحط النزاع هنا ذلك ولو كان كلام الشهيد (رحمه الله) قاصراً عن ذلك، ولكنه قد استكمل ببيان منه. ومقتضى وحدة الدليل عدم حصول الحق بالشرط، لأنه لو كان يقتضي ذلك يلزم عمومه، وحيث إنه ممنوع يكشف منه أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمنون عند شروطهم" (٢) لا يفيد أمراً وضعياً زائداً على اللزوم المذكور

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٢٠ - ٢٢١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٤ / ٨ ، الإستبصار ٣ : ٢٣٢ ، ٨٣٥ / ٢٧٦ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧١ / ١٥٠٣ ، وسائل الشيعة ٢١ ، كتاب التكاليف، أبواب المهرور، الباب ٢٠ . الحديث ٤ .

المستبع للخيار.

وبالجملة: لو كان كلامه (قدس سره) راجعا إلى ما حررناه فلا وجه، وإلا فلا وجه له جدا.

إشكال في ثبوت حق عرفي  
وبالجملة: لأحد إنكار الحق المذكور، لقصور دليل الشرط عن ذلك.

اللهم إلا أن يقال: إن استفادة المعنى الوضعي الحقي ممكناً، لأجل اختلاف النسب والإضافات، فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمنون عند شروطهم" (١) إذا

أضيف إلى شرط ترك المعصية، فلا يستدعي معنى وضعياً حقياً يجوز إيجاره، كما لو كان الشرط أن يصرف جميع منافعه إلى زمان كذا للبائع، فإنه يجوز للبائع - حسب الظاهر - إيجاره بالنسبة إلى مطلق منافعه، أو خياطته، وإذا أضيف إلى المثال المذكور، يستدعي أنه ما لك عليه تلك المنافع.

هذا، ولو استشكل فيه: بأنه فرق بين أن يقال: "المؤمنون عند شروطهم" وبين أن يقال: "الشروط جائزة بين المسلمين" و "الصلح جائز بينهم".

فيتوجه إليه أولاً: أن المراد من "الشرط" لو كان معنى مصدرياً، فلا يحصل بين التعبيرين فرق، ولو كان معناه العرفي، فينتقل ذهن السامع

---

١ - نفس المصدر.

منه إلى أنه يعلم منه: أن للشرط على المشروط عليه شيئاً كي يكون هو عنده، وهذا فيما نحن فيه هو الحق الوضعي.

#### تحقيق المسألة

والذي هو الأظهر وهو مورد الانصاف: قصور هذه الأخبار عن إثبات هذا المعنى الوضعي الزائد على جواز الإلزام.

وتوهم أنه حكم العقلاء، وأنهم يحكمون بملكية الشرط على المشروط عليه شيئاً، غير تام، ولا شاهد على الإمضاء لو تم، لكن هذه الأخبار رادعة عنه بعد ظهورها في الخلاف، فليتأمل.

وقد تحرر منا (١)، أن في موارد الإجارة، أيضاً غير ثابت وجود الاستملاك والملكية، ولا سيما الأجير العام، فضلاً عن باب الشرط، ولذلك ذهب جمعهم إلى عدم بطلان المستأجر العين المستأجرة، والتي اشترط في ضمن عقد الإجارة أن لا يؤجرها من أحد، وهكذا في سائر موارد الشروط، كشرط عدم البيع وغيره.

فتتحقق: أن في موارد شرط الفعل، لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي بالمعنى المذكور، كما لا يلزم قصر سلطنة المشرط عليه بالنسبة إلى مورد الشرط وضعاً، حتى يلزم بطلان بيع العين المشرط تركها، أو إجاراتها المشرط تركها.

إن قلت: بناء عليه فلا بد من الالتزام بوجوب الوفاء بالشرط، أو

---

١ - كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفهود).

بوجوب الكون عنده تكليفا، وإنما فلأثر له رأسا.  
قلت: هناك شيء ثالث، وهو جواز إلزامه وحق الرجوع إليه  
بالزامه، كما يأتي، وهذا أمر ثالث غير التكليف، وغير الوضع المذكور،  
فلا يلزم سقوط أدلة الشروط، واندراجها في المسائل الأخلاقية، كما  
قد يقال، فلا تخلط.

الجهة الخامسة: في جواز إلزام المشروط عليه  
لا يبعد وجود بناء العرف والعقلاء، على أن في موارد تختلف  
المشروط عليه عن الشرط، جواز إلزام المشرط له، وهذا المعنى هو  
الأمر الوضعي الحقي لجواز إعراضه عنه، وعدم الاعتناء به، أو جواز  
المصالحة عليه والتعجيل.

وأما مجرد كونه بناء عرفيًا، فربما لا يكون كافيا، لما عرفت منا: من  
إمكان المناقشة فيه، وردده شرعا.

ولكن استفاداة إمضائه للكبرى الكلية قريبة، لأن اللزوم  
المستفاد من تلك الأخبار، ليس معنى تكليفيًا، فيكون المستفاد من  
المستثنى منه - مضافا إلى صحة الشرط، في قبال بطلانها، في  
المستثنى - لزوم ذلك الشرط عرفيًا وعقلائيًا، بمعنى جواز مراجعة  
الشرط إليه، وإجباره على الوفاء بالشرط.

فما يظهر من بعضهم: من أنه لا دليل على جواز الإلزام، أو يظهر: أن  
دليل جواز الإلزام ينحصر ببناء العقلاء، غير تمام، بل ببناء العقلاء على الإلزام

والمطالبة قطعي، ودلالة تلك العمومات على هذا المعنى الحقي، غير بعيدة، لأن اعتبار هذا النزوم مرشح من اعتبار نفوذ الشروط المفروغ عنه، فيكون مفاد الاستثناء بطلان المخالف والمحرم والمحلل، فلا يتوجه حينئذ الإشكال الذي ذكرناه سابقاً إليها من هذه الجهة. فعلى ما تقرر، يمكن إمضاء بناء العقلاً هنا، وما في "الدروس" من النظر في جواز الإجبار (١)، ربما كان من شأن عدم إمكان استفادة إمضاء بناء العرف من ناحية الشرع.

التحقيق في المسألة

ولكن بعد اللتيا والتي، إن في موارد شرط الفعل، إذا لم تكن مالكيته للمشروط له على المشروط عليه، ولاحق له بالنسبة إلى العين المشروط إعطاؤها إليه بعد العقد - كما قيل، بل وهو المشهور في النذر وأشباهه - يكون القول باللزم التكليفي قريباً، ويجوز رجوع الشارط إلى الحاكم، أو إجباره بنفسه عليه، نظراً إلى تلك العمومات الظاهرة في ضرب القوانين الإلهية، وإمضاء الطريقة العرفية، وإنما الاستثناء فيها ناظر إلى ما هو لازم المستثنى منه، وهو نفوذ الشروط المستتبع للوجوب العرفي، الذي إذا أضيف إلى الشرع، يعتبر تكليفاً يستتبع العقاب.

وبالجملة: إذا كان الوفاء بالشرط لازماً عرفياً، وممضاً شرعاً، أو

---

١ - الدروس الشرعية ٣ : ٢١٤ .

تكليفا زائدا على النزوم العرفي، فلازمه جواز الإلزام في الجملة، لأنه الحكم العرفي في هذه الصورة. بل في صورة كونه لزوما عقلانيا، لا بد وأن نقول به، وإلا فلا ثمرة في الالتزام بهذا اللازم، بخلاف شرط النتيجة، كما هو الواضح.

بقي شيء: هل جواز الإجبار متوقف على مراجعة الحاكم أم لا؟ إن جواز الإلزام هل يختص بمراجعةه إلى الحاكم الشرعي، أم هو أعم منه ومن مباشرته؟ وجهان، بل ظاهر بعضهم الأول.

وقيل بالثاني، نظرا إلى أنه خلاف الأصل، ولا دليل عليه، وما اشتهر: من جواز الرجوع والتقاض في موارد الدين، مضافا إلى أجنبيته عن مسألتنا، غير تام عندي في محله، فإن احتلال النظام بالدعاوي الباطلة غير جائز، ويجب سده عقلا، فإنه كثيرا ما يمكن دعوى شيء على رجل بأنه شرط عليه، فيلزم منه عليه، فلا بد من المراجعة إلى الحاكم.

وتضييع الحقوق وإن كان ممنوعا، إلا أنه لا بد من مراعاته من الابتداء بالكتابة والإشهاد، حتى لا يتلي الشارط بإنكار المشروع عليه ويمينه، فيضييع حقه، فإنه قد ورد الأمر بالكتابة في آية الكتابة (١)، وهو أمر كلي يستفاد منه في جميع موارد الحقوق.

---

١ - البقرة (٢): ٢٨٢ \* (يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أهل مسمى فاكتبوه ولیكتب بينکم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولیملل الذي عليه الحق...).

فبالجملة: له حق المطالبة والرجوع، وأما حق الإجبار والإلزام مباشرة فهو ممنوع، لإمكان سوء الاستفادة من هذا الحكم، كما في موارد القصاص والتقصص.

نعم، في موارد الغرض الفعلى في الأموال والأعراض، يدافع بحكم الشرع والعقل، لأن مراجعته إلى الحاكم توجب تجاوز الظالم إلى عرضه وماليه، ولا يحوز تأخيره، فلا يقاس ما نحن فيه بأمثال تلك المسائل بالضرورة.

وأما رجوعه إلى الظلمة والحكومة الباطلة، لاحراق الحق وإبطال الباطل، فهو مع إمكان حل المشكلة بغير هذا الطريق ممنوع قطعاً. وأما لو انحصر به ففيه بحث يطلب من مباحث البيع، والمسألة مشكلة جداً، وفيها التفصيل، فليراجع.

ومن الغريب ما في كلام بعضهم وصريح الشيخ (رحمه الله) حيث علل جواز الإجبار: بأن الشارط قد ملك الشرط على المشروط عليه، بمقتضى العقد المقرن بالشرط، فيجبر على تسليمه (١) انتهى !!

إإن الشرط في صورة كونه فعلاً، لا يقتضي المالكية بالنسبة إلى الملتمم به، كما عرفت، ولا يقول هو به أيضاً. ولو أراد منه مالكيته بالنسبة إلى نفس الإلزام، فهي ليست كمالكيته للأعيان، بل هي مجرد التسلط على الإجبار، فلا معنى لعده ملكاً.

وبالجملة: الضرورة قاضية بأنه لو باع الدار التي اشترط إعطاءها

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٥ / السطر ٥.

إلى المشتري في طي عقد النكاح، صحيحة بيعه وإن كان للحاكم إجباره على التسليم.

إن قلت: فرق بين الشروط، فإن منها: ما لاحظ لها من الشمن، ومنها: ما لها الحظ والقسط، فما كان من قبيل الثاني، يورث الشرط تعلق حق للمشروط له عليه، ضرورة أنه ما كان يقدم على البيع إلا لأجل ذلك الشرط.

نعم، في موارد اشتراط ترك المحرم وأمثاله - مما لا يرجع إلى تقسيط الشمن عرفا - فلا حق له.

قلت: قد مر أن الشرط وإن لم يكن أجنبياً عن العقد، فيكون بينهما الربط ثبوتاً وإثباتاً، إلا أنه داخل تقيداً لا قيداً، فلا معنى لكونه طرف الأثمان بالضرورة، ولا يقولون به. ولو كان الأمر هكذا فهو يرجع من الشرط إلى الوصف والقيد، كما قيل به في الأحكام، وهذا مما لا يأس به أحياناً إذا ساعدنا الفهم العرفي، ولكنه يلزم خروجه عن محظ البحث.

الجهة السادسة: في ثبوت الخيار بعد تعذر الإجبار أو مع تمكنه بناء على ما عرفت من جواز الإجبار في الجملة، فهل الخيار يثبت بعد تعذر الإجبار؟

أم هو ثابت ولو أمكن الإجبار والرجوع؟  
أو لا يعتبر في ثبوت الخيار أزيد من مماثلته، فلو أمكن الإجبار ولو

بالسؤال والتهديد، أو أمكن الرجوع إليه مع علمه بالوفاء، يثبت الخيار عند المماطلة والتأخير عن الحد المتعارف؟

وجوه بل أقوال:

فعن موضع من "جامع المقاصد": أنه مع تمكنه من الفسخ لا يجوز الإجبار (١) فيعلم منه أنه يثبت الخيار بمجرد التخلف.

واستضعفه الشيخ (رحمه الله) "بأن الخيار إنما شرع بعد تعذر الإجبار لدفع الضرر"!! (٢) وهذا غريب منه، لأن الخيار عقلائي، ليس تأسيسيا، فلا تشريع. مع أنه ربما لا يكون في كثير من موارد خيار الشرط ضرر، حتى يتمسك به. مع أن قاعدة نفي الضرر، لا تخلو من مناقشات محررة في محلها (٣).

وعن جماعة كالشهيد [الثاني]: أن الخيار بعد تعذر الشرط (٤)، خلافا للعلامة (رحمه الله) حيث قال في موضع من "التذكرة" بثبوت التخيير في صورة التخلف بين الإجبار والفسخ (٥). وإليه ذهب الوالد المحقق (٦) - مد ظله - نظرا إلى أنه خيار

١ - جامع المقاصد ٤ : ٤٢٢ .

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٥ / السطر ٦ .

٣ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨ : ٢٥٠ وما بعدها.

٤ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٥ / السطر ١٠ ، الروضة البهية ١ : ٣٨٦ .  
السطر ١ - ٥ .

٥ - تذكرة الفقهاء ١ : ٤٩٠ / السطر ٢٣ .

٦ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٢٠ .

تخلُّف الشرط، لا تعذر، ولا زمه أنه في موارد تخلُّف التسليم، أيضاً يثبت خيار تخلُّف التسليم، لا تعذر.

وربما يمكن التفصيل بين ما إذا كان الشرط في ضمن العقد، وما إذا كان العقد لأجل التوصل إلى الشرط، لامتناع البدوي منه، أو بطلانه، فإنه في الصورة الثانية لا معنى للخيار، بل يكون له الإلزام فقط.

وتوهم: أنه لا يصح البيع في هذه الصورة، لعدم الجد إليه، في غير محله، لأن الجد يحصل، ولكنه جد في المرتبة المتأخرة عن الجد إلى الشرط.

نعم، إذا كان العقد المقصود ثانياً، نقداً يعتنِ بشأنه عرفاً في حد ذاته، فلا يبعد ثبوت الخيار فيه.

وبالجملة: الخيار على خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل.

فلو كان الوفاء بالشرط موقتاً بوقت فتخلف، فله الخيار، وإذا لم يكن موقتاً بوقت، فإن كان له الوقت العادي والمتعارف، فالتأخير عنه أيضاً يوجب الخيار، ولا معنى للإلزام قبله.

فعلى هذا تحدث مشكلة: وهي أن تصوير التأخير بين الخيار والإجبار مشكل، كما أن تصوير الإجبار مشكل، لأنه إن كان للعمل بالشرط وقت، فإنه لا معنى للإجبار في الوقت، ولا بعده: أما فيه فواضح، وأما بعده فهو ليس من الإجبار على الشرط، لأن الوقت قيد، فلا يعقل إجباره عليه فيه بعد مضييه.

وإن لم يكن له الوقت، فاما يكون باطلاً للجهالة، أو صحيحاً، فلا يجبر أيضاً عليه، لما لا تخلُّف عنه، فلا خيار، ولا إجبار.

نعم، إذا تعذر عليه يكون له الخيار.

وتوهم: أن الوقت ليس قيداً، وتكون القضية حنية، لا تقييدية  
- مضافاً إلى أنه غير تمام عندنا في الاعتباريات، كما ترى أنه قيد في  
الصلاحة - غير صحيح عند العقلاء إجباره خارج الوقت عليه.

فعلى هذا يتبيّن أمران:

أحدهما: أنه لا يتصور مورد للإجبار.

ثانيهما: أنه لا خيار إلا بعد التعذر.

اللهم إلا أن يقال: إن الأول ممنوع، لأنه ربما يعرف من حال  
المشروط عليه، بناؤه على التخلّف باعترافه، أو بالقرائن، ولكن بعد في  
المسألة تأمل، كما لا يخفى.

تذنب: الإجبار في العبادات

في موارد التعذر والتخلّف، ربما يمكن الوصول بالإجبار إلى  
الشرط، كما في التوصيلات والأفعال الخارجية، وأما في موارد  
العبادات والإنشاءات، فلا يمكن ذلك بنحو الإطلاق في الأولى.  
وأما في الثاني، فربما يتمكّن الحاكم من الانشاء، ففي نيابته عنه  
في صورة التعذر - بعد فرض كون الشرط مباشرته - إشكال، وإنّ إذا كان  
الشرط على الإطلاق، فالظاهر عدم اشتراط مباشرته، لأنّ الإنشاءات  
ليست مورد الأغراض والأنظار المستقلة (١).

---

١ - فلو تعذر أو امتنع فلا يبعد النيابة، نظراً إلى رفع المترکر. نعم، بناء على وجوب الوفاء تكليفاً، وعدم استبعاد لشرط الفعل للمعنى الوضعي كما عرفت، فلا مترکر حتى ينوب عنه السلطان والحاكم، فافهم [منه (قدس سره)].

وقال الشيخ (رحمه الله) بذلك (١)، نظراً إلى عموم ولاية السلطان على الممتنع، فيندفع ضرر المشروط له بذلك.  
وفيه: أنه ربما لا يكون في تركه ضرر، لأنه أمر غير مالي، ولا مرتبط به.

نعم، مقتضى الأصل عدم ثبوت الخيار، إلا بعد إحراز جميع المحتملات الدخيلة في ذلك.

الجهة السابعة: في موارد تعذر الشرط هل يثبت الأرش، أم لا؟  
ووجهان، بل قولان ناشئان عن أن الأرش مقتضى القاعدة، أم لا. وقد عرفت أن الأرش - بمعنى كونه أمراً في عرض الخيار - يكون على خلاف القواعد، وفي موارد التعذر عن العمل بالعقد، له فسخ العقد، والرجوع إلى البدل من المثل، أو القيمة.

فما عن السيد الفقيه اليزيدي هنا (٢) وفيما سلف (٣): من أنه مطابق للقاعدة، بعيد عنه جداً، وعن الصواب قطعاً، فإن الشرط من الأجزاء التحليلية التي يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، وما كان شأنه ذلك

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٥ / السطر ١٦ - ١٧.

٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٣٠ / السطر ٢٢.

٣ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٠١ / السطر ١٥.

لا يلاحظ في قبال الشمن، فإن المعاني الحرفية مغفولة، وقد عرفت بما لا مزيد عليه وجه إنكار كون الأجزاء المقدارية تتقطط بالنسبة إليها الأثمان، فضلاً عن الشروط.

وأما ما أفاده الوالد المحقق (١) - مد ظله - : من عقلائية الأرش في الجملة، فهو في غير محله، لأن ما هو العقلائي في موارد تعذر الوصف والشرط والتسليم، فنسخ العقد.

نعم، قد ذكرنا: أنه لو كان البائع في موارد العيب يعطي الأرش بدوا، أو في موارد الغبن يعطي الزيادة، فثبتت الخيار مشكل، وعدهم مطابق للأصل. بل ينفيه الأدلة الاجتهادية الأولية، بعد المناقشة في الأدلة المقتضية للخيار على الإطلاق، كما لا يخفى.

إطاللة الكلام حول أقسام التعذر الذاتي والطارئ، وحول المبني من فساد الشرط المتعدر من الأول وعدمه، وحول أقسام الشروط المالية وغير المالية، غير صحيحة جداً، بعد اعتراف معظم بأن الأرش على خلاف الأصل، وغير ثابت عندنا حتى في موارد خيار العيب، لما مر من المناقشة في سنته. ولو ثبت فهو مخصوص ببابه للتبع، ولا بأس به في الجملة، فليراجع.

بقي شيء: حول بطلان العقد عند تعذر الشرط ربما يتواهم في موارد تعذر الشرط، بطلان العقد.

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٢٦ .

وهذا مضافا إلى أنه توهم غير جائز، كما يأتي في بحثه إن شاء الله تعالى يكون خارجا عن الجهة المبحوث عنها، وهي فرض صحة العقد، وأن تعذر الشرط هل يوجب الأرش زائدا على الخيار؟ ولعمري، إن كثيرا من بحوث المحسينين، خارجة عما هو مورد النظر، ولأجل بنائهم على إيجاد أمر جديد في المسألة، كل خرجوا عنها، وأتوا بما مضى، أو بما يأتي في محل آخر، فإن ما هو محظ الكلام هنا هو تعذر الشرط بتغدر طارئ، وإلا فما كان متغدرا من الأصل فربما يبطل، لكونه مورد العجز، وقد اشترطت القدرة، كما مر.

كما أن الجهة المفروغ عنها، صحة العقد حال تعذر الشرط، فالبحث عن الصحة أيضا غلط.

وهكذا البحث عن أن الأرش مطابق للقاعدة، أم لا، وذكر تلك الوجوه هنا أيضا.

وغير ذلك مما صدر من أصحابه، غافلين عن أن تورم الفقه غير سمنه، وما هو المطلوب تسمين الفقه، لا تورمه، فلا تخلط. ومن هنا يظهر أيضا: أن البحث حول كيفية الشرط، وتقسيط الثمن عليه، في غير محله أيضا.

فما هو المبحوث عنه هنا: هو أنه مع كونه شرطا وخارج قيده، وداخله تقيدا، وبتعذر طارئ، مع أن العقد صحيح في ذاته، ولا يبطل، هل يثبت في هذه الصورة أرش، أم لا؟ وقد مر التحقيق بعدم ثبوته. وأما توهم: أن في موارد تعذر الشرط لا يثبت الخيار، لأنه معذور عند الشرع والعرف، وما هو الموجب للخيار هو التخلف والامتناع، فهو

ناشئ من الخلط بين الوضع والتکلیف، ضرورة أن الخيار ثابت في مورد تعذر التسلیم، سواء كان الثمن کلیاً، أو شخصیاً مع أنه معذور بالضرورة. ثم إن حديث الأرش، مخصوص بموارد شرط النتیجة والوصف، دون الفعل، لما عرفت: من أن شرط الفعل لا يستتبع ملکية للمشروط له على المشروط عليه، فلا يتملک مثلاً خیاطة الشوب، حتى يكون شرط الفعل یفید شرط النتیجة، فليس في موارد التعذر إلا الخيار.

وغير خفي: أن التعذر يقاس بالنسبة إلى حدود سعة الشرط، فإن كان الشرط مباشرة المشروط عليه، فالتعذر يقاس بالنسبة إليه، وإن كان الأعم فهو الأعم، فلو أمكن العمل بالشرط بالتبییب فیلزم عليه، ويجب العمل بمقتضى الشرط حتى القدرة، فما عن "تذكرة"  
العلامة (قدس سره) (۱): من القول بالعوض إذا فات وقت الوفاء بالخیاطة! غير صحيح، وأغرب منه ما نسب إلى الصیمری: من القول بالأرش بمجرد امتناعه عن الوفاء (۲)!!

إفاده: إذا تلف مورد الشرط بعد تسلیم المبیع  
لو اشترط بنحو النتیجة أن تكون الدار الخاصة لزید  
المشتري، وكانت الدار صحيحة سالمة حين العقد، وأما بعد مضي  
العقد وتسليم المبیع، تلفت العین التي كانت مورد الشرط:

- 
- ١ - المکاسب، الشیخ الانصاری: ٢٨٥ / السطر ٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩١ / السطر ٤ .  
٢ - لاحظ المکاسب، الشیخ الانصاری: ٢٨٥ / السطر ٢٢ - ٢٣ .

فهل هو كاشف عن بطلان الشرط، بناء على اعتبار القدرة إلى حين التسليم، فلا يكون له الخيار فضلاً عن قيمة المشروط، لأن الشرط محكوم بالعدم، كالشرط المخالف، فيكون باطلًا؟ وقد مضى حديث اعتبار القدرة، وأنها أجنبية عن صحة الشرط، ولا يلزم على تقدير دخالتها فيها عدم ثبوت الخيار.

أم يثبت الخيار، وهو بإعطاء المثل أو القيمة، نظراً إلى أن نفس التخلف والتعذر سبب، وليس بناوئه على الضرر غير المنجبر، ولا سيما في الشروط التي هي لا تلاحظ ضرريتها، ولا ضرريتها بالنسبة إلى العقد، لكونها أجنبية عن العقد بوجه مضى أيضاً؟

أو يكون له الخيار بعد امتناعه عن التبديل وإعطاء الغرامات؟ نظراً إلى أن الشرط ولو تعلق بالعين الخارجية، إلا أن الخصوصية ملغاة عرفاً، ويكون على المشتري جبران ما عليه، كموارد "على اليدين...".

بل هنا أيضاً بعد ما صارت الدار ملكاً للبائع، من موارد "على اليدين..." بناء على أن مطلق اليدين مضمونة، وما هو الخارج عنه عنوان مبهم ومجمل، ويتمسك بإطلاقه، أو يفرض صورة التلف المقرونة بالتفريط، فيثبت الضمان، ولا خيار حينئذ بحكم العرف والعقلاء، لأن من يريد الفسخ يعد لجوجاً، ولا خيار لمثله عندهم، ولا سيما فيما إذا كان مورد الشرط مثلياً، كالمثليات في عصرنا التي تخرج من المكائن، فإن الانصاف يشهد على عدم ثبوت الخيار في أمثالها، كما لا يخفى.

أم له الخيار، وله المطالبة بالمثل والقيمة في موارد التلف والإتلاف، بشرط كون موارد التلف بحكم الإتلاف، نظراً إلى تعذر الشرط

عرفا، وإلى أنه أتلف عينه وماله، لأنه انتقل إليه بشرط النتيجة، كما هو المفروض؟

أو هناك تفصيل بين موارد التلف المستند إلى قاعدة "على اليدين..." والتلف والإتلاف المستند إلى حكم العقلاء وقاعدة الإتلاف، نظراً إلى بطلان قاعدة "على اليدين..." كما هو الأقرب عندنا، كما تحرر في محله (١)، فإنه في تلك الصور لا ضمان، فيكون له الخيار، أو لا خيار، لأنكشاف فساد الشرط رأساً، ضرورة أنه يصح الشرط باعتبار وجوب التسليم، وحيث لا يعقل إيجاب التسليم فلا يعقل صحة الشرط، فلا معنى للخيار؟ هذه هي الوجوه الممكنة.

والتي هي الأقرب فيما بينها ثبوت الخيار في عرض المطالبة في موارد الإتلاف والتلف الذي بحكمه، والوجه واضح مما مرّ كما لا يخفى. بقى شيء: تخلف الشرط في موارد شرط الوصف في موارد شرط المعاملة: فتارة يكون شرط وصف العين المبتدعة، كحلاوة البطيخ، وكتابة العبد.

وآخر: يكون شرط وصف العين التي هي مورد شرط النتيجة، كما إذا باع أرضاً واشترط أن تكون داره التي تكون على وصف خاص له، ثم

---

١ - تحريرات في الفقه، البيع ١: ١٨٦ وما بعدها.

بعد العقد تبين زوال وصف الدار، فإنه على كل تقدير لا يبعد ثبوت الخيار، نظراً إلى بناء العرف الممضي.

ولو أمكن المناقشة فيه، فيشكل الأمر في كثير من موارد الخيارات، فيلزم الأخذ بالقدر المتيقن، أو بدليل لفظي، أو إجماع لبي، والكل عندنا غير ثابت، بل متنف، لأن قاعدة "لا ضرر..." لا توجب الخيار الحقيقي إلا بوجه بعيد عرفاً. مع أن شمولها لموارد الضرر المنجر في مثل ما نحن فيه، مورد الإشكال جداً. مع أنه ربما لا يكون مورد الشرط من الأمور المالية، كما مر مراراً، كأن اشترط ترك فعل كذا عليه، أو اشترط ما يرجع نفعه إلى المشروط عليه، مثل صلاة الليل ونحوها، إلا أنه خروج عن موارد شرط النتيجة والوصف، فتأمل.

وأما ثبوت الضمان نظراً إلى أنه من تلف الوصف تحت يده أو إتلافه - إذا أمكن أحياناً - فهو أيضاً قوي، لكونه على الفرض للمشتري بعد العقد.

نعم، في موارد تلف وصف العين المبتدأة الذي هو بحكم الإتلاف، بل مطلقاً، وفي موارد الإتلاف، لا خيار عندنا ولا ضمان، نظراً إلى ما تحرر منا في محله: من أن حقيقة البيع هي المبادلة خارجاً في أمر من الأمور الاعتبارية، كالملكية، والسلطنة، فإذا تلافي وصف العين المذكورة ليس إلا عصياناً، لكونه موجباً لعجزه عن الوفاء بالعقد.

الجهة الثامنة: حكم البيع مع تصرف المشروط عليه أو تلف العين  
عند تعذر الشرط

في موارد تعذر الشرط، وتصرف المشروط عليه في العين تصرفا  
ناقلًا، أو تلف العين.

فتارة: يكون كل ذلك قبل التعذر، فإنه يصح العقد، ولكن يجب في  
صورة فسخ البائع، رد العين إلى البائع على أي وجه أمكن، ولو  
بالمشتراء الجديد، وتصل النوبة إلى البدل إذا تعذر رد العين. ومجرد  
الانتقال لا يكفي، كما مر فيما سبق في أحكام خيار الغبن.

وتوهم بطلان العقد بتلف العين حقيقيا، بل وحكميا، فلا يعقل فسخ  
العقد الأول، قد اندفع أيضا فيما سبق. كما مر أن في موارد تمكنه من رد  
العين في الأزمنة المتأخرة، حديث بدل الحيلولة وأحكامه.

وأما دعوى ممنوعية المشتري عن التصرف في العين المبتاعة  
قبل الوفاء بالشرط، لأنه موجب لتفويت الأمر عليه في موارد عدم  
تمكنه من الرد إذا فسخ البائع، فهي غير مسموعة، لأنه خلاف الأصل،  
ويحتاج إلى دليل.

ولا يقاس ما نحن فيه بحديث خيار رد الثمن، كما مر بتفصيل تحقيقه  
أيضا، وما في كلام بعض المحسنين (رحمه الله): من أنه قبل التعذر يكون بحكم  
 الخيار رد الثمن، ولا يشبه خيار التفليس الذي هو يحدث بمبادئه بعد

العقد (١) في غاية الضعف، فإن في موارد التفليس ربما يكون نفس البيع موجباً للتفليس، فهو أولى بذلك مما نحن فيه.

فما هو الحجر الأساسي: أن الخيار ولو كان موجوداً حين العقد عند التعذر، ويكون من قبيل الواجب المعلق، فيكون التعذر دليلاً على ثبوت حق الخيار للبائع، وليس التعذر شرط وجوده، بل الخيار ثابت من الأول حين التعذر، حسب الاعتبار، ولكنه لا يمنع هذا الحق عن جواز التصرف ونفوذه، لعدم الدليل على أن كل حق مانع عن أمثال هذه التصرفات، ولا سيما بعد إمكان عوده إليه، ورده إليه البائع بسبب من الأسباب الممكنة.

وقد عرفت لزوم إعمال القدرة في حل العقد الثاني، جائزًا كان، أو كان فيه بالخيار، أو كان لازماً ومت可能存在 من الاشتراء بالأغلبي، بشرط عدم عده ضرراً عرفاً.

نعم، فيما إذا كان العين المنتقلة من المثلثيات في هذا العصر، فلا يجب إلا مثلها، لأنها عينها عندنا، كما مر تحريره، فلا يجب ردتها حتى في صورة وجودها عنده، إلا أنه بعيد، فتأمل.

وآخر: يكون التلف الحقيقي أو التصرفات بعد التعذر، فإن في صورة التلف الحقيقي يرجع إليه بالبدل، كما أشير إليه، فلا فرق بين الصورتين.

وهكذا لا فرق بين الصورتين لو قلنا: بأن التعذر كاشف عن ثبوت

---

١ - لاحظ منية الطالب ٢ : ١٣٩ / السطر ٥.

ال الخيار وحقه من الأول، لأن وجه بطلان التصرفات الناقلة، إما يكون النهي المستنبط من الأمر برد العين إلى البائع عند الفسخ، فيكون أمراً فعلياً ذا اقتضاء بالنسبة إلى المنع عن الضد، وهذا ممنوع في محله كبروياً وصغرويماً، لأنه يتمكن من ردها ولو بالاشتراء.

نعم، في صورة عدم تمكنه يكشف النهي، إلا أنه ليس نهياً متعلقاً بعنوان المعاملة عندنا، بل المحرر في محله، أن عنوان الضد الخاص بمورد النهي، وحيث إنه تكون النسبة بين المنهي عنه والنقل عموماً من وجہ، لا يكشف الفساد به، فلا تخلط.

وإما يكون حق الخيار، وقد عرفت: أنه لم يثبت عندنا كبرى كلية تشهد على أن كل حق يمنع عن الصحة بعد إمكان البديل، ولا سيما مثل الحق المذكور الناشئ من الأمر المتأخر، فتأمل تعرف.

نعم، لا فرق بين كون الحق متعلقاً بالعين، كما يستظهر من أخبار خيار العيب، أو يكون متعلقاً بالعقد، أو لم يكن العقد ولا العين موردهما، بل حق الخيار ليس إلا تمكين ذي الخيار من حل العقد اللازم، كما هو الحق، ولو كان الأمر كما تحرر عندنا، فالصحة أولى وأظهر.

وأما لو قلنا: بأن الخيار يتحدد بعد التعذر، ولا حق قبله، فالأمر أوضح، إلا أنه يوجه بطلان التصرفات الناقلة من ناحية أخرى: وهي أنه يجب على المشتري رد العين عند فسخ العقد، وليس الفسخ شرطاً، فيكون الوجوب تعليقياً لا مشروطاً، فإذا كان يجب عليه ذلك فيلزم البطلان، بناءً على المقدمات المشار إليها، لكون النقل الثاني بمورد النهي، أو ينطبق عليه المنهي عنه، وهو كافٌ لعدم الإمساء المعتبر

في صحته.

فعلى هذا، يمكن إبطال العقد الثاني على جميع الفروض، إلا أنه مجرد إمكان تخيلي، لا واقعي. ولا يكفي الإيجاب التعليقي المذكور للنهي، بل لا بد من كونه تعليقياً أيضاً بالقياس إلى الطلب، لما أنه إذا لم يطلب البائع لا يجب الرد.

نعم، إن الوجوب التعليقي حيث يكون هو الأصل، والوجوب المشروط يحتاج عندنا إلى اعتبار زائد من الشرع في مرحلة الإثبات، تكون جميع الواجبات تعليقية بالضرورة، إلا أن تبعات تلك الواجبات ممنوعة كبيرة وصغرها في خصوص ما نحن فيه، لما أشير إليه آنفاً، وسيمر عليك بعض البحث حوله في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن حديث الفسخ من الأول أو الحين، من الأحاديث الباطلة، بل هو أمر باختيار ذي الخيار، فله فسخ العقد من الأول، أو من الحين، أو في بعض الأحيان، كما ربما يكون العقد جائزاً في حين من الأحيان المتوسطة، وتحقيقه في أحکام الخيار إن شاء الله تعالى.

بحث وتحصيل: الفرق بين تعلق الخيار بالعقد والعين لأحد دعوى اختلاف الأثر بين تعلق حق الخيار بالعين، وبين تعلقه بالعقد المتعلق بالعين، فإن العقد المتعلق بالعين ليس تعلقه حقيقياً، بل هو تعلق طبيعي اعتباري، وأما تعلق حق العين بالعقد أو العين، فحققي شرعي اعتباري.

فإن تعلق بالعقد، فلمكان نقل العين لا يبقى لإعمال الحق الشرعي محل، لانتفاء تلك الإضافة الطبيعية.

وأما إذا تعلق بالعين، فهو باق ببقاء العين، إلا أنه لا يمنع عن صحة التصرفات الناقلة، لقيام الضرورة على جوازها تكليفاً ووضعاً في الجملة.

وبعبارة أخرى: خروج العين عن ملك المشتري، يوجب انتفاء العقد الأول المستتبع للملكية، ضرورة أنه لا يتصور الملكية المتعددة، فلا يبقى للعقد محل، بخلاف ما إذا تعلق بالعين الخارجية، وإن كان حل العقد المذكور، يوجب رد العوض والبدل عند التعذر. بخلاف ما إذا تعلق الخيار بالعين، فإنه معناه أنه له استرداد العين في جميع الأحيان، وكأن الشرع رخص للبائع ذلك، فتكون العين بالقياس إلى حق البائع، مثل العين المعرض عنها مالكها، وتكون من المباحات، وهذا بيد الشرع، فإذا استردها البائع الأول، يرجع المشتري الثاني إلى البائع الثاني بالبدل. بل له الفسخ من غير أن ينكشف بطلان العقد الأول، لإمكان إبقائه، كما أشير إليه، وتحرر في محله.

والذي هو المهم: أنه في مرحلة التصديق مورد الإشكال، وإلا ففي مرحلة الشبوت لا حق له إلا حق الاسترداد والاستملاك، وهناك (إن قلت قلتات) تخرج الرسالة عن الإيجاز، فليلاحظ.

ثم إن إمكان فسخ العقد الثاني للبائع الأول، كما يجوز بحل العقد الثاني أولاً، ثم الأول ثانياً، يحوز بفسخ العقد الأول فقط ولو كان الفسخ من الأمور الإنسانية، وذلك لما تحرر عندنا من أنه لا يعتبر الألفاظ

الخاصة في الانشاء، كما لا تعتبر الدلالة الخاصة. فإذا فسخ العقد الأول ويجد أنه لا يؤثر ويكون لغوا إلا بفسخ العقد الثاني عند العقد، يعتبر تلك الألفاظ موضوعاً لتلك الجهة، لاعتبار فسخ العقد الثاني أولاً، ثم يؤثر بالدلالة المطابقية في العقد الأول ثانياً. ويكتفي اختلاف الرتب لذلك، ولا يعتبر التقدم الزمانى.

مع أنه ربما تكون تلك الألفاظ التي يتوصل بها إلى فسخ العقد الأول، موضوعاً لاعتبار فسخ العقد الثاني قبل تماميتها، وبعد ما صارت تامة تؤثر في الأول أو تصير موضوعاً للأول، على اختلاف المسلمين في هذا الباب.

وأما احتمال انفاسخ العقد الثاني، فهو لأجل الفرار من اللغوية العقلائية، لأنه لا منع من تمامية العلة في برهة من الزمان، فلا يحتاج الانفاسخ إلى العلة، بل عدم المقتضي كاف، إلا أنه خلاف الأمر الواقع بين العرف وأهله.

ولو شك فلا بد من الاحتياط، لبقاء الملكية الثانية على حالها استصحاباً.

اللهم إلا أن يقال: بجريان حديث الرفع (١) في أمثال المقام من غير شوب المثبتية، كما حررناه في محله، فإذا جرى فهو مقدم عليه، على إشكال تحرر أيضاً في محله.

---

١ - تقدم في الصفحة ١٤١.

فرع: حكم التصرف في دار باعها واشترط وقفها  
إذا باع داره واشترط على المشتري أن يوقفها على نفسه، أو غيره،  
فالحق صحة جميع التصرفات الناقلة عندنا، لما عرفت من أن المهم  
في المسألة حدوث حق عقيب شرط الفعل، وقد مر انتفاءه أصلاً.

ولو تعلق الحق ففي البطلان أيضاً نظر، لما مر، فإن المبادر إلى  
الأمكانية المشتركة، يكون له الحق، وله تعويضه، والصلاح عليه،  
ولكنه إذا منعه مانع ودفعه يزول حقه، ولا يبقى شيء في المحل  
بالضرورة وإن قيل به، بل هو معروف، إلا أنه حال من التحصيل جداً.

فعلى هذا، ليس كل حق مانعاً عن بطلان التصرف المزاحم له  
وجوداً، فالتصرف ينتفي موضوعه لو قلنا بانتفاء العقد، وهو موضوع  
الحق، فالصرف والتلف الحكمي ليس كالحقيقي هنا، بل هو تصرف  
محتج إلى النفوذ، ولا دليل على نفوذه في هذه الصورة.

نعم، لو قلنا: بأنه باق، أو قلنا بأنه متعلق بالعين، ولا يزول كما مر،  
فللسلطان الحاكم إعماله ووقفه، أو له إعماله وإجباره على الوقف، أو  
إجباره على الإعمال والوقف.

أم في صورة تعذر الشرط بالنقل، يثبت للبائع الخيار، ولا يتمكن  
حيثئذ من الوقف الواجب شرعاً، لأنه وقف على نفسه، وهو باطل.  
نعم، له الوقف على الغير بعد الفسخ، بناءً على ما تحرر منا من أن  
انفساخ العقد، لا ينافي وجوب الوفاء بالشرط الضمني، لأن العقد

واسطة في الثبوت، لا العروض.

بالجملة: في المسألة وجوه، بل أقوال، وقد عرفت حقها.  
وأما توهם بطلان التصرفات من ناحية التكليف الإلهي، وهو وجوب  
الوفاء بالشرط الملازم لوجوب الوقف، المستلزم لحرمةسائر  
التصرفات، لكونها من الضد الخاص.

أو وجوب الوفاء بالشرط المستلزم لحرمةسائر التصرفات،  
لكونها ضداً خاصاً، أو لكونها مورد انتباق الضد العام، وهو حرمة عدم  
الوقف وتركه، ولو بإيجاد التصرف الآخر المنطبق عليه الترك،  
المستلزم لعدم رضا الشرع بالعقد، الملازم مفاده لاشترطه بالرضا  
والإمضاء.

وليس العقد الثاني إلا مصداقاً للحرم، وهو كاف للحرمة  
الوضعية من هذه الجهة، لا من جهة أن النهي عن المعاملة يوجب  
الفساد، حتى يقال: أولاً: إنه غير متعلق بها.

وثانياً: ليس كل نهي كاشفاً عن الفساد، كي يقال بعدم الفرق بين  
النواهي، على ما تحرر عندنا.

وثالثاً: إن النهي دليل الصحة، كي يقال: هو دليل الصحة  
العقلانية الباطلة شرعاً.

وبالجملة: أما توهם هذه الأمور، فكلها ناشئة عما تحرر في محله من  
تخيل أن الأمر بشيء يقتضي شيئاً من الأمور، فإنه غير صحيح.

وأما فيما نحن فيه فربما يظهر منهم: أنهم يعتبرون حقاً تبعاً للشرط،  
نظراً إلى أن في باب الإيصاء والنذر والوعيد واليمين، يعتبرون حقاً

للطرف، فيكون للموصى له حق بالنسبة إلى العين، وهكذا في باب النذر، فإن المشهور على أن للمنذور له حقا على المنذور بعينه، ولو كان ما هو الواجب وما هو سبب الوجوب، ليس إلا عنوانا مضافا إلى العين، وهو العمل بالشرط والوفاء به، وبالمنذور، وإعطاء الموصى به، أو العمل بالوصية، فعلى هذا يشكل المبادلات المذكورة والتصرفات. وهذا غير حق الخيار عند تعذر الشرط، بل هو حق تبع للشرط المتعلق بالوقف عليه، أو البيع منه، أو غير ذلك.

وما في كلام السيد المحقق الوالد - مد ظله - من أن الحق متعلق بالبيع منه، أو الوقف عليه، فلا يتعلق الحق إلا بالمعنى الكلي المضاف إلى العين الخارجية، على نعت دخول التقييد وخروج القيد، فلا يتعلق الحق بالعين بشخصها (١)، لو كان صحيحا يلزم حبس العين، نظرا إلى توقف الحق عليه طبعا، للزوم لغوية الحق الوضعي مع تجويز التصرفات وتنفيذها، فلو وقفه على غيره، أو باعه من غيره، فقد دخل بحقه ثانيا وبالذات، وهذا كاف لمنع صحة البيع إلا منه، والوقف إلا عليه.

والذي هو الحق: أن الأمر بالوفاء بالشرط وبالكون عند الشرط - ولا سيما بعد تعقبه بتلك الاستثناءات - لا يقتضي إلا الإطاعة، واستحقاق العقاب عند التخلف إما لجهة في ذاته، أو لكونه ناظرا إلى أن في صورة التخلف وإعمال الخيار، تخرج العين عن سلطنته، وتدخل في

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٣٥ .

سلطان الطرف، فيكون تصرفه فيها حراما.

وأما استتباعه للحق - مع أنه ربما يكون الشرط ترك فعل من الأفعال - فلا يمكن دعوى استتباعه الحق باختلاف الإضافات، فإذا شرط إعطاء شيء إليه، يتعلق للمشروع له حق بذلك الشيء. ولو كان الواجب عنوان "الوفاء بالشرط" المنطبق على إعطاء ذلك الشيء، أو كان الواجب العناوين الذاتية التي تقع تلو الشرط، فالقواعد لا تقتضي ذلك، ولا أقل من الشك.

وأما في الموارد المذكورة، فربما يستظهر ذلك للقرائن الخاصة، أو لا يكون هو أمرا ثابتا شرعا إلا في مثل النذر للشهرة، أو يستشم من الإمساء أنه إبراز لملكية المعلقة.

وأما إذا شرط في ضمن بيع الدار إعطاء شيء إليه، بحيث كان المفروض شرط فعل وحدث فقط، فلا يكون له - زائدا على حق الإلزام المشترك فيه جميع الشروط، فعلا كانت أو تركا - شيء وحق آخر، سواء تعلق بالمضاف، أو بالمضاف إليه، أو بكليهما.

بقي شيء: في بطلان التصرفات المنافية للشرط ربما يقال: إن مقتضى الأمر بالوفاء بالشرط، اعتبار تعجيز المكلف عن سائر التصرفات المزاحمة، قضية ذلك تحديد سلطنته وبطلان تصرفاته، إذ أن مقتضى الأمر بالشيء إبراز المبغوضية للملك الحقيقي لمنافياته، ونتيجة ذلك فساد المنافيات في حدود سلطان

المالك الحقيقي المنوط نفوذ التصرفات برضاه، كما أشرنا إليه وفصلناه في الأصول، ولا يعقل الجمع بين المباغضة بالبيع والرضا به. وما فيهما واضح ظاهر، فلا تغتر.

تذنيب: في صحة التصرفات المنافية للشرط بالإجازة لو فرضنا الحق ففي كونه مانعاً عن التصرفات إشكال آخر مضى منا، إلا أن الشيخ الأعظم (قدس سره) ذهب إلى صحة التصرفات منوطة بإجازة ذي الحق (١)، نظراً إلى رفع المانع بعد تمامية المقتضي.

وقيل: بعدم كفاية الإجازة، لأنها بالنسبة إلى الفضولي صحيحة، ورفع المانع منوط بإسقاط الحق، ولا تقتضيه الإجازة، ضرورة أن الإجازة ارتضاء بالبيع، فيصير الشرط حاصلاً، وهذا فيما نحن فيه أعم.

وقد مرت جميع شعب البحث في مسألة بيع المرهون، وأنه لو كان الحق متعلقاً بالعين، لا يمنع عن البيع وصحته، بل لو رضي المرتهن تصير العين رهناً عند ذهنه. ولو كانت للغير كما هو جائز، ولو لم يكن المشتري راضياً، يكون البيع خيارياً، لأنه بحكم العيب، فبيع العين المرهونة كبيع الدار المستأجرة، فلا يتعلق البيع إلا بمورد سلطنة البائع، ولا يطل يذهب بحق ذي حق، لبقاءه إما في عين المشتري، أو رجوعها إليه بال الخيار، فيبقى في عين البائع المديون.

ومن هنا ينكشف كلام آخر هنا: وهو أنه لو كان الشرط بيع العين

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٥ / السطر ٣٣.

منه، أو وقفها عليه، فباع العين من ثالث، وهو قبل أن يبيعها منه، أو يقفها عليه، فإنه يصح، لما لا يكون الشرط إلا معنى أعم من مباشرته بالضرورة، لجواز توكيله غيره في الوقف عليه.

وإذا لم يقبل تكون العين - لأجل الحق المذكور - معيبة عرفاً وخيارية. فإن أعمل الخيار فلا محظوظ، وإن لم يعمل الخيار فله إلزامه على الوقف، أو البيع بنفسه أو بمراجعة الحاكم، نظراً إلى حقه، من غير دخالة كون متعلق الحق ملك المشتري الأول أو الثاني أو الثالث، فإنه مال متعلق به يدور مع العين أينما دارت، فلا يلزم على هذا بطلان التصرفات، بعد كون العين ملك المشتري، ومورد حق الغير فرضاً. وأما حديث الحاجة إلى الإجازة، فقط من ما فيه رأساً، لعدم حق. ولو فرضنا الحق فلا حاجة أيضاً إلى الإجازة، لما أفدناه الآن، وذكرناه في حق الرهانة.

ولو سلمنا الاحتياج إلى الإجازة، فلا منع ثبوتاً من كون الإجازة كافية عن انصرافه عن حقه، وبرفع المانع يتم المطلوب. ولكن المحرر عندنا: أن المانعية غير صحيحة في المسائل الاعتبارية، ويصير الموانع شروطاً عدمية، فترجع إلى مقتضيات صحة البيع، فتقع الإجازة على هذا في محلها من غير توهם إشكال. بقى شيء: رهن مورد الشرط عند تعذر الشرط في موارد تعذر الشرط، وتصرف المشروط عليه في العين يجعلها

رهنا، إن مقتضى خيار الشرط، جواز إبطال الرهن، أو كشف بطلانه من الأول، أو الأخذ ببدل الحيلولة، فيصير البديل ملكه على الإطلاق ولو فك الرهن أو إلى حال فك الرهن، أو فسخ العقد ورجوع العين إلى ملكه رهنا إذا رضي بذلك، ولا يعتبر رضا المرتهن، لأن حقه متعلق بالعين، سواء كانت ملك زيد، أو عمرو، وجوه:

يظهر من الشيخ (رحمه الله) عطف الرهن على النقل (١) المحكوم بحكم التلف الحقيقي.

أو يقال: إن الواجب أداء دينه ولو بالاقراض لفك الرهن، وتسليم العين إلى البائع، فإن تصرفه كان جائزًا وصحيحاً، وإطلاق وجوب رد مال الغير إلى صاحبه - بعد إعمال البائع خيار تعذر الشرط - يقتضي فكه عقلاً، لإمكانه، وليس للمرتهن الامتناع عن قبول دينه، فإن الرهن جائز من طرف المرتهن، ولازم من قبل الراهن، وتجوز المبادرة إلى فكه قبل مضي الوقت بأداء دينه، وهذا هو الأقرب من الصناعة.

ولو تعذر عليه، يكون المشروع له بالختار بين الفسخ والصبر - لكونه كالعين المبتاعة المستأجرة - وأخذ الحيلولة، وبين الأخذ بالبدل فقط، لأن بدل الحيلولة مخصوص بموارد الحيلولة بين المالك وملكته بامتناع رده إليه، مع أنه لا يمتنع عليه رده برد مفتاحه إليه وإن كان هو ممنوعاً عن التصرف، ولكنه ضعيف جداً.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٥ / السطر ٣٠.

الجهة التاسعة: حول اسقاط الحق الناشئ من الشرط بناء على ما عرفت منا تحقيقه – وهو أن الشرط لا يستتبع بما هو شرط حكماً وضعيماً، ولاحقاً – فلا مورد للبحث عن أن المشروط له، هل يكون له حق الإسقاط، ويحوز له اسقاطه حقه، وينفذ إسقاطه مطلقاً، أو لا ينفذ مطلقاً؟

أو يفصل بين أقسام الشروط، ضرورة أن شرط النتيجة قد أثر أثره، وهي ملكية الدار مثلاً، فلا موضوع للإسقاط، وكذا شرط الوصف، ومثلهما شرط ترك شرب الخمر، أو ترك فعل كذائي، وأما مثل شرط الخياطة وما يشبهها من الأمور المالية فيجوز، لأنه يتمنى عليه المعنى الذي يتمنى عليه بالإجارة، فإنه له اسقاط هذا الحق، أو اسقاط شرطه؟

نعم، في صورة اشتراط المشتري على البائع خياطة ثوب البائع – لأنه من العلماء الأعلام، وله فيه النظر الخاص، فالشروط له بوجهه هو البائع، وبوجهه هو المشتري – لا يكون له اسقاط حقه. أو في موارد اشتراط شرط النتيجة، فرق بين كون الشرط من قبيل الواجب المتعلق والمشروط، فإن كان قد أثر أثره بمجرد تمامية العقد، فلا شرط حتى يسقط، وإن كان لم يؤثر أثره لأنه اشترط ملكية داره عليه في الشهر القادم، فله الإسقاط والانصراف والإعراض عنه. أو يقال: بأن في مثل اشتراط العتق والصدقة لزید والحل للفرس

الذي هو ملك عمرو، لا يسقط إلا برضاء العبد، أو برضاء زيد، ومالك الفرس، وولي الطفل والمحنون، وغير ذلك.

وقد حكى عن جماعة من الأعلام في خصوص العتق، إنكار حق اسقاط الشرط، لاجتماع الحقوق الثلاثة (١)، ومنه الوقف على العلماء، كما مر في بحوث الوقف من كتاب البيع (٢).

وأنت خبير: بأن جميع هذه الأمور تخيلات لا واقعية لها، لقصور أدلة الشروط، ولا دليل في المسألة غيرها.

وتوهم: أن حق الانصراف عن شرطه دليل على ثبوت الحق الثاني والملكية في شرط الفعل، في غير محله، لأن الانصراف عن الشرط، ليس إلا كالانصراف عن الإيجاب قبل القبول، وعن الجعلة قبل العمل، فإن هذه الأمور الإيقاعية قابلة للإعراض والعدول، ولا وجوب شرعا بالقياس إلى المشروط له حتى يقال: هو حكم إلهي، بل "المؤمنون عند شروطهم" (٣) يستدعي وجوب الوفاء بالنسبة إلى المشروط عليه، دون

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٦ / السطر ٨، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٢ / السطر ١٧ وما بعده، جامع المقاصد ٤: ٤٢١.

٢ - هذه المباحث من كتاب البيع مفقودة.

٣ - منصور بزرج، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: إن رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبى عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطهاها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: المؤمنون عند شروطهم. الكافي ٥: ٤٠٤ / ٨، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

المشروط له.

نعم، في المثال المذكور تجوز إقالة الشرط برضاء الطرفين، من غير أن يلزم منه شيء، كما لا يخفى.

في الجملة: النظر تارة، إلى أثر الشرط، وأنه هل يكون له اسقاط ذلك الأثر، فهو ليس من الحقوق، بل هي ملكية الدار والخياطة إذا استتبع شرط الفعل ذلك.

وأخرى: إلى نفس الشرط الإيقاعي الانشائي الذي هو موضوع حكم العقلاء، فكما أنه بالإقالة يرتفع العقد، فتنزول الملكية التي هي أثره، كذلك الأمر هنا، فله الإعراض عن الشرط الانشائي، فإنه وإن أثر أثره، إلا أنه بوجوده الانشائي باق في الاعتبار، ويعد ذلك باقياً عرفاً، ولذلك يشار إليه، ولا نحتاج إلى الأزيد من ذلك.

ولو استشكل الأمر عليك، فله اسقاط شرطه في شرط النتيجة، وهو حق الرجوع إلى المشتري لتسويمه، وحق مطالبة الخياط، وتصير النتيجة سقوط الاشتراط، ورجوع الدار إلى ملك المشروط عليه.

كما أنه في مورد شرط الوصف - مع كون الوصف موجوداً حين الشرط - يجوز له الإسقاط، لأن اسقاط هذا الشرط معناه عدم ثبوت حق الرجوع إليه لو زالت الصفة قبل تسليم العين، ونتيجة اسقاط شرط ترك الفعل عدم ثبوت الخيار له عند التخلف، ولا يثبت له حق الإلزام،

ولا يتحقق بعد ذلك شك حتى يقال بوجوب الإلزام، لانتفاء موضوعه، فما في كلام القوم من التفصيل (١)، في غير محله.

كما أن توهّم: أن جواز رجوعه عن الشرط، دليل على أنه يستتبع الحق، لأن الحق يقبل الإسقاط، غير صحيح كما عرفت في الأمثلة المذكورة، فإن للإنسان أن يعرض عن ماله، وليس هو حقا قابلا للإسقاط، ولا حكما غير قابل للسلب، ولا يعوض بشئ.

وبالجملة: ليس هو حقا كسائر الحقوق وإن كان يورث، إلا أنه ليس من إرث الحق، بل هو إرث العين وثبتوت الحق له بعد التورث.

في الجملة: عدول الموجب عن الإيجاب والجاعل عن الجعالة، إعدام للصحة التأهيلية، وفيما نحن فيه أيضا إعدام لموضوع دليل الوفاء الذي يتوجه إلى المشروط عليه في ظرفه.

بقي شيء: في جواز الخروج عن دليل الوفاء وهو أنه لا شبهة في أن للمالك أن يشترط، وليس هو حقا اصطلاحا، بل هو حق لغة، ولا حكما شرعا، بل هو إباحة، وهي ليست حكما شرعا كما تحرر.

وأما بعد الاشتراط، فنزوال هذا الشرط يحتاج إلى دليل، وإعدام موضوع وجوب الوفاء والكون عند الشرط بالنسبة إلى المشروط عليه، بلا وجه غير ممكن، ولا شاهد من الشّرع عليه، ومقتضى

---

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٦١ / السطر ٢٧ - ٣٢ .

الاستصحاب بقاوه. ومجرد موافقة العلاء وحكمهم بذلك، غير كاف، لأن المناط كونه عملهم الرأي الذي هو بمرأى ومنظر من الشرع، وهو غير ثابت، فلا إمضاء إحرازا من الشرع بالنسبة إلى ذلك.

اللهم إلا أن يقال: هو أيضا من التسويلات، فإن الضرورة قاضية بإمضاء الشرع ذلك ورضاه به، فتأمل.

رجوع إلى البحث

وبالجملة تحصل: أنه يصح اعتبار عدوله وإعراضه وانصرافه عن شرطه على الإطلاق، إلا في مورد يكون عقدا، كما في المثال المذكور، وفيما إذا اشترط البائع في طي بيع داره، أن تحصل المعاوضة بين العين الكذائية، لتعلق غرضه بذلك، واشترط المشتري أيضا حصول تلك المعاوضة بينها وبين العين الكذائية، سواء كانت كلية، أو شخصية.

كما أنه لا منع عن عدوله عن شرطه فيما كان الشرط متعلقا بالكلي المطلق، أو الكلي في المعين، أو الفرد المنتشر، أو الشخصي.

نعم، تصوير الكلي في المعين محل إشكال، لأنه هو الفرد المنتشر، وقد مرت منا الشواهد عليه، خلافا للسيد المحقق الوالد، حيث انعكس الأمر عنده، فراجع محله (١).

ومن تلك الأمثلة: ما لو اشترط في طي العقد على الأجنبي شيئا،

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٣ : ٢٨٥ .

وكان فيه للمشتري خير، كما إذا اشترط بيع داره من المشتري، وقبل الأجنبي ذلك، فإن في بطلان الشرط بعدول الشارط منعا، بناء على نفوذ الشرط المذكور، كما لا يبعد.

وتوجههم: أن استفادة المشتري، لا توجب منع الشارط عن عدوه من شرطه في تلك الأمثلة، وغاية ما هنالك حصول الخيار له بالنسبة إلى العقد، لأن رضاه به مقيد، في غير محله، لأن في صورة الالتفات يصير الشارط مشروطا عليه، فيجب عليه الوفاء، فلا يقع عدوه عن الشرط في محله، فليتأمل جيدا.

الجهة العاشرة: حول التقسيط بالنسبة إلى الشرط مقتضى ما تحرر منا في المباحث السابقة، أن الأثمان لا تقسط على أجزاء المثمن أجزاء خارجية مقدارية فكية، فضلا عن الأجزاء التحليلية والأوصاف.

فما وقع مورد البحث هنا - وهو تقسيط الثمن بالنسبة إلى الشروط - ساقط من رأسه، وذلك لأن المبيع لا ينحل إلى البيوع، ولا العقد إلى العقود، بل في مفروض البحث، وهو كون المبيع شيئا واحدا عنوانا ومعناونا، كالفرس الذي هو واحد طبيعي أو كالدار التي هي واحدة بالوحدة التأليفية، أو الحذاءين والمصراعين اللذين يعادان واحدا اعتبارا. وفيما ينحل البيع إلى البيوع - كما إذا باع الأشياء المختلفة - فإنه يقسط الثمن، أو باع ما يملك وما لا يملك، أو يملك وما لا يملك، على

ما مر في محله، وتفصيله يتطلب من فروع بيع الصبرة.  
وتفصيل الأصحاب هنا كله خارج عن حد البحث، وقد تعرضنا لما  
في "الذكرة" (١) هنا في فروع بيع الصبرة بما لا مزيد عليه من المسائل  
الأربعة وغيرها (٢).

فبالجملة: فيما إذا كان المبيع واحداً شخصياً مرفوع الغر  
بالمشاهدة، تكون الأجزاء فانية غير ملحوظة، كبيع الدار، فإذا سقط بيت  
منه قبل التسليم، أو كان ساقطاً قبل العقد، فلا يثبت إلا الخيار.  
وتوهم ثبوت التقسيط عبارة أخرى عن الأرش، ومجرد كون الأرش  
غرامة، والتقييد رجوعاً إلى شخص الشمن، غير واقع في محله. مع أن  
الشمن إن كان شخصياً، فهو ليس عندنا بيعاً، بل هي معاوضة، وإن كان نقداً  
كلياً، فلا حق بالنسبة إلى الشخصي منه عرفاً وشرعاً.  
نعم، إذا كان متاعاً كلياً كالحنطة، وتعيين بالتسليم، فيتصور  
التقييد، إلا أنه لا أساس له، بل هو بال الخيار ولا أمر زائد عليه.  
ولو كان التقسيط هنا صحيحاً عرفاً، فالأرش على طبق القاعدة، كما  
استفاده الفقيه اليزدي (قدس سره) (٣) فإن الزام أحدهما الآخر بقبول القسط، غير  
ثابت جداً.  
وإن شئت قلت: الأجزاء المقدارية بالقياس إلى العين، في حكم

١ - ذكرة الفقهاء ١: ٤٩٤ / السطر ٢٨.

٢ - هذه المباحث من كتاب البيع مفقودة.

٣ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٠١ و ٣٠ / السطر ١٥ و ٢٢.

الوصف، بل الكلم من الأعراض ومن المحمولات بالضمية، فما هو المبيع هو الجسم الطبيعي المتكمم بالجسم التعليمي الخاص، وبالكيف المخصوص، من غير كونهما داخلين في العين التي هي المبيع، فإذا كان الأمر كذلك هنا، ففي الشراءط - التي هي داخلة تقidea، وخارجية قidea - بالأولوية القطعية.

وغير خفي: أن ارتضاء المتعاملين بالتقسيط في تخلف الأجزاء المقدارية، لا يوجب كون التقسيط شرعاً وحكم إلزامياً، حتى يجوز إلزام أحدهما الآخر على القبول، والمراد بـ مبادلة جديدة، وإسقاط وإمضاء وانصراف عن الحق، وإنما هو الثابت في صورة التخلف ليس إلا الخيار، وهو خيار تعذر التسليم، لما يجب عليه تسليم المقدار الخاص، كما لو تعذر تسليم مجموع الصبرة.

وفي تخلف الوصف والشرط، خيار تخلفهما المفروغ عنه عند الأصحاب إجماعاً، وسيمر عليك مناقشة منا في ثبوت الخيار في مطلق تخلف الشرط في البحث الآتي إن شاء الله تعالى.

بقي ذيل: إشارة إلى ما يفيد لفهم مرام القوم بناء على ما عرفت منا، يسقط البحث عن التقسيط بالنسبة إلى الشرط، إلا أن الإشارة إلى بعض الكلام الناظر إلى مرام القوم، لا تخلو من إفاده.

فيما هو محظ البُحث  
اعلم: أن الشرط تارة، يكون في حكم الجزء عرفاً، لأنه لا يفهم  
العرف منه إلا تأكيد ما شاهده، ورفع الغرر بالمشاهدة، وهذا خروج عن  
نطاق البحث، والنزاع حوله بوجه لفظي، وفي وجه صغري، فلو شرط  
أن تكون الصبرة ذات كمية كذائية وأمثال ذلك، يعد هذا من تأكيد الأجزاء  
المقدارية، فلا يكون شرطاً اصطلاحياً، وهكذا شرط الوصف، كما لا  
يُخفي.

ثم إن النزاع هنا لا يختص بالبيوع الشخصية، لأن الشرط الذي  
له قسط من الثمن، أعم من كون المبيع كلياً، أو شخصياً.  
نعم، ربما لا يمكن رفع الغرر إلا بالمشاهدة، فيعد شرط المقدار  
الخاص مخصوصاً بالبيوع الشخصية، وإلا فما هو المحظ للكلام أعم،  
فما ربما يتوهם من الاختصاص، غير تام.  
ثم إن من الشروط ما تعد عدمية، كشرط ترك شرب الخمر، فإنه  
أيضاً خارج عن محظ البحث.

وأما الشروط الوجودية - سواء كانت مالية نوعية، أو مالية  
شخصية، أو قابلة لاعتبارها مالاً، ويُبذل بإزائها شيء، لأن الفعل بما أنه  
فعل، يبذل أحياناً بإزائه المال - فإنها داخلة في محظ البحث، فاشترط  
إعطاء شيء إليه الذي لا يكون له بنفسه المالية، داخل في محظ  
الكلام، واشترط قراءة سورة له، أو صلوات عليه، أو غير ذلك، سواء كان

أمرا يسيرا عرفا، أو كثيرا، كله داخل في محظ البحث. فما يظهر من جماعة منهم، من اخراج تلك الطائفة من مصب قاعدة التقسيط، في غير محله، ضرورة أن وجه التقسيط في الشرائط المالية يشمل غير المالية، ضرورة أن ذات الارتضاء بالشمن المذكور في المعاملة، يقتضي أن يكون جزء منه حذاء، لأنه لا يكون الارتضاء به إلا لأجله لبها ولو كان خارجا إنساء.

ومن هنا يظهر: أنه لو كان الميزان في التقسيط على مرحلة الانشاء، وما يقع تحت الهيئة المعاملية بالمطابقة، ويتعلق به الإيجاب والقبول، فلا تقسيط مطلقا، وإن كان المدار على اللبيات والدواعي والمبادئ فلا يكون كل شرط خارجا إلا الشروط العدمية، لأن العدم لا يبذل بإزائه شيء في مثل ما نحن فيه.

اللهم إلا أن يقال: يجوز الإعطاء في قبال ترك شرب الخمر عرفا، وهذا كاف لاستحقاق المشروط له على المشروط عليه إذا تخلف، فتأمل.

#### تحقيق المسألة

والذي هو الانصاف: أن قضية الصناعة في باب الشروط ولو كانت عدم التقسيط، لأن التقييد داخل في محظ الانشاء، والمعاني الحرفية لا يحاذيها شيء، إلا أن بالنظر إلى فهم العرف - بعد التنزل عما سلف - أنه لا فرق بين الأجزاء المقدارية الداخلة في مصب الانشاء، وبين تلك

الأجزاء إذا اعتبرت شرطاً.

فالمدار على أنه لو كان الشرط من الأمور التي لا تنفك في مقام الأداء والوفاء والمبادلة عن المشروط - كما لو شرط أن تكون الأرض مقداراً خاصاً - فإن تسليم المبيع والشرط يقع عرضاً زماناً عادياً، فإنه يقسط عليه الثمن ولو كان شرطاً اصطلاحياً.

وأما لو كان مثل شرط أجنبي عن المبيع ولو كان من سند المبيع، إلا أنه ليس في مقام الوفاء بالمبيع غير منفك، فلا تقسيط بالنسبة إليه، كما لو باع صيرة بالمشاهدة، وشرط إعطاء صيرة أخرى إليه.

وسر ذلك ما سلكتناه وأبدعناه: من أن البيع حقيقته المبادلة الخارجية في جهة اعتبارية، كالملكية، والسلطنة، وهي البيوع المعاطاتية، دون العقدية اللغظية، فإذا كان الشرط - ولو شرطاً اصطلاحياً - من الأمور التي إذا أريد الوفاء بإعطاء المبيع إليه، يعطيه منضماً إليه، فيقسط عليه، وإنما لا.

ولو رجع هذا الشرط إلى ما ليس شرطاً اصطلاحياً، فلا منع عنه عرفاً، إلا أن البحث صحيح علمياً، كما هو الواضح، لإمكان كشف فهم العرف بإلغاء الخصوصية في المسائل غير المبتلى بها العرف، فلا تختلط.

بقي شيء: بحث حول روایة عمر بن حنظة [ما ذكرناه] مقتضى ما ورد في باب (١٤) من أبواب الخيار بسند

لا يخلو من مناقشة (١)، لما فيه ذبيان (٢)، وقد مر في السلف بعض البحث حوله، عن عمر بن حنظلة الذي هو أيضا لم يوثق في الأصول الخمسة، ولكن لا يبعد عن مسلكنا اعتباره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل باع أرضا على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، ونقد الثمن، ووقع صفة البيع وافرقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة.

قال: " إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع، وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضا أرضون، فليؤخذ، ويكون البيع لازما عليه، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله " (٣).

وقد رواه الصدوق (٤) والشيخ (٥)، إلا أن تمامية السندي ذات مشكل، وعملا غير محرز، فليتذر.

وتوهم بطلان البيع للغرر والجزاف، ضرورة أن اختلاف العشرة والخمسة، يشهد على أنهما كانا غير مستأهلين للتخريص والتعيين

١ - سنه في تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢ - معجم رجال الحديث ٧: ١٤٨ .

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٧ - ٢٨ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٤ ، الحديث ١ .

٤ - الفقيه ٣: ١٥١ / ٦٦٣ .

٥ - تهذيب الأحكام ٧: ١٥٣ / ٦٧٥ .

المتعارف، في غير محله، بل هي تشهد على أن الجهة لا تضر بهذه المثابة، كما هو مختارنا صناعة.

ودعوى دلالتها على التقسيط، غير مسموعة، لأنها لو كانت تامة دلالة وسندًا، فلا يأس بالالتزام بمفادها على خلاف القواعد. مع قوة احتمال كون قوله: "على أنها عشرة أجرة" خارجاً عن الشرط، بل هو أمر اعتبر في ذاته، أو يعد بحسب الصغرى من مصاديق الشروط الراجعة إلى تأكيد المبيع، فلا يعد شرطاً اصطلاحياً، كي يكون القيد خارجاً، والتقييد داخلاً، فلا خلاف قاعدة فيها من هذه الجهة.

وأما التفصيل الواقع في ذيله، فهو مشعر بوفق القاعدة، بل فيه إشعار بنكتة علمية جداً، فإن مقتضى ما تحرر منا - وهو فناء الأجزاء في المبيع - أن المبيع هنا عشرة جربان على أن الأجزاء فانية فيها، وهو عنوان واحد، وإذا كان في جنب المبيع المشار إليه حين البيع أرضون له متصلة بما وقع البيع عليه على أن يكون عشرة، يقع البيع قهراً عليه، لأن المبيع ما أشير إليه في الخارج على كذا، فلا يمكن أن يقع تحت الانشاء إلا ما هو في الخارج بخصوصيته، وهي العشرة، لأن تلك الوحدة عرفية شخصية، فيقع البيع طبعاً حسب القواعد لازماً.

فلو باع داراً على أنها مائة جريب فبانت تسعين، يقع البيع على الدار، وهكذا في عكسه، من غير عروض اختلاف في المبيع الشخصي باختلاف الحدود والجربان، لأن المشار إليه واحد شخصي تحت البيع والمبادلة والتصفيق.

فما تخيلوه محدوداً بالخمسة بعد قوله: "على أنها عشرة" يوجب

كون البيع واقعاً على ما في الخارج، وهي عشرة، فإذا كان له في جنوب الأرض المحدودة أرضون آخر ينسحب ذيل البيع والإشارة إلى حد العشرة قهراً وطبعاً، فتكون الرواية شاهدة على ما قويناه في أساس البحث، وقد مر حولها سطر من البحث، فراجع.

ومن هنا يظهر: أن الإشكال بكونها خلاف القاعدة، في غير محله. والالتزام بالتفكيك بين الصدر والذيل ولو أمكن، ولكنه في خصوص هذه الرواية - بل مطلقاً - غير جائز، لعدم بناء أو لعدم دليل لفظي على حجية خبر الثقة حتى يشمل الفرض.

وذهاب الشيخ في "النهاية" (١) وابن إدريس (٢) - المعلوم مسلكه - إلى العمل بمفاده، غير معلوم صغروياً وكبروياً، فراجع. وأحسن من ذلك كله كونه من أخبار كتاب "الفقيه" (٣) ولكن أيضاً غير واف عندنا في محله، بعد عدم حجية الخبر ذاتاً، وعدم اشتهر العمل بمضمونها صدراً وذيلاً.

نعم، هو في الحكم على حسب القواعد عندنا، كما أشير إليه، فلا نحتاج إلى السندي، كما ربما يكون العامل بالخبر من القدماء مثلنا في هذه الجهة، فكيف ينجبر ضعف السندي بعمله؟!

---

١ - النهاية: ٤٢٠ .

٢ - السرائر ٢: ٣٧٥ - ٣٧٦ .

٣ - الفقيه ٣: ١٥١ / ٦٦٣ .

تدنيب: في الفرق بين الشروط الصحيحة وال fasda بناء على صحة التقسيط بالنسبة إلى الشروط، فهل فرق بين الشروط الصحيحة والباطلة، كي لا يقسط بالنسبة إلى الثانية بطلاها شرعا، أم المدار على حكم العقلاء في التقسيط، وبطلان الشرط لا يزيد على أكثر من عدم جواز الوفاء به في بعض الشروط، كشرط مخالف للكتاب؟

أو عدم وجوب الوفاء به، كبعض الشروط، مثل ما إذا كان الشرط حين العقد غير مقدور، فغفل المتعاقدان واشترطاه، ثم بعد مضي زمان من العقد أقدر عليه، فإنه على القول: بأن هذا الشرط باطل - بمعنى عدم نفوذه - فليس محظيا، ويحوز فيه الاحتياط والوفاء الاحتمالي؟  
فبالجملة: في المسألة وجهان.

وربما يشكل الأمر، من أجل أن الشرط الباطل إذا لم يكن موجبا للخيار، كما يأتي تفصيله، ولا موجبا للتخصيص، وكان مما يتمول، يلزم منه كون الوفاء بالعقد ضرريا، فإن قلنا في المسألة الآتية بالخيار، فيتمكن نفي التقسيط هنا.

ولكن الانصاف: أن القائل بالتخصيص، لا بد وأن لا يفرق بين الباطل والصحيح، لجريان ملاك التخصيص، ولا دليل من الشرع على هدم الشرط على وجه يرغم فيه أنف المشروط له، وهذا - وهو لزوم الالتزام بالتخصيص مطلقا - من شواهد عدم صحة التخصيص على الإطلاق،

وسي默 عليك في محله حديث الخيار إن شاء الله تعالى.  
وبالجملة: بناء على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد، يلزم القول بالتقسيط لو قيل به في الشرط النافذ، مثلاً إذا اشترط في بيع المثلين أن يكون له مقدار خاص من أحد المثلين، فإن بطلان الشرط - لكونه من الربا، أو لكونه من المخالف للكتاب - يستلزم التقسيط عند العرف، ولا دليل على استثناء الشرط الباطل عن قاعدة التقسيط إذا كانت صحيحة.

نعم، هي قاعدة باطلة عندنا، كما عرفت، ويوجه بطلانها: بأن تصحيح البيع بالنسبة إلى بعض الشمن، لا يمكن إلا بدليل خاص، وهو مفقود، وهكذا في جانب التقسيط بالنسبة إلى الأجزاء، فليتذرر جيداً. إفادة: في الفرق بين البيع الكلي والشخصي

ربما يتوهם التفصيل في باب التقسيط بين البيع الكلي والشخصي، بالنسبة إلى الشرط، فإن وقع البيع على الكلي، بشرط أن يكون المبيع على خصوصية كذائية، فإنه لا وجه للتقسيط، لأن فقد الشرط يرجع إلى عدم الوفاء بالعقد رأساً، وعدم التسليم، كما هو الواضح.

وإذا كان في الفرض المذبور شخصياً، يكون البيع صحيحاً، نظراً إلى وقوعه على ما في الخارج ولو كان ناقضاً، فلا بد أن يقسط الشمن بعد فرض كون الشرط التزاماً في الترام، أي شرعاً فقهياً، لا أصولياً، كما هو

المفروض.

نعم، يتوجه إليه: أنه ليس تفصيلاً كلياً بالنسبة إلى جميع الموارد، كما في الإجارة على الصلاة المشتملة على السورة، فإنه لو كان اشتتمالها عليها بنحو الشرط، لا يرجع ذلك إلى عدم التسليم الكلي، بل التقسيط لو كان له أصل، يكون هو متعيناً في هذا الفرض مع أنه كلي، كما هو الواضح، فليتأمل جيداً.

ولا بأس بدعوى: أنه خارج عن محظ الخلاف، كما لا يخفى.

ذنابة: في الفرق بين التخلف عن تعذر وعن عدم هل يحصل فرق بين موارد التخلف، بمعنى عدم تأثير الشرط بإيجاب الوفاء في شرط الفعل، وفعل المشروط في شرط النتيجة، وشرط الوصف، كالحلاوة، والكتابة، والمنفعة، ولو كان التخلف عن تعذر فهو يوجب التقسيط، وإذا كان عن عدم فلا؟ أم لا يحصل فرق أيضاً بين الفرضين؟

فلو شرط عليه في بيع داره أن يعطيه داراً أخرى، ولم يف به مع اقتداره عليه، فهل هنا يثبت الخيار فقط، كما هو ظاهرهم، بل صريح الأكثر، أم للمشروط له الرجوع إلى بعض ثمنه، لعدم دخالة عجز المشروط عليه تكويناً أو عجز الشرط تكويناً وشرعاً عن التأثير في المسألة؟

وهذا أيضاً من شواهد بطلان التقسيط على الإطلاق، وإلا فلازمه

التزامهم به في هذا الفرض أيضا.

ومن هنا يظهر: أن خيار تuder التسلیم أيضاً أعم من التعدر والامتناع، ولو ثبت في مورد التعدر بالنسبة بعض المبيع، يثبت التقسيط بالنسبة إلى الامتناع عن تسليم بعضه أيضاً، فيكون له المراجعة إلى الحاكم أو إلزامه بنفسه، أو التناقض، بناء على القول به في أمثال المقام.

فيعلم منه ما أبدعناه: من إنكار التقسيط بالنسبة إلى الأجزاء المقدارية، فضلاً عن التحليلية، ولا يثبت إلا الخيار للمشروط له.

بقي شيء: حكم تuder بعض الشرط

وكان ينبغي البحث عنه في السالف: وهو أنه إذا تuder الوفاء ببعض الشرط، فهل يقسط الشرط كلياً، أم يؤثر بالنسبة، لأن "الميسور لا يسقط بالمعسورة" (١) فإذا كان المحل قابلاً لتأثير الشرط، يؤثر في القابل، فلو باع داره، وشرط أن تكون كذا وكذا له، ثم تبين أن أحدهما غير موجود، أو ملك غيره، يؤثر في المقدار الموجود؟ أو هناك تفصيل بين الشروط، ففي مثل الأمور الوحدانية المتعلقة للغرض الوحداني، فلا يحصل تفكيك، وإلا فيؤثر بالنسبة، بل في مثل خيطة الثوب إذا تمكّن من بعضه دون بعضه، يجب عليه الوفاء إذا طلب منه المشروط له، نعم للمشروط له خيار؟

---

١ - عوالى اللاىي :٤ / ٥٨ ، مع تفاوت يسير.

ثم هل له الرجوع إليه بالتقسيط بالنسبة إلى الشرط، فيقسط  
الثمن بالنسبة إلى بعض المثمن؟

الظاهر: نعم، لاشتراك المالك، ووحدة المنات. وهو أيضاً يشهد  
على بطلان التقسيط مطلقاً، وأنه في جميع هذه الموارد ليس له إلا  
الخيار، ولا وجه لتوهم إلزام المشروع عليه المشروع له على  
الوفاء، وأخذ قسط ثمنه، بدعوى تمكنه من الوفاء ببعض شرطه.  
نعم، إذا كان بعض شرطه باطلاً، وبعضاً صحيحاً، فإنما كان إلزامه له  
الوجه، ويأتي في بحث فساد الشرط وإفساده إن شاء الله تعالى.

## بحث وتدليل في إفساد الشرط الفاسد

لا شبهة في بطلان الشرط في موارد إجماعاً ونقاً، فهل لا يسري بطلانه إلى بطلان العقد، أم لا، أو يفصل بين أقسام الشروط؟  
فعن الشيخ (١) والإسکافي (٢) وابني البراج (٣) وسعيد (٤) هو الأول.  
وعن العلامة (٥) والشهیدین (٦) وثاني المحققین (٧) وجماعة (٨) هو الثاني.  
وعن ظاهر ابن زهرة (٩) ثالث الأقوال.  
وتمام الكلام يقع في طي مراحل:

- 
- ١ - المبسوط ٢: ١٤٩.
  - ٢ - المهدب البارع ٢: ٤٠٦ ، مفتاح الكرامة ٤: ٧٣٢ / السطر ١٦.
  - ٣ - المهدب ١: ٣٨٩ / السطر ٩ - ١٠.
  - ٤ - الجامع للشرايع: ٢٧٢ / السطر ٨.
  - ٥ - مختلف الشيعة: ٣٩٦ / السطر ٢٤.
  - ٦ - الروضة البهية ١: ٣٨٥ / السطر ١٧.
  - ٧ - جامع المقاصد ٤: ٤٣١ .
  - ٨ - المهدب البارع ٢: ٤٠٦ ، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٤٨ ، كفاية الأحكام: ٩٧ / السطر ٢١.
  - ٩ - العبارة المستظهرة منها التفصيل ساقطة من الغنية ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٤ / السطر ٢٨ ، لاحظ سلسلة الينابيع الفقهية ١٣: ٢٠٩ .

المرحلة الأولى: في مقام الثبوت وأنه هل يعقل أن يكون الشرط مفسدا للعقد، أم لا؟  
ووجهان، بل قولان أظهرهما عدم إمكانه، وذلك لما تحرر في المركبات الاعتبارية: من أن تصوير المانعية فيها غير معقول، وذلك لأن الاعتباريات التي توصف بالصحة والفساد، لا يعقل أن لا يتحقق فيها المعنى الأعم مع وجود المانع، وحيث إن الألفاظ موضوعة للأعم، فيلزم تتحقق المركب والمأمور به بالضرورة، ومقتضى الإطلاق لزوم الخلف، لأن المفروض مانعية الثوب الكذائي عن الصلاة، كمانعية الرطوبة عن الاحتراق، وحيث إن الصلاة متحققة فلا يتصور المانعية. والتبعـد بعدم التتحقق يحتاج إلى الدليل الخاص، وهو مفقود في المقام.  
وأما المركبات الدائر أمرها بين الوجود والعدم، فلا بد أن يرجع قيد الشرط إلى اعتبار تقيد العقد بعدم الشرط المذكور، وهذا خلاف الفرض، وهو كون الشرط مفسدا، فإن الإفساد معناه المنع عن تتحققـه صحيحا، لا عن أصل تتحققـه، وهو أيضا خلف.  
فبالجملة: لا معنى لهذا البحث، وهو أن الشرط هل هو مفسد أم لا؟  
بل البحث لا بد أن يرجع إلى أنه هل يعتبر في صحة العقد ونفوذه - بل في تتحققـه - عدم اشتراط الشرط الفاسد، أم لا؟  
وما قد يقال: من أن للعدم لا يكون تأثير حتى يعتبر دخيلا، فيه الخلط بين الاعتباريات والتكتونيات.

ودعوى: أن من هذا الباب أصل الإشكال المذكور، غير مسموعة، كما لا يخفى، وتحريره وتفصيله قد مضى في كتب الصلاة وغيرها، وفي نفس هذا الكتاب في مواضع آخر (١).

إن قلت: بناء عليه لا يبقى للبحث مجال، لأن مصب الخلاف هو الشرط غير المسرى إلى اختلال ركن العقد، كالعجز، والجهالة، والسفاهة، وغير ذلك، فلو كان البحث حول أن العقد هل يتقييد نفوذه بعدم الشرط الفاسد؟ فلازمه سراية الشرط الفاسد إلى الاختلال بركته، وهو التقيد المذكور.

قلت: نعم، إلا أنه يمكن الالتزام بوجود الدليل على بطلان العقد من ناحية الشرط الفاسد، لأجل الجهالة، دون غيرها مثلاً، ويترتب عليه فساد ما يظهر من الشيخ وأتباعه من اخراج هذه الشروط عن مصب البحث هنا، بتوهم أن الكلام حول الشرط الفاسد غير المسرى إلى اختلال ركن العقد (٢).

ويؤيد ما ذكرنا إطلاق كلمات القوم، من غير اخراج الشروط المسرية عن محظ البحث، لأنه لا معنى للإسراء إلا بمعنى اختلال ركن العقد وقيده، وهو عدم كونه متقيداً بالشرط الفاسد، فلا بد من البحث والفحص عن حدود الدليل الناهض على هذه المسألة.

---

١ - غير موجود فيما بأيدينا من الكتاب.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٧ / السطر ٢٧ - ٢٩ ، منية الطالب ١٤٤ : ٢ / السطر ٢١ ، حاشية المكاسب ، المحقق الأصفهاني ١٦٤ : ٢ / ٥ .

وبعبارة أخرى: ما سلكه القوم ومنهم الوالد المحقق - مد ظله - من انحصار البحث هنا حول الشرط غير المسرى، وإنما يسري إلى اختلال ركن العقد - فيصير العقد سفهياً، أو مجهاً، أو غير ذلك مما يكون دخيلاً في صحته - فهو يوجب الفساد طبعاً (١)، غير تام من جهة أخرى أيضاً: وهي إمكان التفصيل بين الجهة الذاتية، والجهة التي تجئ من ناحية الشرط، لعدم وجود إطلاق على اشتراط المعلومية على الإطلاق، وتصير النتيجة وقوع البحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في أن في الشروط المسرية، هل يبطل العقد لأجل قصور الأدلة الناهضة على اشتراط القدرة في العقد، أو المعلومية؟

فيكون البحث كبروياً من هذه الجهة.

والمرحلة الثانية: هل الشرط غير المسرى يوجب البطلان، أم لا؟ وهو أيضاً بحث كبروي.

وأما بناء على ما تحرر منا، فيتمحض البحث حول أن الشرط في نفوذ العقد، ربما يكون وجودياً، كالقدرة مثلاً، وأخرى يكون عدمياً، كعدم اشتراط الشرط الفاسد في ضمه، ومثله اشتراط عدم العجز، وعدم الجهل.

ومن هنا يظهر: أن الجهة المبحوث عنها هنا، عين الجهة المبحوث عنها في اشتراط عدم العجز وعدم الجهل، وكان ينبغي ذكره في

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٤٣ .

ذلك المقام.

كما يظهر: أنه يتمحض البحث في أن نفس عدم ذكر الشرط الفاسد، شرط في نفوذ العقد، أم لا؟ وأما إذا كان ذكر الشرط الفاسد موجباً للجهالة، فهو بعينه مثل رجوع العجز إلى الجهالة في بعض الأحيان، فلا ينبغي الخلط فيما هو المهم بالبحث، فافهمواه.

بقي شيء: موضع النزاع بناء على أن الشرط معنى ضمنياً وهو أنه لو كان الشرط نفس الالتزام في طي الالتزام الآخر، فلا يعقل رجوع البحث المذكور إلى ما تحرر.

وفيه: أن جوابه قد مضى، فإن نفس الالتزام الأجنبي على الإطلاق، غير معقول، فإنه دخيل وقيد بالمعنى الحرفي، وخارج بالمعنى الاسمي، فيكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، بخلاف سائر الأجزاء، وهذا أيضاً يشهد على أن المعلومية قيد داخل، وليس عدم الجهل شرطاً، بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يتصور إلا أن يكون الشرط عدم كون العقد متضمناً للشرط الفاسد، ولأجل ذلك اعتبر القوم القدرة والمعلومية في صحة العقد (١)، فإنه شاهد على أن القيد والتقييد داخلان في الموضوع، كالجزاء المقدارية، فاغتنم.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٧٦ / السطر ٤، و ٢٨٢ / السطر ٨.

المرحلة الثانية: في مقام الإثبات  
وما يدل على المطلوب، بعد عدم وجود الاجماع.  
ولم ينهض بناء من العقلاء على فساد العقد المتقييد بالشرط  
الفاسد بما هو هو، فمقتضى أدلة الوفاء واللزوم صحة العقد، وعدم  
اشتراطه بعدم ذكر الشرط الفاسد في ضمنه.  
نعم، يمكن أن يقال: إن قضية الصناعة ولو كانت ذلك، إلا أن مقتضى  
بعض الوجوه بطلانه على الإطلاق، أو في بعض الصور: وهو أن مقتضى  
الأدلة الموجبة لبطلان الشرط المخالف للكتاب، هو فساد العقد،  
والإرشاد إلى دخالة عدم الاشتراط بالشرط المذكور في طي العقود،  
وذلك لأن النواهي في باب المركبات العبادية والمعاملية، ناظرة  
- حسبما تحرر - إلى توجيهه دخالة قيد في ذلك المركب، وجودياً كان أو  
عدمياً.

فإذا ورد: "المؤمنون عند شروطهم إلا الشرط المخالف"، أو ورد  
أشبه ذلك، فكله ناظر إلى أن ذكر هذه الشروط في طي العقود تمنع عن  
الصحة.

وحيث إن المانعية غير متصورة، ترجع إلى اشتراط عدمها في  
صحة العقد ونفوذه. ولو كان نفس الشرط باطلًا وحراماً، إلا أنه باطل  
لأجل بطلان العقد، ضرورة أن العقد الباطل من الناحية المذكورة،  
يوجب بطلان الشرط الضمني طبعاً، فإسناد البطلان إلى الشرط

والفساد إليه، وأنه ليس بشيء، ولا يحب الوفاء به، ولا يكون المؤمن عنده، كله كنایة عن عدم تحقق العقد النافذ، وعدم صحته شرعاً. فالشرط المجهول والمتعذر والسفهى وغير ذلك، شرط مخالف للكتاب، حسبما زعمه القوم، ويكون تلك الأدلة ناظرة إلى تركها في ضمن العقد، لأن ذكره موجب لبطلانه ببطلان العقد واقعاً، وفساده حقيقة، كما في العبادات.

ومن هنا يظهر: أن الطريق الصحيح في هذه المسألة ما سلّكناه، والوجه الوحيد ذلك، دون ما سلكه القوم، فإنه خروج عما هو الحجر الأساسي للبحث في هذه المسألة، وسيمر عليك في المرحلة الآتية بعض الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

ومحرب تمسك القائلين بالإفساد: بأن فساد الشرط يوجب خللاً في الرضا (١)، لا يوجب صحة استدلالهم، وعدم خروجهم عن محظ البحث ومصب النزاع، كما في كلام العالمة النائيني (رحمه الله) (٢). كما أن مجرد ذكر الشيخ (قدس سره) الوجه الأول والثاني (٣)، لا يستلزم ذلك.

نعم، التمسك بالأخبار الخاصة (٤) في محله، وسيأتي الكلام حولها.

---

١ - مختلف الشيعة: ٣٩٦ / السطر ٢٧.

٢ - منية الطالب: ١٤٥ : ٢ / السطر ٨.

٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٨ / السطر ٦ و ١٢.

٤ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٨ / السطر ٢٧.

بقي تنبئه: وجه بطلان العقد باشتراط صناعة الخشب صنماً وإن مقتضى ما تحرر منا في محظ البحث، كون شرط صناعة الخشب صنماً وأمثاله، موجباً لبطلان العقد، لا من جهة احتلال المالية، كما في كلام العلامة النائيي (رحمه الله) (١) بل هو لأجل تضرر العقد من ناحية الاشتراط بعدم ذكر الشرط الفاسد في طيه وضمنه، ولا شبهة في أنه شرط فاسد عند الشرع.

وأما التمسك بآية أكل المال بالباطل (٢)، فهو في غير محله لو أريد منه البطلان من جهة منع سلطنة المالك بالنسبة إلى المنافع المحللة شرعاً، والمحرمة شرعاً، ضرورة أنه لا حاجة إليه في ذلك.

وأما لو أريد منه أنه أكل بالباطل وبالسبب غير الشرعي، لاحتلال العقد بذكر الشرط الفاسد، فهو في غير محله، ولا حاجة أيضاً إليه، لأن المفروض بطلان العقد من جهة أخبار المسألة المذكورة والمشار إليها آنفاً. وقد مر إجمال آية الأكل بالباطل في محلها، فراجع. فما في كلام الشيخ (٣)، أيضاً في غير محله، والأمر سهل.

أقول: قضية الانصاف تمامية هذا الوجه الذي أبدعناه، لو كانت

---

١ - منية الطالب ٢ : ١٤٥ / السطر ٢ و ٣ .

٢ - النساء (٤) : ٢٩ \* (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) \*

٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري : ٢٨٨ / السطر ١٤ .

روايات فساد الشرط المخالف للكتاب (١)، ناظرة إلى الشروط الضمنية، إما لأجل أن الشرط حقيقة معناه ذلك، أو لانصرافها إليه، أو للإجماع عليه.

فإنه يستظهر - بعد كونها ناظرة إلى تلك الشروط المذكورة في ضمن العقد - أن العقد باطل ولا يقع، كما لو ورد في العبادات ما يشبه ذلك، فتكون تلك الأخبار مرشدة إلى عدم تحقق السبب الشرعي. والسر كله أن الشرط تقييد في العقد ولو لم يكن قيادا، كما عرفت تحقيقه.

وتوهم: أنها ناظرة إلى رغم أنف المتعاملين، وإلى القهر عليهم، كما ربما يقال في البيع الربوي، والقرض الربوي، غير جائز، لاحتياجه إلى المؤونة الرائدة، فإن الشرع جاء لإرشاد الناس إلى الواقعيات، وما فيه المصالح والمفاسد، فلو كان العقد مشروطة صحته بالتراضي، فكيف يتصور إبطال الشرط الفاسد، وتصحيح العقد الباطل، ولا سيما على القول بعدم التقسيط بالنسبة إلى المثمن في ناحية الشروط، كما مر؟!

فيعلم من هنا - أي يستظهر عرفا جدا - أنها ناظرة إلى بيان قيد في العقد، وإلى فساد العقد لأجل احتلال ذلك القيد والتقييد العمومي، ولو نسب في بعض الأخبار الفساد إلى الشرط والبطلان إليه، إلا أنه بالنسبة إلى مجموع ما في الباب، ومحصل ما يفهم من أمثال هذه التراكيب، يستظهر ما ذكرناه.

---

١ - وسائل الشيعة ١٨:١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

وأما لو كانت الروايات ناظرة إلى تصحيح المشروع على الإطلاق، وإبطال الشروط، على عمومها الذي منها ما يذكر في طي العقود، فلا يستكشف منه القيد، لأن النسبة تصير عموماً من وجهه، وقد مر قوة الأخير عندنا، وخروج البدويات من الشروط والعقود - للإجماع والسيرة - لا يضر بما هو المقبول عندنا، فلا تخلط.

جولة حول الأخبار الخاصة:

رواية عبد الملك بن عتبة

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل أبتابع منه طعاماً (أو أبتاع منه متاعاً) على أن ليس منه عليّ وضعية، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: "لا ينبغي" (١).

وعن "المختلف" استظهار الحرمة (٢)، لما لا معنى لكراهة الوفاء بالعقد بعد صحته.

وإن شئت قلت: كلمة "لا ينبغي" في الأحكام الوضعية، ظاهرة في إفادة الشرطية، وأن من شرائط صحة العقد، أن لا يكون على الوجه

---

١ - تهذيب الأحكام ٧ / ٥٩، ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٨ : ٩٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٥.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٨ / السطر ٢٨، لاحظ مختلف الشيعة ٥ : ٣٣٢.

المذكور.

فلو قيل: إنه سؤال عن كيفية إفادة الشرط في ضمن العقد، وأنه لا ينبغي أن يذكر الشرط على الوجه المزبور، فيكون الشرط على الوجه المذكور مكررها، وهذا لا ينافي الكراهة الاصطلاحية.

فيتوجه إليه: أنه ظاهر في السؤال عن الاستقامة، وهي الصحة والنفوذ، وحيث إن الشرط - ولا سيما ما في الرواية من الشروط الراجعة إلى المعقود عليه - من تبعات العقد والابتياع عرفاً وعقلاً، يكون السؤال ظاهراً في أصل الابتياع، فيصير الابتياع على الوجه المزبور ممنوعاً وباطلاً، نظراً إلى ما ذكرناه: من أن ما هو المعقول اعتباره هو اشتراط كون العقد غير مذكور في ضمنه الشرط المخالف.

إلا أنه يتوجه إليه: - مضافاً إلى عدم تمامية عبد الملك بحسب الأمارات الكلية، فضلاً عن التوثيق الخاص - أن هذا الشرط خارج عن محظ النزاع، لأنه راجع إلى تأكيد حدود المبتاع، وإلى أنه مجھول بحسب المكيال والميزان، ودليل وقرينة على جهالتهم بالمقدار، فيعد من الشروط المتقططة عليه الثمن لو صح البيع فرضاً، ويكون مثله خارجاً عما هو محظ الكلام في المقام، وهو كون الشرط خارجاً وأجنبياً قيداً، وداخلاً تقيداً.

رواية الحسين بن المنذر  
ومنها: ما رواه "الكافي" بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

سوقة، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يحييني الرجل، فيطلب العينة (١)، فأشتري له المتاع مرابحة، ثم أبيعه إياه، ثم أشتريه منه مكان؟

قال: "إذا كان بالخيار، إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار، إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري، فلا بأس" (٢). فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح.

قال: "إنما هذا تقديم وتأخير، فلا بأس" (٣).

والذي يظهر لي: أنه - مضافاً إلى ما في حفص والحسين من أنهما لم يوثقا، ولم يقم عندي الأamarات العامة الالازمة، ومجرد رواية ابن أبي عمير، عن حفص غير كافية. نعم الحسين بن المنذر أقوى من حفص احتمالاً - تكون الرواية أجنبية عما نحن فيه، وذلك لعدم ذكر الاشتراط في ضمن العقد في السؤال، ولعله اتفاق يقع أحياناً.

ويظهر لي: أنه كان قضية القاعدة، إرجاعه في هذه الصورة إلى خيار المجلس بعد كونه في مكانه، وربما كان أهل المسجد يفسدونه لذلك، أو لكونه يشبه السفة، فحمل الرواية على اشتراط البيع من

١ - أبي السلف (منه (قدس سره)).

٢ - "به" كما في الكافي.

٣ - الكافي ٥: ٢٠٢ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٥١ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٨: ٤١ - ٤٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٤.

البائع الأول - كما في كلمات أصحابنا (١) - بلا وجه، وتكون الرواية من شواهد صحة البيع المذكور، لو كان من باب الاتفاق الموجب للاختيار.

وأما دلالتها على فساد العقد، لأجل فساد الشرط - حسب المفهوم المستفاد من الجواب - فهي واضحة المنع، لإمكان كون الفساد لأجل الأمور الآخر، كالفارق من الربا الذي قد يتعارف بمثله، أو لأجل عدم حصول التراضي، فيكون الفساد ناشئاً من عدم الاقتضاء لصحة العقد، لكون الشرط مفسداً.

وأما حديث الدور، فقد مضى تفصيله بما لا مزيد عليه. هذا مع أنه ربما يشعر بأنه شرط خلاف الكتاب، لكنه بالخيار بالنسبة إلى خiar المجلس، وهذا غير إسقاطه مستقلاً. أو شرط مخالف للكتاب، لأجل كونه خلاف السلطنة، أو غير ذلك، فلا يدل على إفساده للمشروط والعقد.

اللهم إلا أن يقال: بظهوره في لزوم خلو البيع الأول من مثله، وهو إرشاد إلى فساده لو كان البيع الأول مشروطاً بالبيع الثاني، أو الاشتراط الثاني.

ثم إن مقتضي إطلاق المفهوم، عدم صحة الشرط المذكور ولو كان بعد أشهر، ولازمه حمله على ما يناسب القواعد، وهو أنه شرط باطل،

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٨ / السطر ٣١، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٦٦ / السطر ١٣، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٤٩.

وسلب للقدرة التشريعية، وقد مر أن من وجوه بطلان الشرط المخالف لقاعدة السلطة: أنه يستلزم التعجيز، وهو غير جائز.  
وإذا قلنا: بأنه ناظر إلى بطلان الأصول، للاختلال الحاصل في الفرع بالشرط، يتم المطلوب، وهو فساد العقد بفساد الشرط، لأجل ما ذكرناه من لزوم خلو العقد من الشرط الفاسد، فلا حظ وتأمل (١).  
رواية "قرب الإسناد"

ومنها: ما رواه "قرب الإسناد" قال: سأله عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أى حل؟  
قال: "إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس" (٢).  
وعن "كتاب علي بن جعفر" أنه قال: بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد (٣).

وحيث إن قوله (عليه السلام): "إذا لم يشترط" ظاهر بل نص في عدم اشتراطه في طي العقد الأول، يكون قوله (عليه السلام): "فلا بأس" أيضا ظاهرا في نفي البأس بالنسبة إليه، وإثباته بالمفهوم عند الشرط أيضا بالنسبة

- 
- ١ - فإن كون الشرط المذكور مخالفًا للكتاب، ممنوع كما مر، فتدبر (منه (قدس سره)).
  - ٢ - قرب الإسناد: ٢٢٦ / ١٠٦٢ (وفيه زيادة إلى أجل)، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.
  - ٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ / ١٠٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

إليه، فتدل الرواية على لزوم خلو البيع الأول من الشرط الفاسد، كما يلزم خلوه من الجهالة والسفاهة مثلاً، وتصير النتيجة: أن الدليل الوحيد لإثبات بطلان العقد بالشرط الفاسد، ينحصر فيما سلكناه. وحيث إنه ربما يتمسك ببعض الوجوه الأخرى، فلا بأس بذكرها في المرحلة الآتية إن شاء الله تعالى.

تذنيب: دلالة الأخبار الواردة في الجارية على عدم الإفساد غير خفي: أنه قد يتمسك بطائفة من الأخبار الواردة في اشتراط الجارية (١) على عدم الإفساد بالمعنى الذي ذكرناه، وهو انكشف عدم تقييد صحة العقد بعدم ذكر الشرط الفاسد في ضمنه، وحيث إن في باب النكاح، يكون الاجماع قائماً على عدم الإفساد، وليس هذا إلا لخصوصية في باب الفروج - بعد عدم الفرق بين الدائم والمنقطع، كما هو الظاهر منهم، ومن بعض الأخبار الواردة في خصوص المنقطع أيضاً الظاهرة في عدم الإفساد (٢) - فلا يمكن كشف الحكم الكلي منها بالنسبة إلى سائر البيوع والمعاملات، فالمرجع هي القاعدة دونها، فلا تخلط.

---

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٦٢ - ٦١، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء،

الباب ٥٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٦٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٧.

المرحلة الثالثة: لزوم الاختلال في أركان العقد بالشرط الفاسد في أن الشرط الفاسد وإن كان لا يعقل أن يكون مفسدا للعقد، كما مر، إلا أنه يلزم من الشرط المذكور اختلال في ركن من أركان العقد، ويلزم منه قصور في المقتضي، على سبيل منع الخلو.

فبالجملة: لا يعتبر حسب الأدلة خلو العقد في صحته من الشرط الفاسد، إلا أنه يلزم من الشرط الفاسد خلوه مما هو المفروغ اعتباره في صحته، كالمعلومية، والمقدورية، والتراضي.

وأما الفساد من ناحية التعليق، فهو خارج عن الشرط المقصود بالبحث هنا، لأن المبحوث عنه هو الشرط الفقهي لا الأصولي، ضرورة أنه على تقدير صحة الشرط، يكون العقد باطلًا حسب الاجماع ولو كان صحيحاً حسب القواعد كما مر، ومر كلام في الاجماع المدعى عليه أيضا.

#### الوجه الأول: الجهة

فبالجملة: ربما يقال إن في بعض الموارد، يلزم من الشرط الفاسد جهالة العقد، كما لو كان الشرط مما له قسط من الثمن، فإنه يلزم جهالة ركن العقد، وهو الثمن.

وفيه أولاً: أنه أخص من المدعى، لأن بعض الشروط له القسط لا مطلقها.

وثانياً: أن جهالة العقد مانعة، أو معلوميتها شرط شرعاً، ولا دليل

على وجه يكون له الإطلاق، بحيث يلزم بطلانه في هذه الصورة، فيرجع إلى الإطلاقات.

وثالثاً: كون الشرط موجباً للتقسيط، ممنوع على الإطلاق كما مر.

ورابعاً: كون الثمن ركناً في البيع، غير واضح عندي، كما مر تفصيله.

وأما النقض بالنكاح ففي غير محله، ولا سيما النكاح الدائم كما لا يخفى، فإن أبواب النكاح لها خصوصيات.

وأما حديث منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض، فهو لا ينفع بعد عدم كونه مضبوطاً على الإطلاق، مع إمكان ترشح الجد من المتعاقدين بالنسبة إلى العقد، لعدم مبالاتهم بأحكام الإسلام، فمع التفاتهم إلى بطلان الشرط، وإفساده، وجهالة العوض المقابل بالشرط، يترشح منهم الجد إلى العقد.

وأما حديث منع كون الجهالة الطارئة على العوض قادحة، فغير تام، لأنه في الصورة المذكورة يكون مجھولاً من الأول، كما أشير إليه آنفاً.

فما أفاده الشيخ الأنصاري (قدس سره) من الوجوه الثلاثة على الوجه الأول (١)، غير مفيد.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٨ / السطر ٧ - ١٢

الوجه الثاني: عدم التراضي  
وأما الوجه الثاني: فهو أن الشرط الفاسد يوجب قصوراً في  
الطيب والتراضي المعتبر في صحة العقد، بل في تتحققه، وذلك لأن  
الشرط وإن لم يكن أصولياً، كي لا يكون التراضي متحققاً حين العقد  
بالنسبة إلى المبادلة، سواء كانت كليلة أو شخصية، ولكن كفاية مطلق  
التراضي محل منع.

وذلك لما في صحيحة أبي ولاد (١) الحاكمة بمراجعة أبي ولاد إلى  
طرفه بعد رضاه، معللاً بأنه يرجع إليه، ويسأله عن سبب رضاه، وأنه هل  
هو فتوى الفقيه الفاسد، أم هو راض على الإطلاق؟

فإنه يعلم منه: أنه ولو كان التراضي التكويني موجوداً في النفس  
بالنسبة إلى الكلمي والشخصي، إلا أنه لا بد من ملاحظة منشأه، فإنه  
إن كان منشأه أمراً فاسداً فلا يعنى به، وإنما فلا يأس به. وحيث إن التراضي  
في المقام له المنشأ، وهو الشرط، وهو فاسد، فلا يعنى بالرضا  
الموجود بالفعل، فلا يصلح الإطلاقات والعمومات للتمسك.

ومن هنا يظهر عدم توجيه الإشكال إلى التقرير المذكور في موارد  
تلخيف الدواعي الصحيحة، بخلاف الدواعي الباطلة، كاشتراء آلات  
القمار للملاءعة دون الطبخ، أو اشتراء الخشب لصناعة تلك الآلات،

---

١ - الكافي ٥ : ٢٩٠ / ٦ ، وسائل الشيعة ١١٩ : ١١٩ ، كتاب الإجارة، الباب ١٧ ،  
الحديث ١.

فإنه وإن كان التراضي حacula، إلا أنه باطل عند الشرع.  
ومن هنا يظهر وجه بطلان بيع المكره وإن رضي به، فإنه رضا  
حاصل من منشأ باطل، كما ذكرنا تفصيله في محله، واست Ferdinand ذلك من قوله  
تعالى: \* (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) \* (١) فإن التقيد بقوله  
تعالى: \* (منكم) \* فيه إفاده أن التراضي لا بد وأن يحصل عندكم  
بسلطانكم، لا بسلطان الآخرين، فاغتنم.

ويظهر أيضاً فساد تقريب الشيخ وأتباعه من التمسك بتعدد  
المطلوب (٢)، فإنه تقريب لا ينفع في باب المعاملات ولا العبادات لو  
كانت متقومة بالإنساء. وقضيه انحلال الانشاء غير تامة، كما مر في هذا  
الكتاب مراراً، إلا في بعض الصور، وما نحن فيه ليس منها، بل الانحلال  
لا أصل له حتى بالنسبة إلى الأجزاء، فضلاً عن المشروط والشرط.  
وكان ينبغي أن ينكر أصل الانحلال وتعدد المطلوب في باب  
الشروط، لكونها أجنبية عن العقود، ولا حقة بها، كما اختاره السيدان:  
اليزدي (٣) والوالد المحقق (٤) عفي عنهما.

بالجملة: مقتضى التقريب المذكور، المناقشة في كفاية مطلق  
التراضي، فيكون الشرط الفاسد موجباً للبحث الكبوري الآخر: وهو  
كفاية مطلق التراضي، أم لا؟ كما عرفت في هذا الوجه، وهكذا في

١ - النساء (٤): ٢٩.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٨ / السطر ٢١.

٣ - حاشية المكاسب، المحقق اليزدي: ٢: ١٣٨ - ١٢ / السطر ٢٨ -

٤ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٤٥ - ٢٤٦.

الوجه الأول، فإنه يرجع البحث المذكور إلى بحث كبروي آخر: وهو اشتراط مطلق المعلومية. فما ربما يقال: من أن البحث في هذه الوجوه صغري لا كبروي، ناشئ من عدم الالتفات إلى حقيقة الأمر.

أقول: الشروط على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون دخيلاً في حصول التراضي بالنسبة إلى العقد.

والثاني: ما يكون المتعاقدان راضيين بالعقد على الإطلاق، ويعتبرانه زائداً على ما هو السبب المنتهي إلى عقدهما.

والثالث: ما هو الأصل، والعقد تبعه في الرضا، وإن كان بالعكس بحسب مقام الأشخاص.

فما كان من القسم الثاني، لا يستلزم فساده فساد العقد ولو كان التقرير المزبور صحيحاً وتاماً.

وأما الآخرين، فمقتضى القاعدة الأولية - ولا سيما في البيوع الشخصية - صحة العقد، بعد كون المراد من "الشرط" ما هو الالتزام في الالتزام الموجب لتنقيد الالتزام الأول، بحيث يكون الرضا بالنسبة إلى العقد حاصلاً بالفعل، وليس تعليق في البين الراجع إلى الشرط الأصولي.

مع أنه قد تحرر منا، رجوع جميع الواجبات المشروطة والإنشاءات المعلقة إلى أمر واحد بحسب اللب، وتفصيله في الأصول (١).

فعلى كل تقدير: قضية الصناعة صحة العقد بالضرورة، لإطلاق أداته، ووجودية شرطه، بل وقوامه، ولا سيما في موارد لم تكن الشروط

---

١ - تحريرات في الأصول ٣: ٦٦ - ٦٧ .

إكراهية كما هو المفروض، بل يكون بطلانه لأجل التبعيدات الشرعية. وأما مقتضى صحة أبي ولاد (١)، فهو وإن كان - كما أشير إليه، بعد ضم الفهم العرفي إليه - عدم الخصوصية لمورده وهو الرضا بالنسبة إلى أمر غير معاملني، إلا أن إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى احتمال تشديد الأمر في مورد إفتاء أمثال أبي حنيفة وشريكه، بشكل جداً، فيرجع بعد ذلك إلى الإطلاقات، لعدم سقوطها بمجرد الاحتمال المذكور، فليلاً حظ جيداً.

الوجه الثالث: العجز

الشروط الباطلة شرعاً مورد التعجيز الاعتباري عرفاً، وعجز الشرط الضمني يستلزم العجز بالنسبة إلى مصب العقد ومحظ الائفاء.

أو يقال: يستلزم قصوراً في التراضي المعتبر في قوام المعاملة، ضرورة أن انتفاء القيد والشرط - عرفاً كان أو شرعاً - يستتبع انتفاء المقيد عقلاً، لوجود الربط ولو كان حرفيًا بينهما، كما مر، لامتناع كون الشرط أجنبياً على الإطلاق حتى يعد كالشرط البدوي، ضرورة أن الضمنية إما تعتبر شرعاً، أو ماهية، على خلاف بين السيدين: الفقيه

---

١ - الكافي ٥ : ٢٩٠ / ٦ ، وسائل الشيعة ١١٩ : ١١٩ ، كتاب الإجارة، الباب ١٧ ، الحديث ١.

البيزدي (قدس سره) (١) والوالد المحقق (٢) - مد ظله - وعلى كل تقدير يكون  
دخيلا

بدخول التقيد، لا القيد، وتصير النتيجة فساد المشروع بفساد القيد  
المذكور الموجب لتطبيق التراضي، ولا دليل على أن الشرع اعتبر لزوم  
الوفاء رغم أنفهما، كما هو كذلك في بعض المواقف.

أقول: هذا التقريب بالنسبة إلى البيوع الشخصية غير تمام، لأن  
تعذر الشرط أهون من تعذر الوصف، وليس العجز عن تحويل  
الموصوف موجباً لبطلان العقد، حسبما هو المعروف بينهم.  
هذا، ولا بأس بدعوى: أن الشرع بعد اعتبار العجز بالنسبة إلى  
الشرط، أو جب الوفاء بالعقد، لأن ما هو الشرط المقوم هو التراضي،  
وهو حاصل، وانتفاء القيد وإن كان يوجب انتفاء المقيد، إلا أن المتعاملين  
باقيان على تراضيهم بالنسبة إلى العقد والمقييد، والشرع فكك بين  
المقييد والقيد.

وبعبارة أخرى: إذا عدلا عن القيد فلا بد أن يعدلا عن المقيد، لامتناع  
بقاء الإرادة والرضا الوحداني المتشخص بالمقيد والتقييد، دون القيد  
بذاته، وأما إذا كانوا باقيين على تراضيهم الأولي، فلا يلزم انتفاء المقيد،  
لعدم انتفاء القيد تكويناً، وما هو اللازم هو التفكيك في محيط الشرع  
بإيجاب الوفاء بالعقد، دون الشرط، بل وتحريمه أحياناً.

نعم، في موارد جهلهما بالمسألة، وعدولهما عن الشرط المحرم

---

١ - حاشية المكاسب، السيد البيزدي ٢: ١٠٥ - ١٠٦ .

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٦٢ .

والفاسد، لا يلزم أيضا بطلان العقد، لأن انتفاء التراضي بعد العقد لا يضر بصحته، لكنه انتفاء الدواعي، كما ترى.

بالجملة: العاقدان الشارطان الشرط الممنوع، إما غير مباليين، فهما باقيان على تراضيهما، والتفسير من الشرع، فلا تجري قاعدة انتفاء المقيد بانتفاء القيد.

وإما مباليان عالمان، فلا يترسخ منهما الحد بالنسبة إلى العقد في صورة دخالة الشرط، وهذا دليل يبطل به مقالة السيدين عفي عنهم.

وإما مباليان جاهلان حين العقد، فلا يبطل العقد بعد علمهما ببطلان الشرط، لأن التراضي يتضمنه، والقاعدة تجري، إلا أنه لا تنفع، فاغتنم جيدا.

ومما أنسناه يظهر: أنه ولو كان الشرط بمعنى التقيد - كما لا معنى له إلا ذلك، لرجوع الالتزام إلى التقيد، ولا معنى لتعدد المطلوب في باب الأوامر والعبادات والمعاملات، نعم في باب الإلزامات العقلية يتصور ذلك، وتفصيله في محله، وبالجملة: ولو كان الشرط بمعنى التقيد - لا يلزم من فساد الشرط اختلال الرضا المعتبر في صحة العقد.

الوجه الرابع: عدم التطابق بين الإيجاب والقبول  
الظاهر أن ذكر الشروط الباطلة في طي الإيجاب، لا يوجب بطلان

الإيجاب، وما هو الباطل - على الفرض - هو العقد الذي يكون لولا الشرط موضوعاً لحكم العلاء، ونافذاً شرعاً، وهو الذي يوجد بعد انضمام القبول إليه، سواء قلنا: إن القبول ركن، أو قلنا: إن القبول دخيل فيما هو موضوع حكم العلاء، وليس ركناً في الماهية.

فعلى هذا، يمكن دعوى بطلان العقد ببطلان الشرط، وذلك لأجل أن الإيجاب المذكور ليس باطلاً، والقبول بالنسبة إلى الشرط باطل، وبالنسبة إلى العقد والمعقود عليه إذا كان صحيحاً، يلزم عدم التطابق بين الإيجاب والقبول، وقد مر اعتبار التطابق بينهما في محله، بل هو ضروري.

وإن شئت قلت: لو كان الشرط في ضمن العقد ساقطاً شرعاً، والعقد كان صحيحاً، فالتطابق حاصل رغم أنفهما، وأما إذا كان الإيجاب صحيحاً، والشرط غير باطل ولا مبطل إلا بعد انضمام القبول، فالتفكير يوجب الاختلال في التطابق اللازم بين الإيجاب والقبول.

أقول: قد مر حدود اعتبار التطابق بما لا مزيد عليه في محله، وليس عدم قبول الشرط موجباً لبطلان العقد في الشروط الصحيحة، فضلاً عن الباطلة، سواء كان الشرط قيداً، أو التزاماً، لأن القيدية ترجع إلى اللواحق الزائدة على الأجزاء الجوهرية المقومة بالنسبة إلى معقد العقد.

نعم، إذا كان القيد والتقييد داخلين، يشكل الأمر، فلا تخلط.

نعم، في الشروط الراجعة إلى المعقود عليه، يمكن حدوث الإشكال، إلا أنك قد عرفت: أنها عرفاً لا تعد شرطاً، بل هي بمنزلة ذكر

الوصف والمقدار على صورة الاشتراط، فتكون خارجة عن مصب البحث فيما نحن فيه.

ولو كانا شرطا واقعا بحسب إرادة المتعاملين، وقلنا بفساده، فالتطابق أيضا حاصل قهرا، لكون الشرط خارجا عن جوهر الإنشاء والمنشأ.

المرحلة الرابعة: حول ثبوت الخيار بناء على صحة العقد اختلفوا في مورد بطلان الشرط فقط دون العقد، أنه هل يثبت الخيار وهو خيار تخلف الشرط، أم لا يثبت؟ أو هناك تفصيل بين صورتي العلم والجهل، كما ربما يستظهر من الشيخ (قدس سره) (١)؟

أم يفصل بين شروط النتيجة الفاسدة والأفعال إذا لم يأت بها، وبين غيرها، كما هو صريح السيد اليزدي (قدس سره) (٢)؟ وربما يقال: إن منشأ الاختلاف اختلافهم في سند الخيار، فإن قلنا: إنه على القاعدة فهو ثابت على الإطلاق، وإن قلنا: إن المستند هو الأجماع أو قاعدة "لا ضرر..." ففي ثبوته إشكال، بل منع (٣). ومقتضى الشك عدمه، ولا بأس باستصحاب عدم النعي، لأن

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٨٩ / السطر ١٨ وما بعده.

٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ٢: ١٤٠ / السطر ١١ وما بعده.

٣ - منية الطالب: ٢: ١٤٩ / السطر ١٤ - ٢٠، و ١٥١ السطر ١ وما بعده.

المفروض تعذر الشرط شرعاً، لا تكويناً.

اللهم إلا أن يقال: إن المتعذر شرعاً كالمتعذر تكويناً، فكما أنه يثبت الخيار في الصورة الثانية، يثبت في الصورة الأولى.

وبعبارة أخرى: تارة يعتبر الشرط الفاسد بمنزلة المتعذر التكويني، من غير النظر إلى عنوان التخلف وعدمه، فإنه يثبت الخيار بشوته في التعذر التكويني، على إشكال في إطلاقه.

وأخرى: يعتبر الشرط الفاسد بمنزلة العدم، فلا تبعه له، كالخيار والأرش، وغيرهما. وإذا شك في ذلك، فلازم الشك في حدوث الخيار بحدوث العقد، فلا أصل إلا العدم الأزلي الذي قد مر بعض الكلام حوله، وهو على كل لا ينفع لنفي الخيار.

والذي يقتضيه التحقيق الحقيق بالتصديق:

أن مقتضى البناءات العرفية ثبوت الخيار، لعدم دخالة فساد الشرط شرعاً أو عرفاً في الخيار الذي هو من أحکام عدم الوفاء بالشرط، سواء كان ذلك من باب عدم تمكنه، أو عدم وفائه وسوء اختياره، أو عدم وجوب الوفاء به، أو عدم جوازه. وهذا في شرط الفعل والنتيجة واضح.

وفي شرط الصفة أوضح، لما لا معنى للوفاء به إلا تأثير فسخ المشروط له.

وبعبارة أخرى: لا معنى لكون المؤمن ملازماً لشرطه، إلا بقبول العين الفاقدة بعد فسخه، كما مر.

وبالجملة: التخلف عن الشرط سبب الخيار، والمراد منه الأعم

من التخلف حتى في مثل شرط الوصف الذي لا يتصور فيه التخلف بمعناه البدوي، ككون البطيخ حلواً.

وأما قضية الأخبار الخاصة، فإن قلنا: بأن الشرع اعتبر الشرط الفاسد معدوماً، ولا شيئاً، وكان النظر في ذلك على وجه الإطلاق المنتهي إلى سلب الخيار، كما في مثل شرط الوصف الذي لا معنى له إلا الخيار، فيتمكن.

ولكن الأخبار غير ظاهرة في ذلك، حتى ما في بعض الأخبار الذي يعبر عنه بأنه "ليس بشيء" (١) لأن المستفاد منه أنه ليس يعتمد عليه، ولا يلزم أن يكون المؤمن عنده.

وأما بالنسبة إلى شرط الوصف، فالأمر أيضاً كذلك، لعدم اختصاص الخبر به، بل هو حكم كلي، ويكتفي كون بعض الأقسام من الشرط - كشرط الفعل، بل والنتيجة - مورداً الآثار المختلفة التي منها الخيار عند التخلف.

فما أفاده الوالد المحقق (٢) - مد ظله - غير مطابق لما ذهب إليه في الأصول (٣).

وأما مقتضى النظر الأخير الجامع بين الأدلة، فهو أن من الممكن أن تكون أدلة وجوب الوفاء بالعقد، رادعة لبناء العقلاة على الخيار في

---

١ - الكافي ٥: ٤٠٣ / ٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٥١ - ٢٥٢.

٣ - أنوار الهدایة ٢: ٤٨، وتهذیب الأصول ٢: ٢٢٢.

صورة تخلف المشروط عليه عن الشرط الفاسد الممنوع شرعا، ولا دليل على ثبوت الخيار بمجرد التخلف، وليس عنوان "الخلف" مورد الرواية والخبر، أو الاجماع التعبدى الكاشف، فإذاً لا خيار من باب قصور المقتضى، وقد غفل عنه الأصحاب رضي الله عنهم وقد مر حكم الشك.

ومن هنا يظهر وجه ضعف مرامهم، ويظهر أنه ولو لم يتخلَّف المشروط عليه، فشرب الخمر - نعوذ بالله - فهو بلا أثر، ولو كان مما في كلام الفقيه اليزيدي وجه من نفي الخيار في هذه الصورة (١) للزم كونه ممثلاً ومثاباً ومعاقباً، لأجل انتباط العنوانين عليه، ولا أظن التزام أحد به، فمنه يعلم عدم ارتضاء الشرط بمثله، فإذاً لا دليل على إمضاء بناء العقلاة على الخيار في مثله، بل الأدلة الملزمة للعقود تردع تلك البناءات بإطلاقها، فليتأمل جيداً.

وقضية ما ذكرناه عدم الفرق بين كون الشرط الفاسد معتبراً كالعدم، في ظرف لزوم الوفاء به عرفاً أو من الابتداء وقبل أن يحيى وقت الوفاء به، كما لا فرق أيضاً بين كونه محرم الوفاء، أو غير واجب الوفاء، كما قد يتصور أحياناً في بعض الصور، فتدرس.

المرحلة الخامسة: في تصحيح العقد بالمضي عن الشرط الفاسد بناء على القول بالإفساد، فهل يمكن تصحيح العقد بالمضي عن

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢ : ١٤٠ / السطر ١٠ .

الشرط الفاسد من غير حاجة إلى الرضا الجديد والإجازة الخاصة؟  
أم لا يمكن ذلك على الإطلاق، فلا يصح بالرضا الجديد، فيكون  
العقد الفاسد كعقد الهازل والمجنون؟  
أم هناك احتمال ثالث: وهو أن لا يصح إلا بالرضا الجديد، فيكون  
كعقد الفضولي، وعقد المكره؟  
أو يفصل بين العقود الشخصية والكلية.  
وجوه احتمالات:

أما القول بفساد العقد، على الوجه الذي لا يصح بالإجازة  
اللاحقة والرضا المتجدد، فهو غير موجه جداً، ضرورة أن الشرط غير  
دخيل في ماهية العقد والمعقود عليه، ولا داخل في هويته، بل هو  
مرتبط به على الوجه المحرر مراراً، أو أجنبي عنه، ومذكور لفظاً في  
طريق العقد، على القول بصحته، وتمامية تصوره، وعدم رجوعه إلى  
البدوي قهراً.

وقد مر في بحوث الفضولي إمكان صدور العقد الانشائي من  
المالك، ثم لحق الرضا الجدي به، وهذا لا يخرجه عن الفضولي  
بالمعنى الأعم (١).

كما قد مر: أنه لا يعقل انقلاب المبادلة الصورية الإنسانية عن  
صفحة الاعتبار، وليس يصلح رد العاقد لذلك، بل رده ليس إلا كعدم  
الإمضاء، ولذلك قوينا صحة عقده بعد الرضا ولو رده قبله، فالشرط

---

١ - تحريرات في الفقه، البيع ٢ : ١١٩ .

الفاسد المفسد ليس معناه اعتبار العقد لا عقدا عند العرف، ولا يستظهر من الأصحاب أكثر من عدم سببية شيء، وأما عدم صلوحه فهو غير مقصود لهم هنا أصلا.

فانتفاء القيد يوجب انففاء المقيد - وهو العقد - عن التأثير، لا عن صفحة عالم الاعتبار والإنشاء، فما في كلام العلامة المحسني (رحمه الله) (١) في غير محله.

وأما القول بعدم الحاجة إلى الرضا الجديد حتى في الكليات، نظرا إلى أن الشرط هو الالتزام في الالتزام، وأنه أمر خارج عنه ذاتا، ولا حق به بالمعنى الحرفي، فهو صحيح ولا سيما في الشخصيات، وأنه ولو كان قيدا، إلا أنه على وجه يكون التقيد داخلا والقييد خارجا، فالرضا متعلق بذات العقد بالضرورة، وبذات بيع ما في الخارج قطعا فلا معنى لبطلانه ولو كان فاسدا بفساد الشرط.

وفيه: أنه إن أريد منه ما سلكناه في أول هذه المسألة (٢)، من أن كون الشرط الفاسد يفسد مسألة غير معقولة ولا معنى لفساد العقد بالشرط، إلا برجوعه إلى الشرط العدمي في صحة العقد، كما في موانع المركبات العبادية، فهو حق، ولكنه خارج عن محظ البحث، لأن الكلام في أنه هل العقد الفاسد بفساد الشرط يصح بانصراف الشارط عن شرطه، وأنه بعد الاعتراف بالإفساد يمكن تصحيح العقد، أم لا؟

---

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٦٧ / السطر ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٢٠.

وبالجملة: لا وجه لهذا القول، لأن المفروض فساد العقد بفساد الشرط، سواء قلنا بإفساد الشرط، أو قلنا برجوعه إلى قصور في شرائط العقد، فلو كان العقد صحيحا على الإطلاق يلزم الخلف، لأن الشرع - حسب الفرض - اعتبر العقد فاسدا، لاشتماله على الشرط الفاسد، وهذا التقريب ينتهي إلى عدم الإفساد، وعدم اشتتماله على ما يجب فساده، وهو خلف، فما في كلام الشيخ وأتباعه: من احتمال تصحيح العقد على الوجه المذكور (١)، غير واقع في محله، كما لا يخفى. فعلى ما تحرر، يظهر إمكان تصحيحه على الوجه المحرر في الفضولي وعقد المكره، من غير فرق بين العقد على الأمتنة الشخصية الخارجية، أو الكلية الذمية.

ويحتمل اختلاف المبني في هذه الجهة، ضرورة أنه لو كان الشرط مفسدا يمكن أن يقال: بأنه لا دليل على أزيد من سقوط العقد عن التأثير، وأما سقوطه عن صلاحية التأثير، فلا شاهد عليه. مع أنه لا يعقل بحسب الواقع وإن كان يعقل بحسب التعبد، كما لا يخفى، فليتأمل جيدا.

وأما على ما هو الحق، من رجوعه إلى أن من شرائط صحة العقد، عدم اشتتماله على الشرط الفاسد، فلا يكون العقد عقدا بفساد الشرط العدمي المذكور، لأنه يصير كسائر الشرائط المعتبرة في صحة العقد، كالملومنية، أو عدم المجهولة، فكما أنه لا يصح العقد بالملومنية

---

١ - المكاسب: ٢٨٩ / السطر ٢٥، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٦٤ - ١٦٥ .

المتأخرة، وبرفع الجهة المتأخر، وهكذا القدرة، وغير ذلك، كذلك الأمر في المقام، فإنه مزلة الأقدم.

وفيه: أنه قد أشرنا إلى ما هو سر المسألة، وهو أنه إن كان ما هو الدخيل في الصحة ركنا في تحقق الماهية الإنسانية، فالأمر كما تحرر، وإلا فلا.

نعم، لا بأس بأن نستفيد أحيانا من الأدلة الخاصة، عدم كفاية العلم الطارئ والقدرة الطارئة، وإن ناقشنا فيه في محله، فلا ينبغي الخلط بين مقتضى القواعد، وقضية الشرع.

تتمة:

لا معنى لما عقده الشيخ (رحمه الله) (١) بعنوان "المسألة الأولى" ضرورة أن الشرط المتقدم ذكرها إن كان من الشرط في طي العقد - كما هو الأظهر عندنا، وقد مر تحقيقه - ففساده يوجب الفساد على القول به، وإلا فلا.

وإن لم يكن من الشرط في طي العقد، فلا معنى لكونه مفسدا، بعد كون الإفساد من صفات الشرط الضمني، سواء كان الشرط البدوي مجازا، أو حقيقة غير نافذ شرعا، ويعد خارجا عن العقد عرفا.

وأما قضية تقييد الرضا المعتبر في صحة العقد، فهو أجنبي عن هذه

---

١ - الصحيح هو "الأمر الثالث"، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٨٩ .٣٠ السطر

المسألة، لأنه كالتقييد الحاصل من الدواعي، فإنه لا يضر بمرحلة الصحة والإنشاء، ضرورة أن الشرط المذكور، ليس داخلا في أدلة الشرط المفسد موضوعا أو حكما، وأما ملاكا فأيضا كذلك، وقد مر ما يتعلق بوجه كون فساد العقد ناشئا من اختلال الرضا المعتبر في صحته بما لا مزيد عليه.

خاتمة فيها مسائل المسألة الأولى: حكم الوفاء بالشرط المذكور طي العقود الجائزه لا إشكال عندهم في وجوب الوفاء بالشرط في طي العقود الالازمه، وإنما اختلفوا فيما ذكر في طي العقود الجائزه، فنسب إلى المشهور بطلانه (١)، وإلى ظاهر جماعة عدم وجوب الوفاء به (٢)، كالشيخ (٣) والعلامة (٤) والمتحقق الثاني (٥) حيث صرحا بالصحة، وعدم لزوم الوفاء به.

وذهب الفقيه اليزيدي (٦) والسيد المحقق الوالد (٧) إلى الصحة واللزوم.

- 
- ١ - لاحظ المذهب ١: ٤٦٦ ، المبسوط ٣: ١٩٧ ، جواهر الكلام ٢٦: ٢٦ ، ٣٤٢ ، ٤٠٢ ، العروة الوثقى ٢: ٦٤٤ ، كتاب المضاربة: المسألة ٢ ، مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٦١ - ٣٣٤ - ٣٣١ ، ٢٦٩ .
  - ٢ - لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٢٤ / السطر ٣٥ .
  - ٣ - المبسوط ٣: ١٩٧ .
  - ٤ - تحرير الأحكام ١: ٢٧٩ / السطر ٢٢ - ٢٣ .
  - ٥ - جامع المقاصد ٨: ٥٦ .
  - ٦ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٢٤ - ١٢٥ ، العروة الوثقى ٢: ٦٤٤ ، كتاب المضاربة، المسألة ٢ .
  - ٧ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٢١ .

ومنشأ الاختلاف اختلافهم في حقيقة الشرط، فإنه إن كان معناه تعليق لزوم العقد والالتزام به على الشرط، فهو باطل، لما لا لزوم في الجائز.

وإن كان معناه الالتزام في طي الالتزام، فهو صحيح. فإن قلنا: بأن المستفاد من أدلة لزوم الشرط لزومه على الإطلاق، فيثبت القول الثالث، لإمكانه.

وإن كان مفادها اللزوم غير القابل لإعدام الشرط بإعدام الموضوع، يثبت القول الثاني.

وبالجملة: فيما هو محظ البحث هنا - وهو شرط الفعل، كالخياطة وقراءة سورة وأمثالهما في طي العقد، لا شرط عقد جائز في طي العقد الجائز الآخر، أو شرط النتيجة وغيرهما - يشكل الأمر من جهات: فتارة: مما أشير إليه، وكانت النتيجة بطلان الشرط.

وفيه: أن اللزوم من الاعتبارات العقلائية للعقود الالزمة، وليس داخلا في مصب الالتزامات الخاصة بين المتعاملين، فلا يصير العقد اللازم جائزا باتفاقهما في الواقع على عدم الالتزام غير المبرز بعنوان الخيار، ولو كان اللزوم راجعا إلى الالتزام - كي يكون الشرط تعليق ذلك الالتزام - للزم ما ذكر، مع أن الوجдан حاكم على خلاف ما توهם، وأن المتعاملين غافلان وذاهلان عنه جدا، فلا تخلط.

نعم، الشرط مربوط بالعقد في مقام اللب والإنشاء ربطا خاصا، على وجه يكون التقيد داخلا والقيد خارجا، ولا يعقل تفسيره بالالتزام في طي الالتزام من غير حصول المعنى الحرفي بينه وبين العقد، وإلا فيكون

بدويا، وقد مر ما يتعلق به.

وأخرى: إن الشرط لو كان لازما في طي العقود الجائزة، يلزم بعد استيفاء الشرط إعدام موضوعه، ويصير بذلك فعل المشروع عليه مجاناً لما كان يحب الوفاء عليه، ولا يقسط عليه الثمن، كما مر.

وفيه أولاً: لنا إنكار الواقع مجاناً، كما إذا شرط في ضمن العقد اللازم الخياري، فإن حرمة عمل المسلم ومن بحكمه، تقتضي أن لا يقع مجاناً، وهذا هو فهم العرف في أمثال المسألة.

وثانياً: أن إقدامه على مثله يكفي لذلك مع توجهه والتفاته، ولو كان جاهلاً به فالخسران من قبله، لا من إيجاب الشرع وفاءه عليه. ولو كان في الإيجاب المذكور ضرر، فالمحظوظ أنه في ذلك الحين لم يكن ضرر، لوجود العقد، وبعد الفراغ من الخياطة لا حكم للشرع، فتأمل.

مع أن بعض الشروط ليس يقوم، كما لا يخفى، فيلزم التفصيل بينها.

وثالثة: يكفي للبطلان قصور المقتضي، وأدلة الشروط - بعد كونها واردة في مورد الشروط الضمنية ذاتها، أو انصرافاً، أو تخصيصاً - لا تشمل الشروط في ضمن العقود الجائزة، لكونها من اللغو عرفاً.  
وفيه: أنه يكفي للفرار من اللغوية كون جواز العقد حكمياً والختار من التخلف حقياً يورث، مع وجود الأغراض الأخرى، كما هو الظاهر.

فلا وجه لبطلان الشروط بوجه من الوجوه، إلا ذهاب المشهور

إليه، وهو غير ثابت بعد ذهاب "الجواهر" إلى الصحة (١).  
نعم، هو يقول بها مع كونه غير واجب الوفاء، لأنه لا تدل أخبار  
الشرط إلا على الصحة، وهي تكون أجنبية عن حديث الوجوب  
وغيره، بل غاية ما في الباب دلالتها على التفويذ، كدلالة الآية  
الشريفة (٢) على حلية البيع مثلاً، وأما وجوبه في ضمن العقد الواجب  
اللازم، فهو لأجل أن الشرط جزء من العقد، ومن تبعاته، فيكون بحكم  
العقد وجوباً وندباً.

وقد مر فساد هذا المسلك بما لا مزيد عليه، ضرورة أن الوفاء  
بالعقود ولو كان معناه الوفاء بالقرار المعاملني، لا يكون الشرط بما هو  
هو - ولا سيما في موارد لا يعد مالاً، ولا يقوم عرفاً - داخلاً فيه.  
هذا مع أن ظاهر قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "عَنْ شَرْوَطِهِمْ" (٣) هو اللزوم  
كنية،

كما عرفت، وقد مر في بعض الأخبار (٤) الأمر بالوفاء بالشرط، وفي ذيلها  
هذا العام المنطبق عليه، فتكون شاهدة قوية على ذلك، فليراجع.  
ولو صح ما أفاده يلزم التقسيط، ويبعد التزامه بذلك.

إذا تبين فساد القولين يبقى القول الثالث: وهو لزومه، إلا أن  
القائلين به ذهبوا إلى أنه بإعدام العقد - وهو الموضوع - ينعدم

١ - جواهر الكلام : ٢٦ ، ٣٤٢ ، ٤٠٢ .

٢ - البقرة (٢) : ٢٧٥ \* (أحل الله البيع) \* .

٣ - تقدم في الصفحة ٢٠١ .

٤ - نفس المصدر.

### الشرط (١).

وفيه: أن الشرط إن كان بحسب الماهية والمفهوم متقوماً بالضمنية كما هو ظاهر السيد المحقق الوالد (٢) - مد ظله - فله وجه، وأما إذا كان المفهوم أعم، فلا وجه للانحلال بانحلال العقد، بعد إطلاق دليل الشرط، وخروجه عن مصب أدلة التخصيص، لفظياً كان أو لبياً، ضرورة أن القدر المتيقن من الشرط غير النافذ، هو البدوي منه، وهذا ليس من البدوي، فما ذهب إليه الفقيه اليزدي (رحمه الله) (٣) في غير محله. وحيث قد عرفت: أن الشرط بحسب الماهية أعم، يلزم القول الرابع: وهو صحة الشروط في ضمن العقود الجائزة، ووجوب الوفاء بها على الإطلاق، ولا ينحل بانحلال العقد، كما أشير إلى وجهه آنفاً، وقد أوضحنا في كتاب "الإجارة" (٤)، أن شرط ضمان العين المستأجرة صحيح، مع أن الإجارة تبطل في صورة انعدام العين، ولا يبقى للشرط موضوع، ومع ذلك ذهب جمع إلى خلاف المشهور هناك (٥)، ولا يتم هو إلا لما أشرنا إليه، فاغتنم.

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٢٤ / السطر ٢٦، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٢١.

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٨٩، ١٤٣.

٣ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٢٤ / السطر ٢٦.

٤ - مما يؤسف له أن هذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا.

٥ - مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٦٩، الروضة البهية ٢: ٣ / السطر ١٦ (حاشية جمال الدين الخوانساري). ولاحظ جواهر الكلام ٢٧: ٢١٦، الإجارة، المحقق الرشتي: ٥٢.

بقي شيء: سراية لزوم الشرط المذكور في ضمن العقد الجائز إلى العقد لأحد دعوى: أن الشرط لازم، ويسري لزومه إلى العقد عقلاً، فيكون هناك احتمال خامس، وذلك لأن ما هو الواجب بالشرط ليس عنوان "الشرط" أو عنوان "المشروط" بما هو مشروط، كي يقال بامتناع كفاية دليل الشرط لوجوب حفظ موضوعه وما هو المتوقف عليه، وهو العقد، بل الواجب به هو ذات الشروط في طي العقد، وهي الخياطة مثلاً، ودليل الشرط يوجب إيجاب الشرع العمل بها وإيجادها على الإطلاق، ومقتضى هذا الإطلاق عدم جواز الفسخ بحكم العقل.

وفيه: - مضافاً إلى أنه لا يوجب عدم انحلال العقد بالفسخ، بل غايته هي الممنوعية العقلية - أن الشرط إن كان سبباً باقياً، فيمتنع أن يكون إطلاق دليله وافيها لوجوب حفظه، فإذا انفسخ العقد ينعدم السبب، ويرتفع وجوب الخياطة من هذه الناحية.

وإن كان غير باق، ويكون من قبيل الوساطة في الثبوت الممكن بقاء المعلول بعلة أخرى، فهو يرجع إلى الوجه الرابع، كما لا يخفى.

تكميل: حكم الشرط إذا انفسخ العقد الجائز

إذا كان الشرط في طي العقد الجائز من قبيل شروط النتيجة، أو كان من قبيل شروط الفعل وقد عمل به المشروط عليه، مثلاً في بيع الدار الخياري، أو في هبة الدار، اشترط استملك ثوبه، وأن يكون

ثوبه له، أو اشترط خيطة الثوب فخاطه المشتري، ثم فسخه البائع أو الواهب، فهل يرجع الثوب إلى مالكه، ولا تقع الخياطة مجاناً، أم لا؟

أو فيه تفصيل بين علم المشتري وجهمه، نظراً إلى أنه مع علمه يكون هو المقدم، فلا ضرر من الشروع بالنسبة إليه، بخلاف صورة جهمه، كما هو الواضح.

قيل: بأنه بعد الانفساخ يرجع العقد، ويبطل مع تبعاته، ومنه الشرط، فيرجع الثوب إلى مالكه، ولا تقع الخياطة مجاناً، لإمكان نظره إلى أنه محترم ماله وصنعه، ولا يقع هدراً (١).

وفيه: أن الشرط قد أثر أثره، ولا بقاء له في شرط النتيجة، وفي الفعل في الفرض المذكور، ولا حكم لمثله بعد ذلك، ولا حكم له عند الشرع والعرف، فيكون العقد راجعاً بلا تبعاته.  
وحيكى أن السيد الوالد المحقق - مد ظله - يلتزم بذلك، وهو غير موافق لبناء العقلاء بالضرورة.

ويحتمل التفصيل بين المثالين، ففي مثل الخياطة لا سبيل إلى تضمين المشروع عليه، حتى في صورة الجهل، لأنه بحكم الشرع لا بد وأن يقع مجاناً، وأما في مثل الثوب، فقد مر أنه في شرط النتيجة يجب الوفاء أيضاً، إلا أنه بالقياس إليه معناه رد الثوب إلى مالكه،

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢ : ١٣٥ / السطر ٤.

ويكون معنى "المؤمن عند شرطه" في هذه الصورة، هو وجوب رده إليه، فإذا لم يكن وجوب بعد فسخ العقد، فلا يعتبر الملكية لمالكه، فإن الوضع في مثل المقام يتبع التكليف.

نعم، في صورة تلف الثوب تحت يد المشروط عليه، لا يثبت الضمان وهو بمثابة الخيطة المنعدمة.

وغير خفي: أنه ربما يختلف الحكم بين صورة كون الشارط هو الفاسخ، وصورة اختلافهما، فإنه إذا فسخ المشروط عليه، فربما يعد هو المقدم على الضرر والمجانية، بخلاف عكسه، كما يختلف صورة التلف والإتلاف، بناء على عدم ضمان اليد في مثله، أو مطلقاً.

وعلى كل تقدير: المسألة مشكلة، لأن مقتضى الصناعة مختلف مع مقتضى بناء العرف، وربما يكون هو شاهدا على أن أساس الشرط الذي توهموه غير صحيح وأن شرط النتيجة باطل وشرط الفعل المذكور يقتضي التقسيط عرفا بالنسبة إلى المثمن أو مثله، فليلاحظ جيداً. ويمكن أن يقال: إن قضية الصناعة تردع مقتضى بناء العقلاء. كما يمكن دعوى: أن بناء العرف يوجب صرف أدلة الشروط عن شرط النتيجة.

نعم، مقتضى بعض أخبار المسألة (١)، صحة شرط النتيجة، إلا أنه ربما يختص بموارد العقود الالزمه غير الخياريه، فلا تكن غافلاً.

---

١ - تقدم في الصفحة ٢٠١

المسألة الثانية: في كيفية ثبوت الخيار بخلاف المشروط عليه لو تخلف المشرط عليه، فهل الخيار ثابت بنفس التخلف على نهج القضايا الشرطية، أم الخيار في العقد المشروط ثابت عند التخلف، فيكون على نعت الواجبات المعلقة؟ فيه وجهان.

وما هو الأظهر هو الثاني، على ما تحرر في محله من رجوع جميع الواجبات المشروطة إلى المعلقة لها (١)، وجواز ترتيب آثار الوجوب المشروط عليها إذا قام عليه الدليل إثباتاً.

وعلى هذا، هو خيار باق إلى زمان التخلف، ويجوز له هدمه وإسقاطه، من غير لزوم إشكال اسقاط ما لم يجب، فتأمل.

ثم بعد التخلف، وصيورته فعلية متنحزة ذات أثر حالي، فهل هو فوري، أم متراخ؟

لم يصرح به الأصحاب إلا السيد الفقيه اليزيدي (رحمه الله) (٢) وقد أحال الأمر إلى كيت وكيت، وحيث لا دليل على التراخي يلزم الشك، وقضية القواعد قد مرت في مسألة خيار الغبن (٣)، وقد عرفت سقوط الاستصحاب والعام، بل العام الفوقياني، فلا يبقى دليل لبقاء الخيار. إلا أنه يرجع بعد ذلك إلى مقتضى الأصول الآخر المنتهية إلى نتيجة الفور، كاستصحاب

---

١ - تحريرات في الأصول ٣: ٦٤ - ٦٧ .

٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٣٤ / السطر ٣٥ .

٣ - مما يؤسف له أن هذه المباحث فقدت ولم تصل إلينا.

عدم التأثير، أو بقاء الملكية والمال في ملك مالكه، وغير ذلك.  
وغير خفي: أن مستند خيار التخلف ليس الاجماع، ولا قاعدة نفي  
الضرر، لأن من الشروط ما لا يعد تخلفه من الضرر، ولا القواعد، بل هو  
حكم عرفي مضى ظاهراً. ولا يبعد أن يسقط الخيار عند التأخير الكبير  
حتى عند العقلاء، فليلاحظ جيداً، فما في كلام الفقيه السابق آنفاً، غير  
متين أصلاً.

المسألة الثالثة: حكم الخيار لو استند عجز المشروط عليه إلى المشروط له  
هل في موارد تعذر الوظيفة على المشرط عليه بتعجيز  
المشرط له إياه، يثبت الخيار، أم لا، أو يفصل بين صورتي التعجيز  
بتقسيم، والتعجيز بقصور؟ وجوه:

فقال السيد اليزدي (رحمه الله): إن في موارد الإتلاف العمدي لا يثبت  
ال الخيار، وأما في مورد التعذر لا عن تقسيم من المشرط عليه، كما لو  
أتلف ثوبه غافلاً، أو فيما إذا لا يتتمكن من اشتراء داره المشرط بيعه منه،  
ففيها وجهان. وهكذا في مورد خروج الشرط عن المالية، كرد مقدار ماء  
إليه في حال عزة وجوده، فصار بالطبع كثيراً لا قيمة له (١).

والذى هو مدار المسألة: أنه لو كانت القدرة شرطاً في صحة  
العقد، وكان ذلك شرطاً في تمام الطرف المضروب للعمل به، فطرو  
العجز يكشف عن بطلانه، وقد مر حكم الشرط الباطل من جهة تبعية

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢ : ١٣٤ / السطر الأخير.

الخيار وعدمه.

وأما لو كان الشرط في موارد العجز صحيحاً إما من الأول، أي ولو كان عاجزاً من حين العقد، أو صار عاجزاً، أو قلنا بأن الميزان لثبتوت الخيار ليس عنوان "التحلف عن الشرط" بل هو الأعم منه ومن عدم العمل على طبقه، سواء كان ذلك لتعذر، أو عن عدم، فيكون الشرط صحيحاً في موارد طر و العجز، نظراً إلى إطلاق دليله، كما مر في أوائل بحوث الشرط، فإنه يثبت الخيار على الإطلاق، وذلك لأن اعتبار صحة الشرط يستلزم - بحكم العقلاة - خيار المشروط له في جميع الفروض ولو كان يمنعه قهراً وغصباً عن العمل به.

وحيث قد عرفت: أن العجز فيما نحن فيه لا يقاس بالعجز في موارد التكاليف، ولا بالعجز في موارد الوضعيات في غير باب العقود والإيقاعات، يلزم بطلان الشرط، لكونه من قبيل العجز في موارد النذر والعهد واليمين، ضرورة أنه لا يعتبر الصحة والعذر.

نعم، ربما يكون من قصد الشارط - مع التفاته إلى عجز المشروط عليه الغافل - اعتبار الخيار في العقد، فلا يبعد ثبوته، على تأمل مضى.

بالجملة تحصل: أن الأمر بحسب الصناعة يدور مدار شئين: إما الصحة مطلقاً وهو لازم مقابلة السيد الأستاذ الوالد - مد ظله - (١) أو البطلان مطلقاً، كما هو الأظهر، وأما التفصيل فلا وجه له.

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٢٤ .

نعم، في موارد بطلان الشرط، هل يثبت الخيار؟ فهو بحث مضى بتفصيل.

فتبيان مبني المسألة فيما نحن فيه، ووجه فساد مقالة السيد الفقيه اليزدي (رحمه الله) (١) فليراجع.

المسألة الرابعة: ضمان المقبوض بالشرط الفاسد المقبوض بالشرط الفاسد ليس كالمقبوض بالعقد الفاسد، فإن المحرر منا عدم الضمان في العقد إلا في بعض المواضع (٢). وأما في الشرط فحيث إنه ليس له قسط من الثمن، لا يكون تصرف المشروط له في المعقود عليه بحسب حكم العقلاء في الشرط الفاسد منوطاً برضاه المشروط عليه المتعلق بالمعقود عليه، وذلك لما تبين من أن وجه عدم الضمان، حصول الرضا الثاني بالتصرف في كل من العوض والمعوض، فلا ضمان، وأما حصول رضاه بالنسبة إلى تصرف المشروط له في العين المقبوسة، فهو بلا مقابل، فيكون هو مضموناً.

فما يظهر من الفقيه اليزدي (قدس سره) (٣) من الملازمة، ناشئ من الغفلة عن سبب عدم الضمان في العقد الفاسد.

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٣٤ / السطر ٣٥.

٢ - تحريرات في الفقه، البيع ١: ١٨٢ وما بعدها.

٣ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٤١ / السطر ١٠.

هذا فيما إذا كان الشرط فاسدا في طي العقد المعاوضي الصحيح أو الفاسد.

نعم، إذا توقف حصول الرضا الثاني الخارج عن التراضي المتعلق بالمعاملة، على الرضا بالتصريف في المقبول بالشرط الفاسد، فالملازمة ثابتة، وليس التوقف المذكور - بعد كونه من باب تعدد المطلوب - دائميا، وتعدد المطلوب في المسائل اللبية مورد الأثر، دون الانسائيات، وما نحن فيه من قبيل الأول، لسقوط الشرط الانسائي عن الأثر فرضا، فلا تغفل.

وفيما إذا كان الشرط ماليا في طي العقد غير المعاوضي، فالضمان أقرب.

وأما حديث الهبة المعاوضة الباطلة، فحيث إنه عندي باطل من رأس، وأن الهبة المعاوضة من المناقضة المغفول عنها، فلا بحث حولها، فما أفاده العلامة اليزدي (١) هنا - مع ما فيه من الإشكال من بعض جهات آخر - غير تام.

المسألة الخامسة: هل يشترط في صحة شرط النتيجة ما يشترط في شرط الفعل؟

بناء على صحة اشتراط حصول أحد العناوين المعاملية على نعت

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢ : ١٤١ / السطر ١٣ وما بعده.

شرط النتيجة، كما مر، فيحرى أحكام تلك المعاملة عليها، وأما الفقيه اليزدي (رحمه الله) فقال: لو اشترط في البيع أن يكون درهم معين أو كلي من مال أحدهما لآخر في مقابل درهم، لا يحب فيما القبض في المجلس، وكذلك لو اشترط في السلف على المشتري شيئاً، لا يحب فيه ذلك، وهكذا لو اشترط ملكية حيوان لا يجري فيه الخيار الخاص به (١)، انتهى محصله.

وفيه: أن في المثال الثاني والثالث حيث لا يكون من التعاوض، ولا تحصل معاوضة، فلا معنى لجريان الحكم.

وأما في المثال الأول، فالامر يدور مدار دليل اشتراط القبض، فإذا كان المستفاد منه الاشتراط في المعاوضة، فهي حاصلة بالضرورة، سواء كانت بعنوان "البيع" أو بالشرط. مع أن حقيقة البيع عندنا تمنع عن الانطباق على موارد المعاوضة بين الشخصيات، ولا سيما فيما إذا كانت مماثلة، فالظهور اعتبار القبض على ما هو الظاهر عندي عجالة، والقول المذكور في نهاية الضعف جداً.

هذا بناء على ما هو الحق، من أن الشرط تقيداً داخل، وقيداً خارج، والمشروع خارج على الإطلاق لبا وإنشاء، ولا ينبغي الخلط بين الشرط والمشروع، كما يظهر ذلك منه (رحمه الله).

ولو كان بحسب اللب للشرط قسط من الثمن، ووصلت التوبة

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢ : ١٤١ / السطر ٣٥.

إلى التقسيط، كما اختاره (رحمه الله) (١) بتوهم: أن هناك مبادلة لبية، فلا بد من التزامه بأحكام السلف وخيار الحيوان، بعد وجود الإطلاق في أداته، فالتفكك في بعض الآثار دون بعض، خروج عن فهم العرف وطريقة العقلاء.

المسألة السادسة: حول القبول في العقد المشروط  
لو لم يكن تقاول على المعاوضة والاشتراط، لا يبعد لزوم قبول الشرط، وعدم كفاية قبول أصل البيع عن قبول الشرط، فلو باع داره على أن يحيط له ثوباً، وقال: "قبلت" وأنكر قبوله الشرط، لا يبعد كون الظاهر مؤيداً.

وله أن يقبل البيع والشرط، ويشترط في ضمن القبول أن يعلمه البائع سورة. ولو سكت بالأمر كما مر، ولو قبل فلا يبعد لزومه.  
وله أن يشترط في طي قبوله، أنه يعلمه سورة خاصة من سور القصيرة، أو يعلمه على أن يفعل له كذا، فقبله وهكذا، فإنه لا يبعد لزوم ما دام لم يخرج بذلك أصل المعاملة عن الجد إلى الهازل.  
ولو شك في ذلك، فلاحتفاف الكلام بما هو الهازل يشكل صحة أصل البيع. ولو كانا غير هازلين إلى أثناء هذه الشرط، فسراية الهازل إلى أصل البيع ممنوعة، ولا ينبغي الخلط بين مرحلتي الثبوت والإثبات الموجودة في أمثل هذه المسائل.

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢ : ١٤١ / السطر ٣٤.

**المسألة السابعة: حكم الشروط الفاسدة في العقود الإذنية**  
قد تحرر منا في محله: أن من الأمور غير الصححة، تقسيم العقود إلى الإذنية، وغير الإذنية، ضرورة أن العقد بما هو ي يحتاج إلى التراضي في تتحققه، وحيث إن الشرط في مفروض البحث ليس من الشرط الأصولي فلا يضر، كما مر فساده في صحة العقد، ولو أضر فلا فرق بين أقسام العقود المعاوضية وغير المعاوضية، مما عن جمع من فساد العقود الإذنية بالشروط الفاسدة (١)، أو في كلام الفقيه اليزيدي (٢) وغيرها (٣) من التقسيم المذكور، في غير محله.

نعم، ربما يأذن صاحب المال في بيع ماله على الإطلاق، ولا يكون نظره إلى خاص يقبله، فإنه لو قام أحد لبيعه لا يعد وكيله، ولا يكون ذلك عقدا، بل هو إذن، وليس مجرد الإذن توكيلا، ولا يعتبر في انتزاع مفهوم "الوكالة" - في صورة الإذن بالنسبة إلى شخص خاص - شيء آخر، ولو اعتبر الأزيد منه فلازمه عدم تحقق العقد، فلا يكون هناك عقد إذني، فلا تخلط.

- 
- ١ - لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٤٢ / السطر ٢.
  - ٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٤٢ / السطر ٢ - ٧.
  - ٣ - منية الطالب ١: ٣٣ / السطر ١٣.

هذا آخر ما تيسر لي في هذه البحوث، مع كثرة الصوارف الشخصية والحوزوية، فإن حكومة العراق الفاسدة قد سرت مفسدتها إلى كافة الجوانب، حتى زعماء الأديان الفاسدة، إلى أن شملت أذىال ذلك بعض جوانب الحوزة في النجف الأشرف، فوقع الأمر معطلاً، وذهبت عقول الفضلاء كل إلى موقف، وما هو إلا لفقدهم الشعور السياسي والرشد الفكري المنطبق على مقتضيات هذه العصور في مثل ذلك القطر.

ونرجو من الله أن يمن علينا بظهور الحجة - عجل الله فرجه - أولاً، وبقيام الصالح من عباده لإصلاح الشباب والطلاب، كي لا يقعوا في حيص ويص أشد وأكثر، والله هو المؤيد الموفق.

(٢٥) شعبان المعظم  
أوقات تسفير طلبة النجف الأشرف، عام (١٣٩٥)

الخاتمة  
في أحكام الخيار

(٢٦٩)

## الأول

### إرث الخيار

### الدليل على إرث الخيار

أنواع الخيار بجمعها مما يورث، حسب الشهرة المحققة،

والإجماع المحكم عن "الغنية" في خصوص تورث خيار المجلس (١).

وفي "التذكرة": "أن الخيار عندنا موروث، لأنه من الحقوق -

كالشفعية، والقصاص - في جميع أنواعه" (٢) انتهى.

وحيث إن المحرر في محله ضعف إجماعات "الغنية" (٣) مع أن

إجماع "التذكرة" معلل، فلا يثبت به شيء.

مع أن مورد النظر أنواعه، لا أفراد كل نوع، فلا يثبت العموم

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ١٧، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) :٥

٢ - الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٦ / السطر ٥.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٣٦ / السطر ٣٩.

٤ - تحريرات في الأصول ٦: ٣٦٣ - ٣٦٥.

الأفرادي، فما في كلام الشيخ (رحمه الله) من الاتكاء عليه (١)، في غير محله. كما أن ما في "حاشية اليزدي (رحمه الله)" من تفسير معقد الاجماع (٢)، في غير مقامه، لأن المنصوص به هو الفرع، فلا تغفل. فال مهم في المسألة هو الكتاب.

وأما السنة فهي غير ثابتة، فإن قوله: "ما تركه الميت - أو ميت - فهو لوارثه" من قوله: "ما تركه الميت من مال أو حق فهو لوارثه" (٣). والانجبار غير معلوم، بل ممنوع بعد كون الكتاب مورداً للاستدلال، وقد تحرر في محله، أن الشهرة العملية جابرة في صورة حصر الدليل بالرواية المستدل بها، وإلا فجابريتها ممنوعة (٤)، كما لا يخفى، فيكون المرجع هي القواعد والكتاب، لما ليس في السنة ما يفي بعموم المرام في المقام. إذا تبين ذلك فنقول: إن من الممكن دعوى بناء العقلاة على تورث الأموال والحقوق، وكانت هي بمرأى ومنظر من الشرع، فما كان عند العقلاة قابلاً للنقل يورث، ومن الواضح أن الخيار لما يقبل النقل فيورث، من غير فرق بين أنواع الخيار الشرعية والعرفية، لأن ما هو الخيار بعيداً وتأسساً، يعتبر كالخيار العرفي. وكونه تأسساً شرعاً،

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ١٧.

٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٤٢ / السطر ٧ و ٣٢.

٣ - لم نثر على هذه الرواية في المجامع الروائية، نعم وردت في مسند ابن حنبل

٤: ١٣٣، "من ترك مالاً فلوارثه"، لاحظ رياض المسائل ١: ٥٢٧ / السطر ٢٢ -

٢٣، جواهر الكلام ٢٣: ٧٥، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ٢٠.

٤ - تحريرات في الأصول ٦: ٣٩٠.

لا يستلزم كونه غير قابل للنقل.

وربما يخطر بالبال: أن أصل تورث المال والحق في الجملة عقلاً، وأما الإطلاق القابل للاعتماد عليه في موارد الشك، فهو غير محرز في طريقتهم على وجه يكون ممضى ومورد الرضا والارتضاء. ومحرد كون الاقتدار على الفسخ خياراً عند الشرع، لا يكفي لكشف النقل، لاحتياجنا إلى الدليل على أن كل ما كان حقاً يورث، أو كل ما كان خياراً يورث، ضرورة عدم تورث بعض الخيارات، وعدم الملازمة بين الحقيقة والتورث، فالاتكاء على بناء العرف والعقلاً محسضاً في خصوص المسألة، غير جيد.

ولأجل ذلك التجأوا إلى الكتاب العزيز، وقد تمسلك به الأستاذ

المحقق الوالد - مد ظله - (١) بأن مقتضى الإطلاق لقوله تعالى:

\* (للرجال نصيب مما ترك الوالدان...) \* (٢) إلى آخره، وقوله تعالى: \* (مما  
قل منه أو كثر) \* (٣) أن جميع المتروكات - التي هي الأمور التي يفارقها  
الميت، وينتقل هو إلى دار السلام عنها - فهي بين الأقرباء والأولاد.

وإذا كان حكمه حسب الكتاب النقل، يتبيّن أنه الحق القابل  
للنقل، للملازمة المحررة في محلها، فإنه كما يستكشف من إطلاق

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٥٤ - ٢٥٦.

٢ - النساء (٤): ٧.

٣ - نفس المصدر.

\* (أوفوا بالعقود) \* (١) مثلاً صحة العقد للملازمة، كذلك فيما نحن فيه يستكشف أن جميع ما يتركه ويفارقه، ويency بعده بقاء جوهرياً، أو عرضياً حقيقياً، أو اعتبارياً، قابل للنقل، من الأموال كان، أو من غيرها.

نعم، لو دل دليل على المنع فهو المتبوع.

فعلى هذا يتبيّن بذلك أيضاً الحقيقة، فما سلكه الشيخ الأعظم (قدس سره) من الحاجة أولاً إلى إثبات الحقيقة، وثانياً إلى إثبات قابلية النقل (٢)، في غير محله، بل يستكشف من الحكم المزبور - بطريق الإن - قابلية النقل وحقيقة المنقول، للملازمة، وتصير النتيجة أن كافة الخيارات - بما أنها مما تركها عرفاً - تكون حقاً شرعاً، وقابلة للانتقال أيضاً.

بقي شيء: في إمكان بقاء الحق بعد الموت

وهو القول: بامتناع كون الحق مما يتركه الإنسان بموته، بل هو يزول به، بخلاف المال، وذلك لقيام الحق بالمستحق، وأنه مجرد إضافة تضمحل بالموت، كما تضمحل الملكية به، وتصير الأموال ملكاً جديداً للوارث، من غير أن تنقل الملكية، لقيامها بالشخص، ومن غير كون التورث هو نيابة الوراث عن المورث، كما قد يتواهم (٣)، ضرورة أن النائب ليس أصيلاً في تصرفاته، فيلزم أن يبيع نيابة، وهو واضح البطلان،

---

١ - المائدة (٥) : .

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ٢١ - ٢٣ .

٣ - لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢ : ١٤٢ / السطر الأخير.

ويكون الولد نائباً عن الجد الأعلى، أو نائب النواب، فالآلية قاصرة عن شمول الحقوق، انتهي ملخص ما يمكن إفادته في المقام بحسب مقام الثبوت.

وفيه: أن الحق اعتبار وضعی عرفي أو شرعی، وكثيراً ما يبذل بحذائه الأموال، فالحقوق كالأملاك أمور خارجية، إلا أنها اعتبار في الخارج، سواءً كان قائماً بالميت، أو بالمال، أو بالإنسان الحي، ويعتبر بينها وبين المستحق إضافة الملكية، كالإضافة التي تعتبر بين المال وصاحبها، لأن الحق مال جداً، ويعبر عنه "بأنه ملك" و "أن حق تحجير الأرض الكذائية ملك زيد" أو "ماله".

فلا فرق بين الحقوق والأموال، في أن الميت يفارقه ويترکه ويزهب إلى دار السلام، ولا يلزم من تركه زواله، بل بالموت ينتقل المال إلى الورثة، والحق مثله وإن كان موضوع الملكية هو الجوهر الخارجي، وموضوع الحق العقد أو الميت، فكما أنه إذا مات ينتقل منفعة الدار المستأجرة إلى الورثة بالضرورة، مع أنها ليست جوهرًا، كذلك الأمر في الحق.

واستيفاء الميت من الحق المتعلق بالعين أو العقد، لا يضر ببنقله إلى الوراث بالموت، كما في الديون والكليات في الذمة، فإنه يملك الوارث على الطرف ذلك الكلي بالضرورة بملكية على حدة.

تحقيق: حول عدم بقاء الحق في ملك الميت قضية القاعدة الأولية بقاء الحقوق والأموال في ملك الميت، ضرورة جواز مالكيته حديثاً، فضلاً عن البقاء، فالتورث الموجود بين كافة الناس والممل والنحل، تعد وتجاور في ملك الآخر، فيصرف في وجهه بر الميت، إلا أنه ربما كان من الأول حكم الأنبياء، واعتقد به الملاحظة، أو كان أمراً بين العقلاة الأولين، وارتضى به الرسول (عليهم السلام). فعلى كل تقدير هو على خلاف الموازين، إلا في صورة ارتضاء المورث به. وإذا كان الأمر كذلك فبالموت تزول الملكية، ويصير جميع ما تركه من المباحثات، ولا وجه للإضافة بينها وبين الأقرباء والأولاد، لاستواء النسبة بعد عدم ارتضائه، بل ومع رضاه وعدم نقله في زمان حياته على وجه غير عنوان الإرث، كعنوان الوصية التملوكية التي هي ترجع إلى إعمال السلطة، كما مر في قاعدة السلطنة بعض الكلام حوله (١)، فلا فرق في كون المتروك حقاً أو ملكاً في امتناع التورث، لكونه من الترجيح بلا مرجع، بل لكونه من التسبب إلى ما ليس سبباً، ولا صالحًا للسببية.

وحيث إن الأمر ليس كذلك بعد مضي الدهور والأزمان، فالوارث يتلقى من الميت شيئاً وخيراً ومحظياً - اعتبارياً، أو واقعياً - بعد الموت،

---

١ - لاحظ تحريرات في الفقه، البيع ١ : ٥٤.

سواء اعتبر الموت سبباً، أو موضوعاً، أم كان قانون العقلاء الممضى شرعاً هو اعتبار الملكية لما تركه بالنسبة إلى الوراث على سبيل سائر القوانين الكلية المجنولة على نهج القضايا الحقيقة. فالمحصول مما مضى: أنه لا قصور في تورث الحقوق والخيارات من هذه الجهة الراجعة إلى مرحلة الثبوت.

عدم جواز التمسك بالعمومات عند الشك هنا

نعم، لنا مناقشة في إطلاق الآية ومرجعيتها عند الشك، وذلك لأن ما تركه الميت أعم من الأموال، والحقوق، والأحكام، كالعبادات المتrocكة، وما يشبه ذلك، ولازمه تقسيمها بين الوراث.

ولو كان المراد ما فيه الخير للوارث، فلا يشمل الأمور الموجبة لتضييق الأمر عليه، أو الأمور التي ليست فيها الخير والفضل، فلازمه عدم شمولها لطائفة من الخيارات التي ليس للوارث فيها الخير، كإرث الزوجة الخيار المتعلّق بالأمور المحرومة عنها، وهكذا بالنسبة إلى الحبّوة، أو في مواضع الحجر.

ولو كانت الأحكام خارجة عنها تخصيصاً، فيلزم الإشكال في التمسك إذا كان الخارج عنواناً بسيطاً مجملًا، للزوم سراية الاجمال عندنا إلى العمومات في مثل المسألة.

ولو كان الخارج واحداً واحداً من الأحكام، فلازمه تورث بعضها، وهو غير قابل للتتصديق، ضرورة أن كل ما كان حكماً لا يورث.

فتحصل إلى هنا: أن في موارد الشك في التورث، لا ملاذ ولا مرجع لفظي أو لبّي.

وما في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره): من كفاية ثبوت الخيار حقاً، وأنه قابل للنقل في القول بتوريثه (١)، غير واقع في محله، لإمكان كون شيء موصوفاً بهما غير مورث، كطائفة من الحقوق غير المورثة بالاتفاق والإجماع، فالتورث يحتاج إلى الدليل إثباتاً، والقدر المتيقن من الحقوق المورثة هي التي يعتبر فيه النصيب والحظ، والخيارات التي ليست فيها الخيارات يشكل توريثها.

اللهم إلا أن يقال: بجواز الصلح عليه، بل وبيه، بناء على عدم اعتبار كون المبيع عيناً، كما هو الأظهر، أو يكفي كونه منشأ للنصيب والحظ وإن لم يكن مصبه موردهما، لعدم الفرق بين الأعيان والحقوق من تلك الجهة في ذلك، فإلاغاء الخصوصية يتبع عموم المدعى، وهو توريث جميع الحقوق إلا ما خرج بالنص أو الإجماع.

وهم ودفع: حول التفصيل في توريث الخيار لأحد دعوى: التفصيل في توريث الخيارات، فإن كان الوارث أكثر من واحد فلا توريث، وفي صورة الانحصار يتوريثها، وذلك لأن الحق المذكور أمر واحد بسيط لا ينقسم، فكما أن المورث لا يصح له إعمال خياره بالنسبة إلى بعض الأعيان أو العقود، كذلك الوارث.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ٢٢ -

وتوهم: أن قضية أدلة الإرث، تورث كل واحد خيارا على نعمت العام الأصولي والمفهوم الاستغرافي، في غير محله، ضرورة أن ما هو المورث أمر شخصي جزئي خارجي اعتباري، وليس طبيعيا مجددا من الشخص، حتى يتكرر بتكرر الوجودات.

والقول: بأن أحدهم وارث، ويتعين بالقرعة، أو هو لمن سبق إلى الفسخ، أو غير ذلك، غير تمام، ضرورة أنه مضافا إلى لزوم حصر التورث بالواحد أيضا، أنه بلا وجه.

نعم، لو ثبت في نص أن الخيار يورث، كان لما أفيد وجه، وإلا فالإطلاق والعموم لا يقتضي ذلك. مع أنه خلاف الاجماع والاتفاق، كما لا يخفى.

أقول: قد تحرر فيما مر (١)، أن الأصحاب قد اشتبه عليهم الأمر في حديث الحق، وتبيّن أنه بمنزلة الأعيان التكوينية، في كونها مورد الملكية وتلك الإضافة، وليس في عرض الملكية حتى ينعدم بانداد طرف الإضافة، وهو المورث، كما يستظهر من العلامة الخراساني (رحمه الله) (٢) أن وجه إنكاره للتورث رأسا ذلك.

فعلى هذا، إذا مات الرجل فقد ترك الموجودات العينية كالدار، والأعراض الاعتبارية كمنفعة الدار المستأجرة، والحقوق التي هي أيضا وجودات إما قائمة بنفسه، أو بالغير، كما سيمر تحقيق البحث حول حق الخيار الثابت للأجنبي.

---

١ - تقدم في الصفحة ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٢٥٣ .

فقوله تعالى مثلا: \* (للرجال نصيب مما ترك...) \* (١) إلى آخره، يقتضي أن تكون هي مثل تلك الأعيان والأعراض في الانتقال إلى الوراث بالموت، فلا يختص واحد به، ولا يتکثر بتکثر الوراث، بل هو واحد شخصي لمجموع الوراثة، مثل الدار على نعت الاشتراك والإشاعة، وتکثر هذا الأمر الاعتباري اعتبار الكثرة والشيوخ، فيكون النصف للذكر، والربع للأئمّة وهكذا.

هذا في مرحلة تصوير نقل الحق، وكيفية إضافة الوراث إليه. وأما في مرحلة الاستيفاء، ففرق بين مالكية حق الخيار، ومالكية الدار على نعت الإشاعة، فإن من له نصف الدار يجوز له بيعه والإعراض عنه ونقله مجاناً وهكذا. وأما مالكية نصف حق الخيار، فلا تستدعي جواز المبادرة إلى الفسخ بالنسبة إلى العين - لو كان له نسبة إليها تبعاً للعقد، لأنّه ذو نسبة إلى العين - وذلك لأنّ المالك أيضاً كان كذلك، والمورث لا يورث إلا ما هو له.

نعم، له الإعراض بالنسبة إلى سهمه، بمعنى أنه لا حاجة بعد ذلك إلى إمضائه العقد وفسخه، لا بمعنى لزوم العقد بالنسبة إلى حصته. فعلى هذا يكون الخيار لمجموع الوراثة، كما أن مجموع الأموال لمجموعهم على النظام الإلهي.

نعم، ربما يوجد في مورد يكون لكل واحد خيار على حدة إرثاً، كما إذا اعتبر بالشرط خياراً لنفسه في ضمن بيع داره بالنسبة إلى جميع

كسور العين، من النصف، والثلث، وهكذا، فإذا كان نصف الدار لابنه، يكون له خيار مستقل بالنسبة إلى حصته، بناء على عدم ثبوت الخيار للأجنبي عن الأموال، فتأمل.

فتحصل: أن الحق قائم بذاته، ومضاف إلى العقد المضاف إلى العين القابلة للتجزئة في الاعتبار، ولو كانت العين معدومة حين الفسخ، ولا منع من القول بأن نتيجة إعراضه عن حقه لزومه بالنسبة كما في بيع ما يملك وما لا يملك، ويلزم منه خيار التبعض في بعض الصور أحياناً.

وبالجملة: يظهر حال حق الخيار بمقاييسه حق التحجير في التقسيم والنقل من جهة، دون مطلق الجهة كما عرفت.

ويتبين أن ابتناء المسألة على الاختلاف في حقيقة التورث تارة، وعلى أن الخيار حق متعلق بالعقد، أو العين، أو هما معاً عرضاً، أو طولاً ثانياً، غير تام على ما يتراءى في كلمات القوم (رحمهم الله). مع أنك عرفت منا: أن الخيار حق لذاته على هدم العقد اللازم بطبعه وذاته، وأن التورث ليس إلا نقل الموجودات الثلاثة المذكورة إلى الورثة، بانعدام الملكية والإضافة السابقة، وحصول الإضافة بالأدلة الشرعية والعقلائية الممضاة ثانياً، من غير تغير فيما يتورث، فلا تغفل.

ومن الغريب توهם تبادل المالك في الإرث (١)!! ضرورة أن

---

١ - منية الطالب ٢ : ١٥١ / السطر الأخير.

الإضافة الشخصية تتبادل بتبادل الملك والمالك، ولا داعي إلى الانحراف وتوهم الابتكار بمثل هذه الدعاوى المضحكة. وهذا التوهم يرجع إلى توهم: أن الوارث نائب عن المورث، ولازم ذلك تكرر النيابة بتكرر التورث، كما هو الواضح، وتفصيله في كتاب الإرث. كما أن البحث حول موروثية سائر الحقوق - كحق الشفعة، والقصاص، وغير ذلك - موكل إلى محاله، ولا ينبغي الخلط بين الجهات المبحوث عنها، حذرا من الإطالة.

شبهات: على وراثة حق الخيار

الشبهة الأولى: في كيفية انتقال الملك إلى الورثة بعد الفسخ إن من المعروف بين أبناء الفضل، أن الفسخ هو حل العقد (١) برجوع العوضين - في صورة وجودهما - إلى محالهما الأولى، وليس الفسخ عقدا جديدا، بل ولو كان جديدا يكون أثره كحل العقد، فعلى هذا المبني يمتنع التورث، وذلك لأن العاقد هو الميت، وفسخ الوارث إن اقتضى رجوع المعقود عليه إلى ملكه مستقيما، فهو ليس بفسخ، حسبما أشير إليه.

وإن اقتضى رجوعه إلى الميت، ثم إلى الوارث، فهو - مضافا

---

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٢٢ / السطر ١٠ ، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، مصباح الفقاهة ٧ : ٤١٤ .

إلى أنه لا يكون للفسخ اقتضاء إلا الحل، وهو إنشاء واحد لا يمكن أن يترتب عليه الأثران الطوليان: دخوله في ملك الميت، وخروجه إلى ملك الورثة ولو أمكن ذلك بدعوى: أنه ينحل به العقد، فيرجع بحكم العقلاء إلى الميت، وبدلليل الإرث إلى الوارث – أن دليل الإرث يقتضي أن بالموت ينتقل الأموال إلى الورثة، وأما بعد الموت فإما لا يملك الميت شيئاً، كما هو المعروف، أو لا يورث إلا بدلليل خاص.

وما ورد من النص في قصة تقسيم الديمة (١) فهو تبعد، وليس فيه شهادة على أنه الإرث، ولو كان تقسيمه على نهج الإرث، فعلى هذا يمتنع تورث حق الخيار.

وادعوى: أنه يورث حق الخيار، باعتبار أنه لا يجوز بعض التصرفات في بعض الخيارات إلا بعد الإمضاء، وهذا يكفي لتورثه، غير تامة، ضرورة أنه ليس خياراً و اختياراً لهدم العقد، وقد مر منا أن قضية القاعدة جواز التصرف في عصر الخيار، لأن الملكية تامة لازمة، كما تحرر، والمنع عن بعض التصرفات في بعض الخيارات خصوصاً، لا ينفع في المقام.

فتحصل: أن الفسخ على الوجه الصحيح غير ممكن، فانتقال الخيار ممنوع مطلقاً.

---

١ - وسائل الشيعة: ٢٦: ٣٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ و ١١، و ٢٨: ٢٠٨، كتاب الحدود والتعزيزات، أبواب حد القذف، الباب ٢٢، الحديث ٢.

أقول: قد تحرر عندنا أن اتحاد المخرج والمدخل، غير معتبر في البيع (١)، ولا يلزم أن يدخل العوض مكان المعرض وبالعكس، ولا يدل عليه شيء إلا توهّم أنه حكم العرف والعقلاه. مع أن إطلاق تعاريف "البيع" يشمل الصورة غير المتحد فيها المدخل والمخرج.

وبناء العقلاء على الأعم، ضرورة أن الآباء كثيراً ما يشترون للأبناء أمتعة خاصة، وبالبيع يملكونها للأبناء من غير رجوعه إلى الهبة، أو غير ذلك، فلو باع الجد دار حفيده الصغير من الأب، فاشترى الأب تلك الدار لصغير آخر، وأدى ثمنها من أموال الصغير الآخر - لكون الأب جائز التصرف مع شرائطه - صح البيع بالضرورة، ولا يدخل المعرض مقام العوض وبالعكس، فيكون الخط الموهوم مورباً، لا مستقيماً.

ولذلك نقول: إن فسخ بيع الأب بالخيار المورث، يورث نقل العين إلى الورثة مستقيماً، ولا تقتضي طبيعة الفسخ إلا حل العقد، وأما رجوع العوض إلى محظ المعرض وبالعكس، فهو غير لازم ولو كان المعرض موجوداً، فضلاً عما إذا كان معدوماً مع أنه في الصورتين يعتبر نقل العوضين.

فبالجملة تحصل: أن منشأ الشبهة اشتهر ما لا أصل له، فمنع تورث حق الخيار من هذه الجهة أيضاً في غير محله، وقد مضت شواهد هذه المسألة في البحوث السابقة، فلا نعيد خوفاً من الإطالة.

وربما يتوهّم: أنه في هذه المواريث الثابتة شرعاً، نلتزم بأن الفسخ

---

١ - تحريرات في الفقه، البيع ١ : ٣١٢ - ٣١٤ .

المذكور يشبه فسخ العقد الواقع على العين المنقوله بالعقد اللازم، الموجب لغراة الطرف بالنسبة إلى الفاسخ، ولازمه هنا عدم وجوب رد العين الموجودة إلى الوارث، بل له رد مثلها أو قيمتها، فيكون الفسخ هنا كفسخ العقد الذي تلف المعقود عليه حين الفسخ حكماً، لا واقعاً.

وفيه: - مضافاً إلى أنه لا نص من الشرع على تورث حق الخيار حتى لا بد من الالتزام به وبتوجيهه. بل هناك إطلاق، وإجماع: أما الأول فمنصرف إلى غير حق الخيار، للشبهة، وأما الثاني فهو ليس تعدياً، لوجود الوجوه المقتضية للقول به، فإنكار تورث الخيار ممكناً حسب القواعد - أن ما تخيله مجرد وهم غير عقلائي، والضرورة قاضية بأن الواجب رد العين الموجودة إلى الورثة الفاسخين، فيعلم منه صحة ما سلكته وأبدعنه في أصل البيع وفي فسخه هنا.

ودعوى: أن حق الخيار قائم بالعين، فالوارث يسترد العين ويتملكها، فلا نلزم الشبهة المذكورة، غير مسموعة، بداهة أنه أولاً: يرجع إلى دعوى أن الفسخ معاوضة جديدة، أو يشبه التعاوض، وهو خلاف التحقيق. ولو كان الحق متعلقاً بالعين، فالعقد ينحل بتبني استرداد العين، وتلزم الشبهة كما لا يخفى.

وثانياً: ربما يكون حق الخيار من قبيل حق خيار العيب والغبن، فلا بد من دعوى أخرى: وهي أن حق الخيار في صورة قائم بالعين باستردادها، وأخرى: بها بردتها إلى المالك الأول وإلزامه بقبولها، وإنما فلا يستحق الثمن، وهذا أيضاً من شواهد أنه ليس إلا حق هدم العقد

وإبطاله، وفي خيار المجلس قائم بهما.

ومن الغريب إصرار الشيخ (رحمه الله) هنا وبعضهم على أنه حق مربوط بالأعيان (١)!! مع أنه وكثيراً منهم قائلون ببقاء الخيار في موارد تلف العين في بعض الصور والخيارات (٢).

الشبهة الثانية: عدم تورث الخيار لاختصاصه بالبائع

وهناك أيضاً شبهة في أصل تورث الخيار، سواء كان من الخيارات الشرعية، كالمجلس، والحيوان، أو كان من العرفية، كالغبن، والعيب: وهي أن الأدلة الناهضة على تورث الأموال، توجب نقل الأموال والأعيان والمنافع إلى الورثة بالموت، لأجل كونها مضافة إلى أشخاص المورثين، دون العناوين المنطبقة عليهم، وما كان للشخص فهو للوارث، وما كان للعنوان فلا.

ويؤيد ذلك رواية ابن أبي راشد، حيث قال فيها: "إن ما كان للإمام (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو للإمام من بعده، وما كان غير ذلك فعلى كتاب الله يورث" (٣).

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ٢٦ - ٢٩، و: ٢٩٦ / السطر ١٧ .

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥٥ / السطر ٢٣، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٩٨ / السطر ٢٢ .

٣ - هذه الرواية مع اختلاف يسير فيها هكذا:

عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إننا نؤتي بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه.

الكافي ٧: ٥٩ / ١١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٤ / ٩١٥، الفقيه ٢: ٢٣ / ٨٥،  
وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٢، الحديث ٦ .

وقد ذهب المشهور في صورة كون الحق لعنوان " العادل " و " الأعلم " و " حاكم البلد " إلى عدم تورثه (١). وانتقاله إلى الولد المعنون بها ليس لأجل الإرث.

فعلى هذا، يشكل تورث خيار المجلس، لكونه للبيع، والوارث ليس بيعاً، ويشكل خيار الحيوان وغيره، لظهور الأدلة الخاصة وبناء العرف على أنه للعاقد والمشتري أو البائع في خيار الحيوان والتأخير، وليس الشخص موضوع الخيار بالضرورة، لدخوله عنوان " العقد " و " البيع " في ذلك. وكونه سبباً وواسطة في الثبوت خلاف المتفاهم، كما ترى ذلك في خبر ابن أبي راشد، فإنه وإن عبر بالسببية، ولكن مع ذلك ما هو الموضوع هو عنوان " الإمام " في الرواية المشار إليها.

فتتحقق: حصول الفرق بين مالك الدار والحق، فإن مالك الدار هو زيد، وينتزع عنه عنوان " المالكية " بعد ذلك، بخلاف مالك حق الخيار، فإنه العاقد والبائع المستأجر وهكذا، وتلك العناوين أجنبية عن الوراثة بالضرورة.

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٤٣ / السطر ٤ ، منية الطالب ٢: ١٥٢ / السطر ١٥ ، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٦٨ / السطر ١٥ .

أقول: هذه العويسة مما لا يمكن حلها إلا على أساس استظهernاه في محله، وهو أن حق الخيار يورث حتى في مورد التقيد بالقيود غير المنطبقة على الوراث، كـ "الأعلم" و "الحاكم" و "الوالى الكذائى" خلافاً لما هو المعروف عنهم، وذلك لأن أدلة الإرث كما مر على خلاف الأصول الأولية، ضرورة أن ملك كل انسان ما دام حياً يكون له، وإذا مات يصرف في خيراته، لبقائه في ملكه، وإذا ورثت تلك الأدلة من الكتاب والسنة، فلا تفيد هي إلا نقل ما تركه الميت إلى الوراث:

قال الله تعالى: \* (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...) \* (١) إلى آخره.

وفي الرواية: " ما تركه الميت من مال أو حق فهو لوارثه " (٢) هكذا في بعض النسخ.

وعلى كل تقدير: التقيد والعنوان بعد الانطباق على الميت خارجاً، لا يمنع عن صدق عنوان " ما تركه " وتقيد العنوان - ولو كان من قبل المالك، ويكون نافذاً - لا يزاحم ظواهر أدلة الإرث، ولو شرط أن يكون لزيد حق التولية على وجه لا ينتقل إلى ورثته، فهو شرط خلاف الكتاب، فالتقيد المذكور نافع بالنسبة إلى اخراج الأحياء دون الورثة بعد موت الأعلم والعامل وهكذا، وإلا فهو باطل وفاسد، لما أشير إليه.

---

١ - النساء (٤): ٧.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٧٢.

فعلى ما تحصل: يكون مقتضى الأدلة تورث ما تركه الوالدان، إلا إذا قام دليل خاص على عدم تورث حق المضاجعة، والتولية، والوصية، والقبول، وغير ذلك مما يمكن أن يعد من الحقوق دون الأحكام، فما سلكه الأصحاب قديماً وحديثاً في هذه المرحلة من البحث، بعيد عن الصواب جداً.

تذنيب: هل يتورث ورثة الوكيل أو المالك؟

ربما يخطر بالبال أن يقال: إن القول بتورث الحق يورث أن يرث من الوكلاه وأولياء الأمور في موارد كون الخيار لهم - كما مر في بحوث خيار المجلس وغيره - ورثتهم، دون وراث صاحب المال والمالك الأصلي، ضرورة أن الخيار حسبما تحرر، ثابت لطائفة من الوكلاه والمتصدرين للأمور، من غير أن يثبت للمالك الأصلي، كما في الوكيل المفوض، وولي الطفل، كالأب، والجد، والحاكم، وهكذا، ونقله بالموت إلى ورثة المالك الأصلي غير جائز، لأنه ليس له الخيار، فكيف بالوارث؟! والقول بتورث ورثة الوكيل المذكور وأولياء باطل، والالتزام بالتفصيل وإن كان ممكناً، إلا أن دعوى شهادة ذلك على انصراف أدلة الإرث عن تورث حق الخيار، غير بعيدة.

ومن هنا يظهر: أن الخيار الثابت للأجنبي لا يورث، ويندرج في سلك الشواهد على ممنوعية تورث حق الخيار على الإطلاق.

أقول: قد عرفت أن الخيار كالمال من الأمور التي يبذل بإزائها

الأموال والنقود، وتعتبر الحقوق خارجاً موجوداً، وهناك اعتبار آخر: هي ملكية الحقوق لصاحبها، كملكية الأموال لأربابها.

فعلى هذا كما أن الأعيان والمنافع للأطفال، والتصرف حق الأولياء دونهم، كذلك الحقوق في الأمثلة المذكورة، فهي موروثة. نعم، في خصوص حق خيار الأجنبي، إشكال يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا مع أن ممنوعية تورث بعض الخيارات لجهات عارضية، لا توجب صرف أدلة الإرث ما دامت لم تكن كثيرة جداً، كما لا يخفى. مسائل

المسألة الأولى: هل تورث الحقوق المتعلقة بالأعيان غير الموراثة؟

في موارد المحرومية عن إرث المال، كمحروميه الزوجة عن إرث العقار مثلاً، أو محروميه غير الولد الأكبر عن الحبوة، أو محروميه مجموعهم، لاستيعاب الدين، هل تكون الحقوق المتعلقة بمورد الحرمان موروثة، أم هي تابعة المال، أو يفصل بين الصور؟ وجوه، بل أقوال. وحيث إن المسألة ليست تابعة للتبعد الخاص من إجماع ونحوه،

فلا بد من الغور فيها بفهم مقتضى القاعدة.

وقبل الخوض فيها نشير إلى مسألة: وهي أن الظاهر عندهم عدم استيعاب الدين لحق الخيار، وهذا مما لم يظهر لي وجهه، ضرورة أن

حق الخيار من الأموال بالمعنى الأعم، كحق التحجير، ولا شبهة في أنه مما يستوعبه الدين في عرض استيعابسائر الأموال، ويكون الوارث محجوراً وغير نافذ تصرفه فيه بالإسقاط أو النقل بالصلاح وغيره. ومن الغريب أن وجه توريث حق الخيار، انتباخ عنوان "ما ترك" عليه، ومع ذلك قال الشيخ (رحمه الله): "فلو فرض استغراق دين الميت لتركته، لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث" (١) انتهى !!

وأيضاً يظهر منهم: أن في موارد سقوط الوارث عن قابلية التورث - كالكفر والقتل - يمنع من إرث الحق أيضاً، وهذا يحتاج إلى الدليل، ولا يكفي لممنوعيته عن إرث المال بالنسبة إلى إرث الحقوق، كما هو الواضح.

وعلى كل تقدير: لأحد المناقشة في تورث المحروم عن إرث المال لإرث الخيار - المربوط بذلك المال مستقيماً أو غير مستقيماً، على الخلاف - في أنه حق الرد والاسترداد، أو هو حق متعلق بالعقد، ولا يقاس مثله بخيار الأجنبي، سواء كان كخيار الشرط، أو المجلس، وذلك لأنه برضاء الأجنبي، بخلاف ما نحن فيه، فإنه حيث لا ثمرة في توريثه، لا معنى لكونه موروثاً، ضرورة أنه لا يعد له النصيب والحظ، ولا مما تركه الوالدان والأقربون له. ولا فرق بين مثل الزوجة، أو غير الولد الأكبر، أو الورثة في مورد التحجير.

ولو صح أن يقال: بأنه مما فيه النصيب والحظ بالواسطة في

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ٢٦ .

بعض الصور، مع إمكان أن يعوض هذا الحق أو يؤخذ بإزاء الفسخ شئ، فلازمه تورث أولاد الأجنبي إرث خياره، كما مر.

والإنصاف: أنه وإن أمكن تصوير تورث المحرم خيار الوراث بالنسبة إلى مورد حرمانه، إلا أنه خروج عن الفهم البدوي، والحكم العقلائي.

نعم، في خصوص صورة الفسخ المنتهي إلى تورث العين، غير بعيد، فتأمل.

ثم إن مما لا يخفى: أن الجهات العرضية الموجودة، والأمور اللاحقة والخصوصيات، المشاهدة بين الوراثة في موارد التحجير والزوجة في مورد نقل العين عن الميت، أو غير الولد الأكبر في مورد اشتراء الوراث حبوة، كلها لا تقتضي تورث الخيار، ولا يمنع اتفاؤها عن تورثه في غير تلك الموارد، ضرورة أن التورث من القوانين العامة الكلية الفانية في جنبها هذه الخصوصيات، وربما يكفي ملاحظة خصوصية في ضرب القانون العام، فالتفصيل حسب التخيالات من غير حجة شرعية، ولو كان من الأعلام غير تام.

وقد عرفت: أنه يكفي للتورث - عند العرف والعقلاء، وحسب القانون الإلهي - كون شئ مما تركه المورث، سواء كان معه شئ آخر، أم لا، فلو مات ولم يكن له إلا خيار في بيع فيورث، لعموم القانون، ولفناء الموارد الجزئية النادرة في جنبه، نظير ما إذا مات ولم يكن عنده إلا ثوب خلق، أو نعل عتيقة.

ومن هنا تحصل وجه فساد الخلاف في مورد إرث الزوجة خيارا،

وعدم الخلاف في عدم تورث الورثة المحجورين، أو في عدم خلافهم في مورد وجود الموانع، كالاعتق، والكفر، والقتل، فإن في الكل نظراً ومحل إشكال، وحل الجميع - بعد اقتضاء العموم تورث ما تركه ولو بإلغاء الخاصوصية، والعلم الخارجي بعدم الفرق بين أنواع ما تركه - يدور مدار المخصص الشرعي، دون التخيّلات الباردة والاستحسانات الممنوعة في الفقه الجعفري - صلوات الله وسلامه عليه -. .

المسألة الثانية: عدم الفرق في كيفية التورث بين الحق والملك

ولا بين الحقوق

قد تبين في السابق كيفية تورث الحقوق، واتضح ما هو الحق الذي لا محيد عنه، ولا سبيل إلى توهّم اختلاف كيفية تورث الأموال معها، كي يكون البحث حوله راجعاً إلى وجه صحيح.

وقد عرفت: أن البحث كان على الوجه المزبور أليق وأحق، وأن من مناشئ ممنوعية تورث الحق إشكالاً في كيفية تورثه، لأن ما هو الوجه الوحيد: هو أن يورث الحق بوحدته الشخصية غير القابلة للتجزؤ حتى بالقياس إلى مورده أحياناً، فلا بد من اختيار ممنوعية تورثه، فما سلكه الشيخ (١) وأتباعه هنا في غير محله.

وغير خفي: أن حديث تورث صرف وجود الوراث وطبيعي الوراث

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩١ - ٢٩٢ .

الذي يرى في كلمات القوم (١)، غير واقع في محله، كما تحرر منا في الأصول، فإن صرف الوجود يعتبر في موارد لا يتكرر الموضوع أو المتعلق، لا عرضا ولا طولا، أو لا يتكرر ادعاء واعتبارا، وإلا فلو كان أول الوجود متكررا فهو ينافي الصرفية، فلا تغفل، فليس من المحتملات هنا احتمال صرف الوجود، وقد مضى ما هو الحق فلا خير في إطالة الكلام حوله.

وأما توهم اختلاف الخيارات في هذه المرحلة، كما ربما يستظهر من اختلاف فتاوى العلامة، فهو غير جائز، واختلاف فتاواه ليس أمراً عزيزاً كي يدل على اختلاف الخيار عنده.

نعم، يجوز أن يتوهم في خصوص خيار العيب كونه أمراً متعلقاً أو لا بالخارج، وثانياً بالعقد، ولكنك عرفت أنه على كل تقدير، يقبل الخيار التجزي الاعتباري حسب الآثار، وليس تجزي الأمر الاعتباري من القسمة الفكية، كي يتوهم منها في الحق، فلا تخلط.

المسألة الثالثة: لو فسخ أحد الوراث وأمضى الآخر لو سبق أحدهم إلى الفسخ، والآخر إلى الإمضاء، فمقتضى ما هو الحق أنه لا يلزم مشكلة، لأن مجموعهم - بما هو المجموع - مورد الآخر فسخهم وإمساؤهم.

---

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٧١ / السطر ١١ ، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٦٤ .

نعم، في صورة كون الوارث من سبق إلى الفسخ أو الإمضاء، فسبق أحدهم إلى أحدهما، والآخر إلى الآخر، يشكل الأمر على مبني القوم في باب الخيارات، من كون العقد متزللاً، وبالفسخ ينحل، وبالإمضاء يلزم. وأما على ما هو الحق عندنا من: أن العقد لازم في عصر الخيار، إلا أنه يعتبر انحلاله بفسخ ذي الخيار، فالإمضاء بلا أثر.

وعلى كل تقدير: لا مشكلة على ما هو الحق في كيفية تورثه، كما هو مختار جمع، وفيهم الشيخ العلامة الأنصارى (قدس سره) إلا أنه ظن عدم قابلية القسمة (١)، مع أن الأمر ليس كذلك، فإن من أنواع القسمة هي القسمة الوهمية، ولا بأس بها في باب التشريعيات المبنية على التفكيك بين المستلزمات والبساط، فاغتنم.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصارى: ٢٩١ / السطر ٢٧، و: ٢٩٢ / السطر ٣٢.

## الثاني

احتياج الفسخ إلى الآلة والسبب إن العقد سواء كان لازما في زمن الخيار أو متزلا، يحتاج فسخه إلى الآلة والسبب، فكما أن العقد المترزل يلزم بالالتزام النفسي المستلزم ذلك لسقوط الخيار خارجا، ويلزم بإسقاط الخيار خارجا الملائم للالتزام النفسي والطيب العقلاني، وكان ذلك الالتزام النفسي موجبا لسقوط الخيار خارجا بينه وبين ربه وإن لم يصدر منه قول أو فعل، وكان الخيار يسقط بالقول والفعل الذي أراد بهما سقوط الخيار بينه وبين ربه من غير اشتراط كون الفعل عقلانيا، أو القول متعارفا، فهل في ناحية فسخ العقد و هدمه يكون الأمر كذلك، كي يكون بناؤه القلبي على هدم العقد وكراهته الباطنية بالنسبة إليه، موجبا لفسخ العقد خارجا؟ وهكذا يكون كل فعل وقول وكل مبرز ومظهر منه بينه وبين ربه، كافيا لسقوط العقد و هدمه و حل العقد وإعدامه؟

أم لا يكون الأمر كذلك في هذه الناحية على الإطلاق؟  
أو يكون هناك تفصيل؟

وغير خفي: أن في جميع موارد الشك بحسب مقام الثبوت، يرجع إلى الاستصحاب الحكمي أو الموضوعي، بل يكفي مجرد الشك في كفاية ترتيب أثر الاستصحاب، من غير حاجة إليه إلا بالنسبة إلى بعض الآثار.

كما أنه مما لا ينبغي أن يختفي: أن الخلط بين مقام الثبوت والإثبات في هذه المباحث، كثير الاتفاق، فإن صلاحية الفعل وقابلية القول العامة والعقلانية معتبرة في موارد التداعي والخلاف، وفي موارد الشك في الحال.

وأما احتمال اعتبار القول الخاص في سقوط الخيار، أو الإعراض الخاص في سقوط الملكية، أو الإبراز بالآلات الخاصة في فسخ العقد، فهو ممنوع جداً، إلا في موارد خاصة تعبداً، فهذه الآلات أوسع مما تخيله القوم، فلو قال غافلاً: "أنكحت بيبي" مریداً به فسخ عقد بيته ينفسخ البيع بالضرورة.

نعم، ربما لا يتأتى منه القصد والجذ، فإنه لا ينفع.  
فما أفاده القوم هنا في غير محله، ومن الخلط بين المراحل، ولذلك لو سُئل عن فسخ عقده، فأشار برأسه مصدقاً ذلك، ومریداً به الفسخ حين الإشارة والتصديق يؤخذ به حتى عرفاً.

إذا عرفت ذلك، فالحق في الصورتين عدم كفاية الكراهة الانفعالية، وعدم الطيب النفسي الشبوي للفسخ والحل، وذلك لأن

العقد لازم عندنا، ووجود اعتباري خارجي يحتاج إلى الآلة الهدامة والسبب المقتضي له في الاعتبار على كل تقدير، وتلك الأمور النفسانية غير كافية، لا هنا، ولا في باب اسقاط الخيار.

نعم، يكفي في البابين اقتراحهما بالمبرز المقصود به هدم ذلك العقد، أو تثبيته، ولا خصوصية في تلك الآلة الإبرازية.

فما في كلمات القوم من تعين المبرز الخاص - كالعرض للبيع، والهبة غير المغوضة، وأمثال ذلك (١) - كله ناشئ من الخلط بين مرحلتي الثبوت والتداعي، فإن في مرحلة الثبوت - أي بينه وبين ربه - يكفي كل شيء أبرز به إرادته المتعلقة بالفسخ، وأما في مرحلة الدعوى والادعاء فلا يسمع قول المدعى، لكونه من الأسباب غير المغوضة لغة، ومن الأفعال غير المأنيسة عادة في أمثال هذا المقام، وعندئذ يختلف الآراء في آلية الأمور المذكورة في "المكاسب" للشيخ (رحمه الله) (٢) وقد أطال الكلام حول ما لا ربط له بالمسألة.

وأما ما مر في مباحث سقوط الخيار بالرضا، فهو يؤيد مسلكنا من أنه لا بد من مبرز هو رضا منه ادعاء، أو هو محمول على صورة التداعي، ليكون عمله المتعارف المالكي ملازما عاديا للالتزام المستلزم لسقوط الخيار، بخلاف المقام المذكور غير المحتاج إلى مثله، وهو

---

١ - لاحظ تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ / السطر ٣، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٣ . ٣٣

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٣ - ٢٩٤ .

كونه متعارفاً وعقالئياً.

حكم التصرف بقصد الفسخ وضعاً

وعلى هذا يعلم: أن التصرف فيما انتقل عنه تصرفًا خارجياً – بعنوان الفسخ، وبقصد حل العقد – يوجب الانفاساخ، سواء قلنا: بأنه تصرف محظوظ، أو جائز، لأن حرمة التصرف أجنبية عن الحكم الوضعي المترتب عليه.

نعم قد ذكرنا في الأصول: أن ترتب هذا الحكم الوضعي على الفعل المحظوظ، منوط بارتضاء الشرع، لإمكان منع الشرع عن التسبب بمثله، وأنه لا يكفي المحظوظ لفسخ العقد، ولا يصلح لذلك.

وعلى هذا يمتنع الجمع بين مبغوضية المحظوظ، ومرضية التسبب به. اللهم إلا أن يقال بالترتب، فيكون الحكم الوضعي مترتبًا على العصيان، وهذا غير موارد الترتب المعروفة بين الواجبين، أو المحظوظ والواجب التكليفيين، وحيث إن الترتب باطل، ففي جميع الموارد المشابهة يشكل إمضاء الشرع ما هو السبب المحظوظ، فافهموا.

أو يقال: بأن النسبة عموم من وجهه، ضرورة أن المحظوظ هو التصرف، والمرضى للفسخ به هو العنوان العام المنطبق على بعض مصاديقه المحظوظ، وحيث يجوز الجمع بين العنوانين المذكورين في واحد خارجي، فلا بأس به.

بقي شيء: حكم التصرف بقصد الفسخ تكليفاً وهو أن التصرف المذكور هل هو حرام، أم لا؟ نظير تصرف الواهب في الموهوب بعنوان الاسترجاع، ضرورة أن قصد الاسترجاع، غير كاف إلا بعد لحق الفعل الخارجي به، فيلزم ابتلاوه بالمحرم، لكونه في مال الغير.

نعم، في صورة ارتضاء الموهوب له والمشتري، لا يلزم حرام. وما في كلام بعضهم: من أن دليل حرمة التصرف في مال الغير، منصرف عن الموردين وأشباههما، غير تمام، ولا سيما بعد نص المشتري والموهوب له بعدم رضاه.

نعم، هنا وجه آخر: وهو أن التصرف مقدم رتبة على الفسخ، فيكون بحسب الزمان تصرفاً في ماله قهراً.

وبعبارة أخرى: ربما يكون التصرف الفاسد زمانياً، فيكون أوله محربماً، لأن الفسخ يحصل بما ينطبق على الزمان، فيترتب عليه ترتب الحكم على موضوعه، أو المسبب والمعلول الاعتباري على سببه وعلته الاعتبارية.

وآخر: يكون آنياً عرفاً أو عقلاً، فيشترك زمان الفسخ والتصرف ولو كان طوليين رتبة، فإنه في هذه الصورة لا يلزم حرام، نظير البيع المعاطاتي، فإن الارتضاء بالبيع غير الرضا بالتصرف في العين، ففي موارد المبادلة وأخذ العين، يكون الأخذ متعلقاً بمال البائع، إلا أنه في

رتبة الأخذ لا تحصل ملكيتها للمشتري، ولكن أخذه بحسب الزمان متعدد مع زمان الملكية، فيكون تصرفه في ملكه، وقد مر شطر من الكلام حوله في المعاطاة، فتأمل جدا.

وغير خفي: أنه كما يقع بحسب الزمان تصرفه في ملكه، يقع حين الفسخ تصرفه في ملك المشتري، لأن الفسخ المتخلل بين ملكية البائع الطارئة وملكية المشتري الموجودة، ليس زمانيا، ولازمه كون الواحد ملكا لنفرتين، وهو مشكل آخر.

ويمكن دعوى: أن ما هو المحرم هو التصرف، وهو التحول الحاصل من التماس المستمر في الجملة، والفسخ يحصل من أول وجود التماس، فإن العقد متعلق بفعل ما هو الفاسخ، فاغتنم.

أو يقال: إن الفاسخ هو القصد المتعقب بالفعل، أي ما يتعقبه بحسب واقع التعقب، لا الفعل المحسض، ولا القصد الحالص كي يشكل، وعلى هذا يحصل الفسخ بالقصد المذكور، فتأمل.

مسألة: حكم التصرف الاعتباري بقصد الفسخ وضعا لو تصرف البائع ذو الخيار بالتصيرات الاعتبارية، كالبيع ونحوه، مريدا به الفسخ والبيع، فهل يقع به العنوانان: الفسخ، والبيع، أو لا يقع به كلاهما، أو يقع الفسخ دون البيع، أم البيع دون الفسخ، إلا أنه يصير شبه الفضولي، ويكون من مصاديق "من باع ثم ملك"؟ وجوه، بل أقوال. والأولأشبه، ضرورة أن البيع المسيب لا يحصل إلا بتمام السبب،

والفسخ يحصل بالقصد والإبراز بذلك القول، وهذا هو حكم العرف والعقلاء، وأنهم يرون في مثله وأشباهه أنه فسخ عقده الأول بمجرد الشروع في بيع مورد الخيار والعقد الثاني، وقد عرفت كفاية مطلق المبرز المتسبب به إلى الفسخ (١).

ولعل مرام صاحب "الإيضاح" أيضاً ذلك (٢) - قدس الله نفسه الزكية -، وقد سلَّكنا مسلَّكه في موارد عديدة في هذا الكتاب، وحينما وصلنا إلى هذه المسألة التفتنا إلى مقالته، وهو أحسن شاهد لنا في التأكيد لهذه المقالة.

وفي قبالنا من يدعى بطلانهما، نظراً إلى أن الفسخ لا يحصل إلا بالأسباب العرفية العقلائية، كما هو مرام القوم فيما مر (٣)، وعلى هذا يصير البيع في غير محله، ولا يمكن الفسخ بعد ذلك، لظهور فعله التسببي في اسقاط الخيار، فإن المتعارف عند العقلاء الفسخ أولاً بألفاظه، ثم التصرف ثانياً، فالتصريف المذكور شاهد على أنه كان يرى نفسه منقطعاً عن العين، فيعلم سقوط خياره. والحمل على الغفلة على خلاف الأصل.

وربما يقال: إن الفسخ بصيغة البيع القابلة لإنشاء الفسخ بها مجازاً ممكناً، ويعد من المجاز الجائز ولو لم يكن متعارفاً. والكلام

---

١ - تقدم في الصفحة .٢٩٩

٢ - إيضاح الفوائد :١ :٤٨٨

٣ - تقدم في الصفحة .٢٩٩

ليس حول الشك في مراد البائع ذي الخيار، فإنه بحث آخر يأتي إن شاء الله تعالى (١)، والبيع بصيغة جائز، ويقع على نعت الحقيقة، فهناك انشاءان ومنشئان باستعمال واحد: مجاز، وحقيقة.

نعم، حصول الملكية عقىب البيع بحكم العقلاء، منوط بحصول النقل إلى البائع بالفسخ في الرتبة المتقدمة، وحيث إن عمل البائع الذي هو ذو الخيار ولو كان واحداً، ولكن حكم العقلاء بحصول الملكية مراعي بالحكم الآخر، وهذا مما لا يستلزم المحال، وهو استعمال الواحد في المعنيين الطوليين، كي يقال بامتناعه هنا.

وأما صحة البيع، فليست هي منوطبة بتقدم المالكية عليه زماناً، بل يكفي التقارن، لعدم دلالة الأخبار الخاصة المعروفة - كـ "لا بيع إلا في ملك" (٢) أو "لا عتق إلا في ملك" (٣) وهكذا - إلا على المقارنة، دون السبق الزمانى، كما هو الظاهر من جملة منهم، كالشيخ وغيره (٤). فالفسخ يحصل بتمام البيع، كما أن البيع كذلك. ولو كان ماهية البيع مركبة من الإيجاب والقبول، فيكفي بالقطع صيغة الإيجاب

١ - يأتي في الصفحة .٣٠٧

٢ - عوالى الالائى ٢:٢٤٧ / ١٦ ، مستدرک الوسائل ١٣:٢٣٠ ، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢:٣١ ، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرطه، الباب ١٢ ، الحديث ١، و ٢٣:١٦ ، كتاب العتق، الباب ٥ ، الحديث ٦.

٤ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٤ - ٢٩٥ ، منية الطالب ٢:١٦٦ / السطر ٧ - ٨.

للفسخ، دون الجزء الأول وهو "الباء" أو الجزء المتجزئ.  
أقول: لو كان الجزء الأول غير عقلائي، وغير كاف للفسخ، فالبيع  
مثله، لأنه من الغلط، لا المجاز، كما هو الواضح، فعليه لا يحصل به  
الفسخ، فلا يصح البيع.

وأما جعل البيع كاشفاً عن الفسخ السابق بالآلات الصالحة، فهو  
خروج عن محظ البحث هنا، بل هو يقع في صورة الشك في مراد البائع،  
كما سيمر عليك.

وفي المقام بعض دقائق آخر غير لائقة بالفقه، مثل حديث الجزء  
غير المتجزئ، والجوهر الفرد الواقع في كلام الشيخ (١)، مع أنه في غير  
 محله أساساً، ضرورة أن ما هو الجزء المتجزئ بالقسمة الفكية، أو غير  
 المتجزئ بها، يصلح لأن يكون مدار التفصيل بين حصول الفسخ وعدمه،  
لا القسمة الوهمية كما نحن فيه، فإن الزمان وما ينطبق عليه لا يقبل  
القسمة الفكية، فألفاظ البيع من الحركة المنطبقة عليه، فلا تخلط.  
هذا مع أن مبدأ هذه الحركة إن كان كافياً للفسخ، لا يكون كافياً  
لحصول الملكية إلا بعد تمام الكلام، فلا فرق بين المتجزئ وعدمه فيما  
هو المقصود.

فبالجملة تحصل: أن الأمر إما دائر بين حصول الفسخ والملكية،  
 وبين بطلانهما، والأول متعين، ووجه تعينه ما عرفت، دون الوجه الأخير

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٥ / السطر ٢.

الذي كان مبتكره السيد المحقق الوالد - مد ظله - (١).  
ومما ذكرناه يظهر: أن الدور المتوجه (٢) ولو كان بشكل الدور  
الحقيقي، نظراً إلى امتناع حصول الجد إلى إحداث الملكية بالبيع، مع  
توقفها على الفسخ المترتب عليه مالكية البائع، ولكنه غير تمام من  
وجوه، أظهرها أن النقل بالفسخ يحصل في الزمان السابق على الوجه  
الذي عرفت، وإذا كان البائع متوفتاً إلى حصول الملكية به يتمكن من  
الإرادة الجدية.

هذا مع أنه لو كان النقل إلى البائع مقارنا لصحة البيع، يكون  
شرط الصحة حاصلاً حين البيع، وهو كاف.

بقي شيء: في مقارنة الملكية والنقل  
وهو أن الفسخ بالجزء المتقدم زماناً مما لا يأس به، فتحصل  
الملكية في الزمان المتقدم على البيع.

وأما لو كان حصول الملكية مقارناً مع حصول النقل، فهو مستحيل،  
لأن مالكية البائع بالفسخ، ولا مالكية البائع بالبيع، لا يعقل أن يكونا  
في زمان واحد، سواء قلنا: بأن البيع وصيغته سبب الملكية، أو قلنا: إنهم

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٨٥ .

٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٤ / السطر ٣١، البيع، الإمام  
الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٨٣ .

موضوع حكم العلاء، فإنه لا يعقل الحكم بالملكية واللاملكية بالنسبة إلى شيء واحد في زمان واحد.  
ويمكن حله: بأن مالكيته حقيقة في ذلك الزمان، ولا مالكيته إنسانية فيه، ويصير حقيقياً بعده، وليس هذا من الفضولي، ولا من مصاديق "من باع ثم ملك" ولا يعتبر أكثر من ذلك في صحة البيع، فتأمل.

ومن هنا يظهر حكم الإيقاعات، كالوقف، والعتق، وبعض صور العقود على بعض المباني، فإنه وإن أشكل الإيقاع لأجل أن التحرير والوقف، لا بد وأن لا يكون متوقفاً على شيء في الآخر، أو في حكم العلاء يترتب الآخر، إلا أنه ينحل ذلك بأن الملكية المعتبرة تحصل بعد الانتهاء قهراً، وتخرج بحكم العلاء.

اللهم إلا أن يقال: بأنه لا يعتبر البقاء في الإيقاع، بخلاف العقد، فإنه لإمكان حله ولو بالإقالة يعتبر بقاوه، وأما الإيقاع فلا بقاء له، ولا خصوصية للإيقاع في مسألتنا هذه، فعليه لا تنحل المشكلة فيها إلا على ما سلكته من حدوث النقل بمجرد التلبس بالإيقاع، ويحصل التحرير بعد الفراغ عنه، فاغتنم.

تتميم: حكم الشك في قصد ذي الخيار من التصرف لو باع ذو الخيار، أو آجر العين التي باعها قبل ذلك، وكان له الخيار، وشك في أنه أراد بالبيع الثاني الفسخ، أم باع فضولاً، أو فسخ قبل ذلك ثم باع، ففيه وجوه:

فمن جهة، كون الفسخ بالبيع غير عقلائي وعادي. ومن جهة أن الفضولي غير صحيح، يلزم القول بالكشف. ويحتمل أن يقال: بأن الفسخ بالبيع ولو كان غير عقلائي، إلا أن أصلحة الصحة لا تقتضي كون البيع جامعاً لجميع الشرائط الالزامية بعدهما يكون صورة البيع - وهو بيع العين المذكورة - معلومة، نظير الصلاة نحو جهة خاصة يشك في أنها قبلة، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ وأصلحة الصحة.

ولو استشكل في ذلك من جهة جريان القاعدة، نظراً إلى أن ما هو المعلوم هي الصلاة نحو تلك الجهة، أو بيع العين المعينة، ولكن لما كان البائع والمصلى - حسب الفرض والاحتمال - ملتفتاً إلى تطبيق الشرائط الالزامية في الخارج، فلا بد من كشف الفسخ من حيث صحة البيع المستكشف به الملكية، كما يكشف به صحة الصلاة المأتمي بها، ولا يكشف به القبلة.

يمكن المناقشة في أن أصلحة الصحة، ليست إلا أصلاً عقلائياً، وبيع الفضولي وإن لم يكن صحيحاً فعلياً، ولكن لا برهان على بناء العقلاة على الصحة الفعلية التي يكون منشأ الشك فيها الشك في الإرادة مع كثرة الفضoliات.

وما قيل: من أصلحة الظهور في غير الفضولي (١)، أو أصلحة عدم

---

١ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) :٥، ٢٧٧، الخيارات، المحقق الأراكي: ٥٦١.

الفضولية - كما في كلام الشيخ (رحمه الله) (١) وبعض آخر (٢) - تقتضي الفسخ، لدلالة الاقتضاء العقلاً، غير واضح كبراها. ولو أريد بها الاستصحاب فهو عندهم أهون. مع معارضته بمثله لو سلم جريانه الذاتي، فلا تغفل. هذا في صورة احتمال الكشف، كي تكون الاحتمالات ثلاثة.

وأما لو احتملت الفضولية أو الأصلية، وأراد بالبيع فسخ العقد الأول، فإن قلنا بالامتناع فلا سبيل، وإن قلنا بالإمكان فتأتي فيه الوجه المشار إليها، والقولان: من الحمل على الإرادتين - الفسخ والبيع - أو البيع فقط فيكون فضوليًا.

وأما دعوى: أنه يلزم عليه في مرحلة التداعي والاختلاف، أنه أراد المعنين، للظهور، حيث إن في بيع الفضولي يعتبر القيد الزائد، وعند الإطلاق محمول على الأصيل، فهي باطلة في المسألة، لأن المفروض أنه قد باع ملك الغير، وأراد أن يصير به ملك نفسه، فالقول بأنه يعتبر القيد الزائد هنا في إفاده الأصلية أولى.

ولو لم يمكن كشف الفضولية والأصلية بمقتضى الأصول العقلائية والشرعية، فهل تقع هذه الصيغة باطلة بالمرة، أم يمكن أن تصير صحيحاً بالإجازة عندما فسخ؟ وجهان لو لم نقل: بأن البيع المذكور دليل على استقطاع الخيار، كما أشير إليه فيما سلف، فإنه عندئذ قابلة للتصحيح بناء على صحة "من باع ثم ملك" كما مر تفصيله، وقوينا صحته

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٤ / السطر ٨.

٢ - جامع المقاصد ٤ : ٣١٠ - ٣١١، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٤ / السطر ٩.

حسب الصناعة.

ومما لا ينبغي أن يخفي: أن في كلام بعض المشايخ نقل الاجماع في بعض فروض هذه المسائل، وهو من الاجماعات المبنية على القواعد المحررة عند مدعها، كما نرى في كثير من الاجماعات المدعاة في المسائل الأصولية والفروع النادرة، أو هو من الاجماع المنقول غير المؤيد بما يدرجه في الحجج الشرعية، فلا تخلط.

هذا كله حول بيع ذي الخيار بالصيغة.

تذنب: حكم بيع ذي الخيار معاطاة

وأما لو باع معاطاة، فهل يمكن دعوى: أن قضية حمل فعل المسلم على الصحة وصيانته عن المحرم، هي صحة البيع وأصالته، أم لا يمكن، لأن الحرام يقع على كل تقدير، كما هو مختار الوالد المحقق - مد ظله - (١) أو أنه ولو يمكن أن لا يقع الحرام، إلا أن تلك الأخبار (٢) لا تدل على أكثر من عدم الحمل على الفساد بترتيب آثاره، كما تحرر في الأصول (٣)؟  
ويجوز دعوى: أنه وإن كان في غير الأفعال الاعتبارية - من الإيقاعات والعقود وأمثالهما - لا تجري أصالة الصحة الموجبة

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٨١ .

٢ - لاحظ حول الأخبار الدالة على أصالة الصحة إلى الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره) :

. ٣٥٩ - ٣٦٠ .

٣ - تحريرات في الأصول ٧ : ٣٦٧ .

لترب آثارها عليها، وما هو الجاري في الأفعال الخارجية هو أصل عدم الفساد، ولكن المفروض هنا إرادته التسبب بالمعاطة التي تجري فيها أصالة الصحة بالضرورة، وهو القدر المتيقن من موردها ومن جريانها، فإن قلنا: بأن الحرام مما لا بد منه، فلا يمكن كشف شيء بأخبار الحمل على عدم الفساد.

وإن قلنا بإمكان عدم وقوع الحرام منه، فربما يمكن توهّم: أن حمل فعله على عدم الفساد، يستلزم صحة تصرفه وضعا.

اللهم إلا أن يفكك بين الآثار، فتبقى مثلاً عدالته على حالها، ومع ذلك لا يكشف به صحة البيع المعطاتي، وهذا التفكير جائز في مرحلة التعبد.

نعم، لو قلنا: بأن مفاد تلك الأخبار التعبد بالأماراة على عدم الفساد، فلازمه ذلك، كما لا يخفى.

وبالجملة: تصير النتيجة بقاء العين في ملك المشتري، وعدم صحة الفسخ ولا البيع، لعدم دليل على إحراز اشتغاله بالتصرف بعنوان الفسخ والمعاطة. مع أن مقتضى الاستصحاب، عدم إرادته ذلك أيضا.

فرع: إذا وقف أحد المتعاملين كلا العوضين معاً فيما إذا تبادل زيد وعمرو كتابيَّهما "التهذيب" و"الإستبصار" وكان لزيد خيار فسخ المبادلة، فإنه كما يجوز له في هذه الصورة وقف "الإستبصار" مرِيداً به أيضاً إمضاء البيع وسقوط خياره، وإن لم يكن

إليه حاجة في صحة الوقف، لما لا يعتبر أكثر من الملكية المذكورة فيها، ولا سيما على ما أبدعناه، من أنه ليس للملك المتزلزل أساس إلا ما يتصور في البيع اللازم القابل للإقالة والبيع الخيري، كالبيع الإقالي، فإنه بيع لازم يمكن هدمه، ولكن لا يعتبر رضا الطرف، لحكم الشرع به تأسيساً أو إمضاء.

كذلك يجوز له وقف "التهذيب" مریداً به فسخ المبادلة، لأنه بمجرد إرادة الفسخ وإبراز ذلك بالوقف، تحصل الملكية المعتبرة في صحة الوقف.

وإنما الكلام في المقام حول ما إذا أوقفهما معاً في زمان واحد، أو أوقف زيد كتاب "التهذيب" ووكيله كتاب "الإستبصار" وكان فسخ وكيله نافذاً، لكونه وكيله على الإطلاق، فإن هناك مناقضة في الصورة، ضرورة أن مقتضى وقفه وإرادته الإمضاء بقاء العقد، ومقتضى وقف وكيله انحلاله، فهل يقعان باطلين، ويقع وقف "الإستبصار" أيضاً باطلاً زائداً على بطلان الفسخ والإبرام، أم يقع الوقف صحيحًا، أو يقع الفسخ ووقف "التهذيب" صحيحين، دون الإبرام ووقف "الإستبصار" أم بالعكس؟ أو المسألة تختلف حسب اختلاف المبني؟ ضرورة أنه لو قلنا بلزم الأسباب الخاصة العقلانية في بابي الفسخ والإمضاء، فلا يقع كل منهما، لأن ألفاظ الوقف غير صالحة، فيكون وقف "الإستبصار" صحيحًا كما مر.

وإن قلنا بذلك كبروياً، واخترنا أنها صالحة صغروياً، لكونه من المجاز الجائز مع القرينة، دون بعض الألفاظ، فإنه غير جائز، فإنه

عندئذ يشكل الأمر، لامتناع صلاحية كل من الوقفين للصحة والموضوعية للأثر المطلوب امتناعاً ناشئاً من الوحدة في مصبهما، وهو التبادل المذكور، لأنّه لا يمكن أن يكون باقياً ومنحلاً في زمان واحد، فلا بد من اختيار أحدهما ترجيحاً لجانب واحد منهما على الآخر، أو اختيار بطلانهما.

#### تحرير المسألة

وحيث إن المسألة قليلة الجدوى - وإن كانت تحتاج إلى التحرير المنتهي أحياناً إلى رسالة على حدة، لما فيها من الجوانب المختلفة، ولا شتمالها على إمكان المداقات العقلية والذوقية العرفية - فنشير إلى ما هو الأشبه بالقواعد، بعد عدم وجود حجة خاصة في البين:

جواز وقوع الفسخ وبقاء العقد ثبوتاً

اعلم: أنه يجوز بحسب مقام الثبوت - أي التصور - الالتزام تبعداً بالفسخ والبقاء، لاختلاف الموقف عليهم في الاجتهاد والتقليل، نظير المبادلة الواقعية بين شيئين، المحرمة عند أحدهما، والصحيحة عند الآخر، فإن كل واحد من المتعاقدين يذهب إلى مرامه، ويترتب عليه الآثار، على إشكال محرر في كتاب التقليل والاجتهاد (١)، وهكذا في مسألة

---

١ - لاحظ تحرير العروة الوثقى: ٢٦ - ٢٧، وتعليقه على العروة الوثقى للمؤلف (قدس سره): ٣٤.

عقد العبد والجارية، لإمكان كون الوكيل مقلداً لمن أوجب عليه الوفاء بالوقف بتسليم "التهذيب" والجارية.

نعم، في صورة اتفاق النظر، أو وحدة الواقف والموقوف عليه، يلزم الإشكال على وجه لا يمكن حلها، حتى بالاعتبار الذي كان يمكن به حل مشكلة الفضولي، فإنه هناك كان العقد في زمان واحد معدهما، وبعد لحوق الإجازة ينقلب في الاعتبار من الأول، إلا أنه كان في الزمان المتأخر.

وهذا هنا أيضاً غير متصور إلا بحسب التعبد بالآثار، وهو أن الوقف في الجانبين صحيح ممضى، إلا أنه يجب على الواقف تحصيل ملكية الموقوف وتسليمه، كما تحرر منا في الفضولي (١)، وذكرنا أن بيع الفضولي جزئياً شخصياً كبيع الأصيل، وكبيعه الكلي، فإنه كما يجب هناك تحصيله وتحويله، كذلك الأمر هنا.

نعم، لا يدرى أنه يجب عليه تحصيل "التهذيب" أو "الإستبار" كما لا يخفى، فيحتاج إلى المصالحة مع عمرو في حل المشكلة من هذه الجهة، فالعقد ليس معلوم الحال، ولا تحتاج إلى معلومية حاله بعد صحة الوقف على كل حال، وصحة العقد على التقديرتين، ولزوم الوفاء به بتحصيل الشرائط الدخيلة في اتفاقهما ووقفهما، على الوجه القابل للتسليم إلى الموقوف عليه. هذا بحسب التصور.

حكم المسألة بحسب مقام الإثبات وأما بحسب الموازين العرفية والفقه الساذج البسيط المتبعة

---

١ - تحريرات في الفقه، البيع ٢ : ١١٣ .

فتقع المزاحمة، إلا أن المزاحمة هنا غير المزاحمة في باب التكاليف، فإن المزاحمة هنا ترجع إلى الشك في صحة الإيقاع المذكور، لعدم دليل عليها على وجه يشمل المقام، فيكون العقد باقياً على حاله ووقف "الإستبصار" صحيحًا قطعاً.

ولا تصل النوبة إلى الشك في بقاء العقد، لحكم العقلاء بالصحة وللنزوم، وإن فجرت الاستصحاب محل المناقشة حكمياً وموضوعياً، ولو كان جاريًا في ذاته، ولكنه غير محتاج إليه، مما تمسك به الشيخ (١) وأتباعه - رضي الله عنهم - في مثل المقام غير صحيح، وغير تمام.

وتوهم بقاء الخيار بعد كونه مریداً به بالإمضاء، بلا وجه، لما تحرر من كفاية مطلق الآلات للإنشاء في مرحلة الثبوت.

نعم، في مرحلة التداعي والمرافعة ليس الأمر كذلك، كما تحرر تفصيله مراراً.

ولو كانت المزاحمة هنا من قبيل ما هو المصطلح عليه في باب التكاليف، فكما تكون المنافاة وعدم إمكان الجمع، موجودة بين الحل والإبرام، تكون موجودة بين الحل وصحة الوقف.

ومجرد كون الوقف والعتق في عرض الإبرام، أثراً مترتبًا على صيغة وقف "الإستبصار" دون الوقف والفسخ، فإن الوقف في جانب "التهذيب" في طول الفسخ، لما لا يمكن إلا بعد حصول الملكية، بخلاف

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٥ / السطر ٢٤.

جانب الإمضاء، فإن الملكية الكافية حاصلة، غير كاف وإن أفاده الوالد المحقق - مد ظله - (١) مع أن ظاهر بعضهم اعتبار الملكية المستقرة في العتق، خلافاً لصريح الفقيه اليزيدي (رحمه الله) (٢) والإطلاق "لا عتق إلا عن ملك" (٣).

وأما وجه عدم الكفاية، فلما أشير إليه من أن المناط واحد، وحديث الحبشية الذاتية والعرضية (٤) هنا غلط، فإن الكل عرضية، ضرورة أن ما هو المتنافي حقيقة هو المتناقضان، وما هو المراد من المتنافيين ما لا يمكن الجمع بينهما، وهو هنا حاصل.

#### مقتضى الأصول العملية

وأما التمسك بالاستصحابين: استصحاب عدم تحقق الفسخ، وعدم تتحقق الإبرام المتعارضين، فتصل النوبة إلى استصحاب بقاء الملكية في جانب "الإستبصار" فيصح الوقف والعتق، فهو في غير محله.

أما عندنا، فلما عرفت من الحكم بالبطلان، لقصور الأدلة عن شمول مثل هذا المورد، فيكون العلم الاجمالي مفقوداً، فلا يجريان حتى

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٨٨ .

٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢ : ١٥٦ / السطر ٣ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٣١ ، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٢ ، الحديث ١ ، و ١٦ : ٢٣ ، كتاب العتق، الباب ٥ ، الحديث ٦ .

٤ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٧٦ / السطر ٣٦ .

يتعارض، لا هما، ولا استصحاب الملکية.  
وأما على القول بصحة أحدهما - من الفسخ، أو الإبرام -  
فاستصحاب عدم تحقق الفسخ كما يعارض استصحاب عدم تتحقق الإبرام،  
يعارض عدم تتحقق وقف "الإستبصار" ولا يعتبر في معارضة الأصلين وحدة  
المضمون والمصب مع أن جريان كل واحد منهما في حد ذاته محل  
مناقشة.

بالجملة: جميع الأصول المتوهمة هنا الطولية غير نافعة، بناء  
على المزاحمة. وبناء على بطلان الفسخ والإبرام - كما هو الأظهر والأشبه  
- تجري أصالة صحة الوقف والعتق من ناحية زيد الذي هو مالك  
"الإستبصار" ولا تزاحمه أصالة الصحة في وقف "التهذيب" لأنه على  
كل تقدير فضولي.

بقي شيء: في كلام السيد اليزدي (رحمه الله)  
قال الفقيه اليزدي: "إن العتق بالنسبة إلى الجارية والعبد  
صحيح" (١).

ونتيجة كلامه (رحمه الله) صحة وقف "التهذيبين" فيما اخترناه مثلا  
للمسألة، وذلك لأن شرط صحة الوقفين - وهي الملکية حين صيغة  
الوقف - حاصل، ضرورة أن في زمان السبب محل العقد والإبرام واحد،  
وزمان الانفاسخ وملکية زيد "للتهذيبين" واحد، والترتيب عقلي، فشرط

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٥٦ / السطر ٢.

صحتهما حاصل، إلا أنه بالنسبة إلى وقف "الإستبصار" ضامن، لأنه يشبه التلف حين القبض.

وغير خفي: أنه يلزم على صحة هذا اجتماع العوض والمعوض في البيع، واجتماع المالكين على ملك واحد، ضرورة أن البيع سبب النقل، أو موضوع، فإذا تم البيع يحصل النقل المسببي في زمان واحد، فيكون كل من العوضين في ذلك الزمان، ملكاً لكل من المتعاقدين بالضرورة، قضاء لحق الترتب العقلي الخارج عن الزمان بين السبب والمسبب، فيكون المسبب من الطرفين مجتمعين في الزمان الأول، ومتفرقين في الثاني، ولازمه ما ذكرناه.

والحل: أن الملكية من الاعتبارات العقلية المبنية على الأفهام العرفية، لا التأثير والتأثر العقليين، فلا تعتبر ملكية العوضين معاً لهما عرضاً على الوجه الذي يلزم ذلك، بل البيع: زمان الخروج والدخول ولو كان واحداً، ولكن لا على وجه يكون كل منهما مالكاً في الزمان الأول حتى يشكل الأمر وإن لم يتمتنع.

ولا يقاس ما نحن فيه بالإتلاف حين الفسخ، لأن الفسخ على كل تقدير جائز ولو بعد الإتلاف، إلا في موارد التبعد، حسبما هو المعروف عنهم، وذكرناه مراراً، وأما في موارد التبعد فيشكل الأمر، حيث إن الإتلاف يقتضي الإبرام، والفسخ خلافه، وحيث هو خلاف القاعدة، فأدلة اقتضاء الإتلاف لا تشمل المورد، كما هو الظاهر، فتدبر.

وغير خفي: أن ما أفاده الفقيه اليزيدي (رحمه الله) (١) وإن كان مربوطاً ببعض صور المسألة، إلا أنه يأتي في هذه الصورة الرئيسية.  
ومما ذكرنا يظهر حكم سائر الصور، ولا نطيل الكلام بذكرها، أو ذكر المباني المختلفة في المسألة، فإنه من الإطالة المنهية.  
بقي شيء آخر: عدم الفرق في المسألة بين كون أحدهما ذا الخيار أو كليهما

إن ما هو مورد كلام القوم، صورة كون زيد له الخيار، فلو كان لعمرو خيار، أو لهما الخيار، فتأتي في هاتين الصورتين الصور المذكورة على المباني المختلفة، وقد تبين لمن هو أهله ما هو حل لمشكلة المسألة، وأيضاً ما هو مشكلة ثبتاً وإثباتاً. مع أن التصرف في مورد خيار الطرف في عصر الخيار، محل بحث يأتي من ذي قبل إن شاء الله تعالى.

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٥٦ / السطر ٢.

### الثالث

ممنوعية غير ذي الخيار  
في مورد العقد عن التصرف  
وحيث إن محل النزاع يحتاج إلى التحرير، نشير إليه في  
الجملة.

### تحرير محل النزاع

لا بحث هنا في سببية العقد لحصول النقل والملكية، ولا في  
اشتراط سببيته بمضي مدة الخيار، كي يقال: بأن الممنوعية حسب  
القاعدة، بل المفروض حصول الملكية بالمعاطاة، أو العقد اللفظي،  
وسينأتي حكم سببية العقد وتماميته لموضوعية حكم العقلاء بحصول  
الملكية في البحث الآتي.

وكان ينبغي البحث الآتي مقدما على هذه المسألة، كما هو

الواضح، كي لا يقع السيد المحشى (رحمه الله) (١) في الإطالة، ولا الشيخ (٢) في المخصصة أيضاً، فالبحث ممحض في أن الخيار وحده يمنع عن التصرف، أم لا. هذا أولاً.

وثانياً: لا يختص في الجهة المبحوث عنها هنا بتصرفات غير ذي الخيار في العين، بل تصرفات ذي الخيار - في موارد لا توجب سقوط الخيار - مورد الكلام، لأن بعض الوجوه المانعة للأول عن التصرف يمنع الثاني أيضاً، وذلك لأن إبطال مورد العقد، ثم الفسخ على وجه لا يتمكن من رد العين، إجحاف ممنوع.

#### تحقيق المسألة

ثم إن المسألة خلافية غير إجماعية، فلو وصلنا فيها إلى إبداع نظر جديد - حسبما عندنا - فلا بأس به، فإن الأقوال كثيرة، فجماعة على المنع (٣)، وجماعة على الجواز (٤)، وإن كان المعروف عن السابقين هو الأول، وجماعة مفصلون بين أنحاء التصرفات الخارجية والاعتبارية، أو التفصيل بين الخيارات، بل ربما يكون خيار رد الشمن خارجاً عن محظ

١ - حاشية المكاسب، السيد البزدي: ٢ : ١٥٧ / السطر ١٧ .

٢ - المكاسب، الشيخ الأنباري: ٢٦٩ .

٣ - المبسوط ٢ : ٩٦ ، الجامع للشرع: ٢٤٨ ، قواعد الأحكام: ١٤٤ / السطر ٩ .

٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٤ / السطر ١٧ ، الدروس الشرعية ٣: ٣٠٢ .

الحث، للاتفاق نصاً ورأياً وغريضاً وجعلاً (١)، والتفصيل بين التصرفات المختلفة وغيرها (٢)، أو بين الناقلة الالزمة والجائزة وضعاً أو حكماً، ومن ذلك العتق، بل والوقف على بعض الوجوه، فإنه الفك، كالمسجد ونحوه، أو القول باختصاص العتق بالمنع فقط، كما عن بعضهم (٣).

إذا عرفت هذه الجهات الوجيزة، فالذى يظهر لي وهو الأشبه إلى نظر العقلاء والعرف: أنه بعد ثبوت الملكية فالمنع يحتاج إلى دليل، وإلا فقضية القواعد العقلائية والشرعية جواز جميع التصرفات، لعدم الحالة المنتظرة.

إن قلت: لا نسلم بذلك، لأن الملكية عندهم متزللة، وإذا كانت كذلك فلا دليل على جواز التصرف في المتزلل على العموم، لأن البناء العرفي العقلائي لبى، وهو له القدر المتيقن بعدهما لا إطلاق له ظاهراً، ولا أقل من الشبهة والشك، فالقاعدة تمنع.

نعم، خصوص إطلاق أمثال أخبار خاصة في مثل "لا بيع إلا في ملك" (٤) أو "لا هبة إلا عن ملك" أو "لا عتق إلا في ملك" (٥) ولا "وقف إلا عن

ملك" وهكذا، تشهد على الإطلاق، لصحة هذه الأمور. مع إمكان دعوى

١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٦ / السطر ٢٨.

٢ - لاحظ نفس المصدر: ٢٩٦ / السطر ١٦.

٣ - لم نعثر على هذا القول، لاحظ منية الطالب ٢: ١٦٧ / السطر ٢.

٤ - تقدم في الصفحة ٤٣٠.

٥ - نفس المصدر.

إن جمالها، لاحتمال كون "الميم" مضموماً، كي يشتمل تصرفات الأولياء والحاكم الشرعي، ويكون ذو الخيار مورد الشك في أن له الملك والسلطنة.

قلت: نعم، هذا على ما هو المعروف عنهم، وأما ما هو الثابت عندنا فإن الملكية لا معنى لتزلزلها الحقيقي، والتزلزل الاعتباري - بمعنى قابليتها للهدم - فهو في جميع العقود الالزمة، لإمكان الإقالة أولاً، ولزوالها بالتورث والنقل ثانياً وثالثاً، فلا أساس للملكية المتزللة، ولا العقد الموصوف بالخيارية.

إلا أن للعقد هدم العقد وإعدامه بالاختيار الثابت له شرعاً، كالإقالة المشروطة برضاء الطرف، فالعقد في زمان الخيار لازم، كالعقد في زمان لا خيار فيه وهكذا، لحصولها - وهي السلطنة - في بعض الأحيان، والملكية في بعض الأحيان، أو هما معاً في الثالث، بل ربما لا يعتبر جميع هذه الأمور، كما عرفت في كتاب البيع (١). فعلى هذا، لا بد من تحرير جهة تؤدي إلى المنع، وإلا فقاعدة السلطنة العقلائية الممضاة محكمة.

وجوه المنع عن التصرف وما يمكن أن يعد وجهاً للمنع أمور:

---

١ - انظر تحريرات في الفقه، البيع ١: ١١ - ١٢ .

## الأول: الوجه العقلي

وهو أن التصرف المخالف في عصر الخيار - تلفا خارجيا، أو اعتباريا غير قابل للحل - يوجب سقوط خيار ذي الخيار، ضرورة أن متعلق الخيار موضوعه إما العين بلا وساطة، كما هو الظاهر من جمع (١)، وهو المستفاد من أدلة خيار العيب، أو هو متعلق بالعقد المتعلق بها، فإذا انعدمت ينعدم الخيار طبعا، وهو من نوع عقلا وشرعيا، وتعجز لصاحب حق عن حقه، وتصرف في متعلق حق الغير، ولا سيما إذا تعلق بالعين بلا وساطة.

ومن هنا يظهر ما في كلام الشيخ وأتباعه: من أن الخيار متعلق بالعقد (٢)، ضرورة أن العقد متعلق به، ولا يعقل بقاء العقد المتعلق بالعين، فلا خيار بعد التلف أو الإتلاف، لأن تعلقه بها إضافة خارجية، لا ذهنية، ولا ملكوتية، فكيف يعقل بقاء المتعلق - بالكسر - مع فناء المتعلق؟! كما لا يعقل بقاء الحكم بلا موضوع في الاعتبار، وبقاء العرض بلا موضوع في التكوين.

وأعجب من هذا التوهם دعوى: أن العقد متعلق أولا وبالذات

١ - منية الطالب ٢:٦٧ / السطر ١٧.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢١٤ / السطر ٢، حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ١٤٣، حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢:٢ / السطر ٤.

بالشخص، وثانياً بالنوعية، وثالثاً بالمالية (١)!! وهذا مضافاً إلى عدم حل المشكلة به - لامتناع انتقال العرض والتعليق من شيء إلى شيء، وليس المسألة عرفية مسامحة - أنه كلام أشبه بالشعر والتخيلات، كما مر تفصيله بحدوده في باب الضمانات (٢).

ولعل ما أفاده الوالد المحقق (٣) في أمثال هذه المواقف، كما مر، واستند إليه هنا لحل المشكلة، ولتحجيز جميع التصرفات أقرب بأفق التحقيق.

ولكنه مع الأسف غير تام، لأن البيع الإيقاعي المشترك فيه الفضولي والأصيل، ليس يتوقع منه إلا النقل الانشائي، دون النقل الواقعي الاعتباري، فإن موضوعه البيع الواقعي، وهو البيع الملحق به رضا الطرف، والفسخ وال الخيار المتعلق بمثل هذا العقد الانشائي، ليس إلا الفسخ الإيقاعي غير المنافي لملكية أحد وحق ذي حق، كما أن بيع الفضولي لا ينافي ملكية مالك العين، فعلى هذا لا يلزم هدم متعلق حق الغير، وهو العين الخارجية، لأن بيع الفضولي كما لا ينافي حق الغير حل فسخ العقد إيقاعاً - لا واقعاً - أيضاً مثله، وبهذا تتحل المشاكل على عمومها، ويحوز التصرف على أنحاءه.

وفيه: - مضافاً إلى أن هناك سؤالاً باقياً عن نحو إضافة العقد إلى

---

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٧٩ / السطر ١٢ .

٢ - تحريرات في الفقه، البيع ١ : ٢٢٠ - ٢٣٤ .

٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

العين الشخصية الخارجية باقيا، ضرورة أن المعدوم المطلق كما لا يقبل تلك الإلإيقاعية حدوثا، لا يعقل بعد هدم العين بقاها - أن ما أفاده يستتبع كون الفسخ من الأول، لأنه يريد بذلك أن العقد في ظرف وجوده باق، فلا وجود استمراري إلا إلى حد استمرار العين مثلا، فيلزم الفسخ من حين انهدام العين، لا من الأول، ولا من حين في هذه الصورة، مع أنه غير ملتزم به.

وأن الفسخ من المالك وذي الخيار لا يقاس بالفضولي، فإن الفضولي غير مالك، فلا ينتقل بعقده شيء، ولكن الفاسخ أصيل، ولازمه حل العقد الإلإيقاعي الموضوع للوقوع، وهو غير ميسور. ولو صح ما أفاده (قدس سره) فالمسألة تشبه هدم العقد الفضولي بالرد من قبل المالك، وقد مر أنه قد أنكره (١)، بل لا يعقل إعدام الاعتبار الحاصل من عمل الفضولي.

وبالجملة: ما هو أساس الشبهة غير منحل بعد، مع ما يتوجه إلى تقريريه، ولعله أفاد ما لا يصل إليه فهمي القاصر، فراجع.

في التسبيب إلى إفشاء خيار الغير

ثم إنه لو سلمنا جمیع ذلك، هل يجوز التسبيب إلى إفشاء حق الغیر بحكم العقلاء وإن لم يكن فسخه تصرفا في حق الغير، ولكنه تسبيب إليه قهرا وطبعا، وهو إجحاف ممنوع ظاهرا؟

---

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٢ : ٢١١ .

والذي يظهر لي أولاً: أن ممنوعية التصرف في متعلق حق الغير، غير ثابتة على الإطلاق، ولا سيما في مثل المقام الذي يرجع إلى إعدام موضوعه، فتارة يتصرف في حق الغير كحق التحجير، فإنه باق، ولا يضمحل بتصرفه، بخلافه، فلا دليل كبرويا على الممنوعية في أمثال المسألة.

وبعبارة أخرى: كان حقه استرجاع ملك المشتري إلى ملكه، ولا موضوع وهو ملك المشتري، ولو عد ذلك أيضا من التسبيب فلا كبرى على ممنوعية مثله.

وثانياً: أن حق الخيار غير متعلق إلا بذي الخيار، وأن العقد لازم، ولذى الخيار هدم العقد من الأول، أو من الوسط، أو من الحين، ولا تعين قهري عليه إلا بدليل شرعي، كما أن الأمر من هذه الجهة كذلك في باب إجازة الفضولي.

وأما فناء العقد بفناء العين وعدمه، فهو أمر آخر أجنبى على مسلكنا بالمرة، لأن الخيار غير متعلق بالعقد وبالعين، وإنما فلا يورث، بل هو لدى الخيار وقائم به، وليس له طرق إلا حين الفسخ، فإنه في تلك البرهة يحتاج إلى ملاحظة العقد لفسخه، فلا تخلط.

وحديث خيار الأجنبى، ليس إلا خيار المتعاقدين وفسخ الأجنبى، فيكونان كالمحجورين عن مالهم وملكتهم وحقهم فاغتنم، ولذلك ذكرنا تورثه حسب القاعدة، خلافا للأكثر (١).

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٣ / السطر ١٩.

وقد تحرر في محله (١)، أن حديث بقاء العقد - لجواز إقالته بعد فناء العينين، فضلاً عن العين الواحدة - صحيح باعتبار من العقلاء بالنسبة إلى إمكان إشارتهم إلى العين، لوجودها في خزانة أنفسهم، كما في البيوع الكلية، ولكنها إشارة إلى ما في الخارج، غافلين عن انعدامه حين الإشارة، كي لا يلزم الفسخ من الأول مثلاً، فيعتبر نحو بقاء لهما في الاعتبار، نظراً إلى الآثار المترتبة عليه، فإن وعاء الاعتبار أوسع من وعاء الخارج.

فعلى ما تحصل إلى هنا تبين: أن ما هو الوجه الأصيل للمنع غير وجيه، واتضح أن جميع التصرفات جائزه، حسب القواعد. نعم، يبقى البحث حول مسائل بعد فسخ ذي الخيار، فإنه لا منع من التفكيك بين جواز التصرف في العين بالهة مثلاً، ووجوب الاسترداد بعد فسخ ذي الخيار، وهكذا بالنسبة إلى سائر التصرفات الاعتبارية الالزمة وغير الالزمة، فلا تخلط.

الثاني: عدم ثبوت دليل على جواز التصرف أن مجرد السلطة الاعتبارية والملكية الثابتة بالعقد، لا تستلزم جواز التصرف، ضرورة أن الولي يشتري للمولى عليه شيئاً، ويصير ملكاً له، ولا يجوز للمحجور التصرف فيه. فعلى هذا يمكن دعوى قصور دليل جواز التصرف في زمان الخيار، لأن قاعدة السلطة لا

---

١ - تحريرات في الفقه، البيع ١: ١٣٨ - ١٣٩.

أسس لها شرعا، ومن المبتكرات الأخيرة، وليس عليها الحجة، وبناء العقلاة لبي، والقدر المتيقن منه غير المقام، فتصرُف غير ذي الخيار في العين أيام الخيار، يحتاج إلى دليل ولو كان مالكا بالملكية التامة. وتوهم شهرة قاعدة: "الناس مسلطون على أموالهم" (١) بين الأقدمين، في غير محله، كما تحرر في كتاب البيع (٢)، فليراجع.

قلت: لو سلمنا ذلك، وأنكرانا التلازم العقلائي بين جواز التصرف والملكية، وأن التفكيك يحتاج إلى دليل، كما في موارد الحجر، فلا منع من التمسك بأدلة إباحة التصرف (٣)، وقاعدة الحل (٤)، وحديث الرفع (٥)، إلا أنها لا تفي بصحة التصرفات الاعتبارية، ولكن بعد جواز

١ - بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ / ٧ .

٢ - تحريرات في الفقه، البيع ١ : ٦٣ - ٦٤ .

٣ - مساعدة بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيه قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة.

الكافي ٥:٣١٣ / ٤٠ ، تهذيب الأحكام ٧:٢٢٦ / ٩٨٩ ، وسائل الشيعة ١٧:٨٩ .  
كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ ، الحديث ٤ .

٤ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

الفقيه ٣:٢١٦ / ١٠٠٢ ، وسائل الشيعة ١٧:٨٧ - ٨٨ ، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ ، الحديث ١ ، وأيضا من هذا الباب الحديث ٤ .

٥ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوها بشفة.

التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤ ، الخصال: ٤١٧ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ، كتاب الجهاد، الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

التصرف ظاهراً، يمكن تصحيح التصرفات الاعتبارية بإطلاق أدلتها، في صورة ثبوت الإطلاق، نظراً إلى قاعدة الملازمة بين صدق "البيع" و "الصلح" و "الهبة" وبين نفوذها حسب إطلاق أدلتها مثلاً. وربما يتخيل أن دليل قاعدة اليد (١)، يقتضي جواز التصرف الخارجي والاعتباري، فإن قوله (عليه السلام): "من استولى على شيء فهو له" (٢) بصدق ذلك عرفاً.

اللهم إلا أن يقال: إنها قاعدة مضروبة لظرف الشك في الملكية، بعد ثبوت الاستيلاء العرفي.

وأما حديث جواز التصرف في الملك، فهو أجنبي عنه، وإن كان لازم التعبد بكلونه له جواز التصرف، إلا أنه لا إطلاق له حتى ينفعنا في

---

١ - حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم، الحديث.

الكافي ٧: ٣٨٧ / ١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦١، ٦٩٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له.

تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٢ / ١٠٧٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٨، الحديث ٣.

المقام، فلا تخلط.

ثم إن ما هو المفروض، هو تصرف غير ذي الخيار في عصر الخيار، فلا يشمل البحث مثل خيار المجلس، إلا إذا أسقط أحدهما خياره. وأما مثل خيار العيب والغبن والرؤبة، فربما يتوجه عدم انتظام عنوان البحث عليه، ضرورة أنه يثبت بعد اطلاع ذي الخيار، وإذا اطلع عليه ويكون فوريًا، يصير البحث قليل الجدوى.

وفيه: - مضافاً إلى ما مر من ثبوته على الإطلاق - أنه لا تنافي الفورية وقوع تصرف غير ذي الخيار في زمان الخيار، لأن الفورية عرفية، لا عقلية، وسيجيئ إن شاء الله تتمة البحث حوله.

الثالث: ظهور جعل الخيار هو الممنوعية عن التصرف هذا يختص بخيار الشرط، فإن الظاهر من اشتراط الخيار إلى مدة كذا، هو أن يكون الشارط مقتدرًا على استرداد العين وماله إلى ملكه برد الثمن مثلاً، فكما لو اشترط ممنوعية تصرفه يمنع عنه، كذلك الأمر هنا وفيه أولاً: أن الاستظهار المذكور لا يفيد إلا في مرحلة الدعوى، دون الواقع، لعدم الملازمة بين شرط الخيار والرضا بالتصرف في العين، لتمكنه من الرجوع إليه بالبدل.

وثانياً: لا يستلزم الاشتراط إلا الخيار، ولا يتبع الخيار إلا الاقتدار على حل العقد، وأما الممنوعية عن التصرف في العين على وجه التكليف، فلا معنى لها إلا برجوعها إلى الوجه الأول، وهو ممنوع، لأن

المفروض اشتراط الخيار في العقد.  
وأما على وجه الوضع، فمع التصريح بمنع التصرف، لا يلزم منه بطلان التصرفات الاعتبارية، كما مر تفصيله في البحث الماضية.  
نعم، التصرف الخارجي يصير في صورة التصريح، ممنوعا شرعا أو عقلا، إذا قلنا: بأن اشتراط منع التصرف لا يستتبع إلا الوفاء بالشرط، وهو لا يحصل إلا بترك التصرف، نفس التصرف جائز ذاتا، كما مر بعض الكلام حوله.

وعلى ما أوضحتناه يظهر وجه ضعف ما في كلام الأصحاب، وفيهم الشيخ (رحمه الله) حيث قال: " وأما الخيارات المجعلة بالشرط، فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليسترد عند الفسخ... " (١) إلى آخره.  
كما يظهر وجه ممنوعية التصرف في أيام الخيار في خيار اشتراط رد الثمن، لأن المفروض فيه والمفروغ عنه هناك، وجود العين حين الفسخ. ولكن بطلان التصرفات الاعتبارية، محل مناقشة، بعد كون العين مملوكة الطرف والتصرف على الإطلاق.

أو يقال: إنه لا حاجة في صحة البيع وأمثاله إلى أكثر من مطلق الملكية، ولا يعتبر الملكية المطلقة، وقد مر هنا في تصرف الراهن أن حق الراهن لا يمنع عن صحة البيع ونحوه، كما لا تمنع الإجارة، وتصير النتيجة انتقال العين القابلة للعود إلى صاحب الخيار مثلا، فلا فرق بين قصور المقتضي، وجود المانع وحق الغير، في إمكان تصحيح

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٦ / السطر ٢٩.

التصروفات الاعتبارية، دون الخارجية، فلا تخلط.  
ومن هنا يظهر: أنه لا يحصل فرق بين كون العقد مورداً لحق الخيار،  
أو العين من هذه الجهة.

مع أن التحقيق: أن الخيار ليس إلا اعتباراً ثابتاً لذى الخيار،  
ومورداً لمعامله العقد حقيقة، والعين مجازاً ومسامحة، وأخبار المسألة  
تشهد على ما ذكرنا، فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "البيعان بالخيار" (١) أو  
"صاحب

الحيوان بالخيار" (٢) وهكذا في بعض الخيارات الأخرى (٣)، ظاهر - بل صريح -  
في أن الخيار بيد المتعاقدين، وحقيقة الخيار هو الاقتدار في الاعتبار  
على هدم معنى لازم ذاتاً، كما عرفت، مما في كلام جماعة هنا - وفيهم  
العلامة الإيررواني (٤) - حال من التحصيل جداً.

---

١ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): البيعان  
بالخيار حتى يفترقا....

الكافي ٥: ١٧٠ / ٤، وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ١، الحديث ٢، وأيضاً في هذا الباب الحديث ١.

٢ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): البيungan بالخيار حتى  
يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

الكافي ٥: ١٧٠ / ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ١، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٤، الحديث ١.

٤ - حاشية المكاسب، المحقق الإيررواني ٢: ٧٥ / السطر ٧.

**بقي شيء: الفرق بين الخيارات**

إن في مثل خيار العيب في صورة علم الطرف بالعيب، وجهل الآخر به، وأنه ثابت له الخيار ولو كان جاهلاً، لا منع عن تصرف الطرف في العين والنقود مثلاً، لأن ظاهر أخبار خيار العيب ولو كان رجوعه إلى ثمنه، أو الأخذ بالأرش، إلا أن المراد فيها هي النقود المتعارفة، وهي كلية أولاً، ومتخصصة ثانياً، وما كان كذلك لا يوجب خيار المشتري، منعه عن التصرف التكليفي والخارجي والوضعي الاعتباري حسب فهم العقلاء، وهكذا في مثل خيار الغبن.

فالتفصيل بين أنحاء البيع، بأن لا يجوز التصرف في المعاوضات، ويجوز التصرف في صورة كون الطرف كلياً، وهكذا على الثاني بين كون الشمن من النقود، أو من الأجناس والأمتعة، فيجوز في الأول، لأن النظر فيه إلى الأعم، ولا يجوز في الثاني، لتشخيص الشمن بالقبض، فلو باع الحنطة بالشعير كلياً، وكانت الحنطة معيبة، والشعير صحيحًا، لا يجوز التصرف فيه، لتشخيص الشمن فيه، وتصير كالمعاوضة، وهكذا سائر التفصيات وكلها حال من التحصيل ولو كانت ذات صورة صناعية علمية، إلا أنها خارجة عن أفق الاعتبار والعرف قطعاً.

ومن هنا يظهر حكم الغابن العارف بالغبن، وأيضاً يظهر إمكان تجويز التصرف الخارجي - فضلاً عن الاعتباري - في صورة اشتراط منع الطرف عن التصرف، إذا كان المتراع من الأمتعة التي لها المثل

والمماثل في السوق، على وجه لا يكون بينه وبينها فرق أى فرق، كما في الأمتعة العصرية الخارجة من المكائن، فإن بناء العقلاء على إلغاء الشخصية في الملكية، وقد مر شطر من البحث حول ذلك في باب الضمانات، والالتزام به لا يخلو من إشكال.

تدنيب: في عدم الفرق بين الخيارات

قد عرفت إمكان تجويز التصرف حتى في صورة كون الخيار منجزاً فعلياً، كالمجلس، والحيوان، وبعض الشروط. كما عرفت وجه إمكان المنع حتى في موارد الخيارات التي توجد بعد العقد والقبض، من جهة قصور المقتضي، كما تحرر في الوجه الثاني، وذلك مثل خيار الغبن والرؤبة والعيب على القول بأن الاطلاع سبب، وليس كافياً ومنظماً. وهكذا ما كان من قبيل خيار التفليس، فإنه يكشف - بعد وقوعه - فساد التصرفات الاعتبارية، والضمان بالنسبة إلى التصرفات الخارجية.

ولكن كل ذلك مجرد توهם وقع في كلام بعض من قارب عصرنا، ضرورة أن اشتراط الخيار في الوقت المتأخر، يكون من قبيل الواجب المعلق، فيكون الخيار فعلياً، والاشتراط على نحو الوجوب المشروط، يستلزم الجهة. مع أن الوجه الأول والثاني الراجعين إلى وجود المانع وقصور المقتضي غير تامين صناعة، ففي هذه الموارد جواز التصرف أوضح وأقرب.

وأما في مثل خيار الغبن والعيب وأمثالهما، فيمكن دعوى السببية الراجعة إلى إحداث الخيار من الأول، كما من تفصيله، وهذا غير الكشف في الفضولي على ما يتوجه أحياناً. هذا كله حسب الصناعة العلمية.

وأما حسب الأفهام البدوية والروايات الخاصة، فبالنظر إلى الثانية فالظاهر أن المتعارف في عصر تلك الأخبار، هو كون الشمن من النقود، ومن لا خيار له حسب المتعارف صاحب النقود، فالروايات - على فرض ظهورها في شيء يرجع إلى المنع - يكون موضوع مسألتنا خارجاً عنها.

وأما بالنظر إلى الأولى، فربما تختلف الخيارات، ففي مثل خيار الشرط ولو كان في زمان متاخر، و الخيار العيب والغبن وغيرهما، إذا كان الطرف عالماً بالعيب والغبن، وفي خيار المجلس والحيوان - في صورة كون أحدهما ذي الخيار، دون الآخر، إما لاسقاطه، كما في خيار المجلس، أو لكون أحد العوضين حيواناً - يكون المنع قوياً، وفي غيرها يكون الحواز أقرب وأشبه، من غير فرق بين أنحاء التصرفات الخارجية والاعتبارية، فليتذر جيداً.

ولو تصرف على وجه الإتلاف، وبهذه النظرة أيضاً لا يبعد سقوط الخيار عرفاً، لما لا موضوع له باق.

وما عرفت فهو مجرد تصوير الإمكان لإبقاء العقد مع تلف العين، وإلا فالخيار هو اختيار ذي الخيار في حل العقد و هدمه، وحيث لا عين فلا عقد عرفاً.

ولو تصورنا العقد فالفسخ من الأول، لا من حين، كل ذلك حسب الأفهام البدوية البسيطة، والأمر إليك.  
تنبيهات

التنبيه الأول: حكم إتلاف غير ذي الخيار الممنوع عن التصرف لو أتلف غير ذي الخيار مورد العقد، مع كونه ممنوعاً مثلاً عن التصرف شرعاً وعرفاً، فهل هو مأخوذ عقاباً وتکلیفاً، ولا وضع، أم هو ضامن للعين مع أنها ملكه، أم عليه جبران ما يرد على ذي الخيار على فرض الفسخ؟

ويظهر من موضع من كلام الشيخ (رحمه الله) (١) نقلًا عن ابن سعيد (٢)، ما يرتبط بهذه المسألة.

في الجملة: هل القائلون بالمنع يقولون بضمان المثل أو القيمة، بعد إقرارهم بتصرفة في ملكه، إلا أنه يشبه تصرف الراهن، فيكون البدل بحكم المبدل منه في صورة فسخ العقد، ويكون العقد الأول باطلًا من وجهه، وباقياً باعتبار بقاء البدل في ذاته، فيריד إليه إذا فسخ ذو الخيار، كما يكون البدل رهناً؟

والإشكال العقلي مشترك في البابين، وينحل بالنظر العرفي،

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٥ / السطر ٣٤، و: ٢٩٦ / السطر ١١.

٢ - الجامع للشرايع: ٢٤٨.

ضرورة أن العين في عقد الرهن ركن ومتصلق في الإيجاب والقبول، ومع هذا ذهب المشهور إلى عدم بطلانه بإتلاف العين وإلى تعلق الرهن بالبدل والثمن<sup>(١)</sup>.

أم القائلون بالمنع يمنعون عن التصرف تكليفاً فقط؟ أو هم يعتقدون بطلان العقد بالإتلاف، دون النقل ولو كان لازماً، فلا يكون بعد التلف مورد لفسخ العقد، حتى يكون غير ذي الخيار، ضامناً بالفسخ بالنسبة إلى البدل؟

والذي هو الأظهر إلى فهم العرف وإن كان مخالفاً لمقتضى الصناعة، أن العقد المتعلق بالعين الشخصية وإن كان يبطل بطلان العين وتلفها، إلا أن ما هو المبيع في صورة وجود المماثل الوحيد هو المماثل عرفاً، وفي صورة تعدده أو عدم وجوده يكون كلياً، فيكون العقد باقياً ببقاء المماثل.

وبهذا تنحل المشكلة التي مرت في أول الوجوه الثلاثة في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>، ويقبل الفسخ، فإذا فسخه يرجع إليه العين، ويكون الفسخ من العين.

فالقائل بالمنع يقول بالفسخ حتى بعد الإتلاف، كما أشرنا إليه آنفاً، حيث قالوا به في إتلاف العين المرهونة، وما ذلك إلا لأجل توافق العرف والارتكاز، دون العقل غير الصالح للمرجعية في المسائل

---

١ - مفتاح الكرامة ٥: ١٩٦ / السطر ١١ - ١٢، جواهر الكلام ٢٥: ٢٤٨ .

٢ - تقدم في الصفحة ٣٢٥ .

العقلانية، والأحكام الشرعية.

ولو قيل: لا فرق بين القوانين في أن الفسخ يوجب ضمان البدل بعد تعذر العين، فعلى هذا يكون القول بالمنع ناظراً إلى التكليف الصرف.

قلنا: نعم، إلا أنه على القول بالمنع يمكن دعوى الضمان قبل الفسخ، ومقتضى القول المذكور، نقل حق الخيار المتعلق بالمبيع الشخصي إلى مماثله، كما في الرهن، ولا يلزم ذلك على القول بالجواز، فلا تغفل.

التنبيه الثاني: حكم ما إذا نقل العين مع بقاء الخيار في موارد نقل العين وبقاء الخيار، سواء قلنا بالمنع، أو الجواز، فإن قلنا بنقل حق الخيار إلى العين الموجدة المماثلة، فترتديه بعد الفسخ.

وإن قلنا بنقله إلى الكلي، فيرد البدل، ولا وجه لإلزام ذي الخيار من تصرف في العين باسترداد العين المبتدعة الشخصية إليه بعد الفسخ، كما هو الواضح.

وأما على القول الآخر - وهو بقاء حق الفسخ، لبقاء العقد، ولا يتنتقل حق الخيار إلى المماثل خارجاً - ففي المسألة وجوه وأقوال: من وجوب رد العين ولو بالابتهاج، وإذا تعذر فيرد البدل. ومن انكشف بطلان العقود المتأخرة، لازمة كانت، أو جائزة، فترتدى العين بعد الفسخ إلى ذي الخيار.

ومن انفساخ العقود المذكورة ولو كانت لازمة.  
ومن التفصيل بين النقل اللازم، والجائز، بوجوب استرداد العين  
في الثاني بفسخ العقد الخياري، أو الجائز الحكمي، ووجوب البدل.  
ومن وجوب البدل من أول الأمر، دون العين.

ومن وجوب رد العين، وكفاية النقل ولو كان جائزا للعذر، فيرد  
البدل، ويكون المدار على قيمة يوم الأداء، وقد مر شطر من البحث حول  
المسألة في خيار الغبن (١)، وفي باب ضمان اليد (٢).

والذي هو التحقيق عندي حسبما تحرر: أن العقد في عصر الخيار  
لازم، وهذا الخيار يجوز وضعاً أن يهدم العقد وتلك العقدة الاعتبارية، وأن  
حقيقة الفسخ وإعمال الخيار ليس إلا هدم العقد، وحل تلك العقدة  
والمبادلة في الاعتبار، من غير الحاجة إلى التصرف الخارجي. بل  
لا يجوز للفاسخ بعد الفسخ التصرف في العين، كما كان الأمر كذلك بعد  
العقد، لأن لكل منهما حق حبس العين ما دام الآخر لا يردها، فاسترداد  
العين ليس إلا استرداداً إنسانياً واعتبارياً.

فما يظهر من جمع و منهم الفقيه اليزيدي، من أن حقيقة الفسخ حل  
العقد على وجه يتضمن رد العين (٣)، في غير محله، لأن الفسخ ليس له  
الاقتضاء، بل هو تخريب العقد و حل العقدة فقط، وأما رد العين أو البدل

---

١ - من المؤسف له أن هذه المباحث من الكتاب مفقودة.

٢ - تحريرات في الفقه، البيع ١: ٢٤٦ وما بعدها.

٣ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٥٩ / السطر ٣٠.

فهو من الأحكام العقلائية الكلية المترتبة عليه، كسائر القضايا العقلائية الاعتبارية.

والذي هو من تلك الأحكام، هو أنه كما في العقد يكون الحكم العقلائي الكلي، أن من باع شيئاً من زيد، يكون ذلك الشيء لزيد بعد استجمام البيع لشرائطه، كذلك في الفسخ يكون الفسخ موجباً لحل العقد، وإذا حل العقد يجب بحكم العقلاه رد العين إلى مالكها الأولى في صورة الإمكان، إلا أنه ليس نقل العين الشخصية، ولو كان نقاً لازماً عذراً إذا تمكّن من الاشتراء والرد.

نعم، إذا لم يتمكن من ذلك، كما في العتق والوقف عندنا، حتى الوقف الخاص، أو في موارد لا يمكن تحصيلها، فعليه البدل، والمدار على قيمة يوم الطلب، كما مر في باب الضمانات.

وأما حديث انكشاف بطلان العقود الطارئة، أو انفساخها، أو الفسخ أولاً، ثم فسخ العقد الأول ثانياً، فكله من الأباطيل ولو أمكن ثبوتاً. وغير خفي: أن صاحب "الجواهر" عليه الرحمة (١) إن كان يقول بالكشف، فهو من قبيل الكشف الانقلابي، لقوله بجواز التصرف واقعاً في العين، لا ظاهراً، فلا تغفل.

وبالجملة: في موارد نقل العين، لا ترد العين حتى تلزم الإشكالات، ولا يعتبر وجودها الثاني، أو الماحدودي والحوور قليائي، بل يعتبر لزوم رد العين التي وقع عليها ذلك العقد المنفسخ، وفي صورة التمكّن

---

١ - جواهر الكلام : ٢٢ - ٢٨٦ ، و ٢٣ : ٤٨ و ٧٠ .

العادي لا يرد البدل.

نعم، في صورة التعدر تصل النوبة إلى بدل الحيلولة، أم لا؟ فيه احتمالان، وما في كلام الشيخ الأعظم (قدس سره) (١) لا يفي لإحداث الفرق بين ما نحن فيه، وباب الغصب والتلف الحكمي، كالغرق في البحر إذا كان يرتاحى عوده، وبناء العقلاء على الأعم، فلو باع من لا خيار له، ثم فسخ ذو الخيار، وكان البيع الثاني فيه الخيار للبائع يفسخه، وعليه بدل الحيلولة إلى أن ترد العين، وإذا تعذرت عرفا على الإطلاق فعليه البدل، وهكذا إذا يرتاحى تمكنه من الاشتراء.

وكل ذلك لاتحاد ما نحن فيه وباب الغصب، في أن منشأ الحكم ببدل الحيلولة، هو حكم العقلاء بوجوب رد العين الشخصية إذا تمكّن، سواء كانت هي ملكا للأجنبي، أو ملكا لمن له البدل، فتأمل.

ثم إنه مما لا يخفى: أن حديث كون الفسخ من الحين لا من الأصل، بحث يحتاج إلى عقد مستقل، ولو لا الاجماع أو الدليل فالأقرب أن الأمر بيد الفاسخ، كما كان الأمر كذلك في مسألة إجازة الفضولي عندنا (٢). فرع: لو كان العقد الثاني بين من لا خيار له وبين ذي الخيار قضية الصناعة عدم الفرق بينه وبين الأجنبي، ولا يستلزم علم ذي الخيار بتصرفه الناقل سقوط خياره، ولا رضاه بذلك، كما لا يخفى.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٧ / السطر ٥ - ٩.

٢ - تحريرات في الفقه، البيع ٢: ١٢٩.

وتظهر الثمرة في الثمن، واختلاف قيمة العين في زمان البيع الثاني وزمان اشتراه من ذي الخيار لنقله ثانياً إليه.  
اللهم إلا أن يقال: أمثال هذه الأمور تشهد على عدم بقاء الخيار بمجرد تلف العين موضوعاً وحكمها مطلقاً، حتى في مثل خيار الشرط في صورة استفادة اقتضائه ببقاء العين مدة الشرط، أو إلى زمان الشرط وانقضائه لأن تخلفه لا يورث إلا الإثم، فافهم.

التنبيه الثالث: في صحة إجارة من لا خيار له في جواز إجارة من لا خيار له وصحتها خلاف، فمن قائل بالبطلان من الأول، ومن قائل بالبطلان بعد فسخ ذي الخيار، ومن قائل بالصحة مطلقاً.

ويحتمل التفصيل بين الموارد، حيث إنه ربما تقتضي الإجارة تسليط المستأجر وتسليم العين إليه، وربما لا تكون كذلك، كما هو المعروف عنهم في الأكثر، فيصح في الثاني دون الأول.  
وقيل: لا يحتمل صحة الإجارة، إلا أن المؤجر إلى زمان الفسخ، هو المشتري مثلاً، وبعد الفسخ هو البائع الفاسخ، فيكون المسمى بينهما على التقسيط.  
وقيل: بضمان من لا خيار له بالنسبة إلى المنفعة وقيمة المثل، دون المسمى.  
ويحتمل قوياً عدم الضمان وصحة الإجارة مطلقاً، أي من الأول إلى

انتهاء زمان الإجارة، من غير انفساخ الإجارة بالفسخ، أو انكشاف البطلان كشفاً انقلابياً، لا واقعياً.

وهذه وجوه من الكلام نشير إليها إجمالاً، وإلى ما هو الأشبه. وغير خفي: أن اختصاص الإجارة من بين العقود بالبحث، يومئذ إلى إمكان التفكيك، ضرورة إمكان صحةسائر التصرفات، دون هذا التصرف الناقل، كما يمكن العكس ونقول بعدم صحة التصرفات الناقلة إلا الإجارة وما يشبهها، ويظهر وجه ذلك في طي البحث القادر إن شاء الله تعالى.

#### تحقيق المسألة

وهو حديث بطلان الإجارة خصوصاً ولو كانت سائر النواقل صحيحة، وأنها باطلة من الأول ولو لم يفسخ ذو الخيار، وذلك لأن مالكيته بالنسبة إلى المنفعة غير معلومة، بخلاف العين، ضرورة أنه مع فقد العين يرد المثل في الفسخ، وأما مع وجودها فترت العين، والمنفعة تابعتها، وحيث إن الفسخ غير معلوم فالملكية المعتبرة في الإجارة غير معلومة.

والتعليل بأنها متزللة، عليل، لما تحرر من أن الملكية المتزللة لا معنى لها، وأن الإجارة لا تنتهي بالملكية المستقرة، بخلاف مسألة جهالة الملكية، فالفسخ لو وقع وإن كان حلاً للعقد من الحين، إلا أن صحة الإجارة منوطـة بالملكية المعلومـة في مدة الإجارة.

ولو قلنا: بأن ثمرة الفسخ عود العين بجميع خصوصياتها إلى ذي الخيار، تكون الإجارة هنا أسوأ حالاً من إجارة البطن الأول للوقف، مع أن الإجارة هناك صحيحة عندنا، لأنها تابعة لكيفية الوقف، ولا شبهة في إمكان الوقف على وجه يكون الطبقة المتأخرة متلقية من الطبقة المتقدمة، كما في الإرث، فلا تخلط.

أقول: الإجارة سواء كانت مشتملة على نقل المنفعة، إما لكون ماهيتها هي نقل المنفعة، أو تكون مستبعة لها إيقاعاً وعقداً، أو شرعاً وعرفاً، أو لم تكن مشتملة عليه رأساً - كما هو الأشبه، وتكون ثمرة إجارة العين انتقال حق إليه، وتفصيله في محله (١) - لا تبطل بتلك الجهة، لأنها كالجهة الناشئة عن بقاء العين تكويناً، وكما أنها مرفوعة بأصله السلامية، كذلك هنا مرفوعة باستصحاب بقاء الملك، أو الأصل السببي، وهو عدم طرو الفسخ لو لم يكن مثبتاً.

ويجوز دعوى: أن تصرف المؤجر كتصرف سائر المالك، فكما لا يبطل بموتهم إجارتهم، لكون الملكية مرسلة ولو لم يكن المالك مرولاً، وتنتقل العين إلى الوراث مسلوبة المنفعة، كذلك الأمر هنا.

وتوجه: تنافي الإجارة مع مقتضى الفسخ بالمخالفة، أو بالاستلزم، في غير محله، لأن من الممكن عدم طرو الفسخ خارجاً، فالدليل أخص. مع أن من الإجرات ما لا يقتضي تسليم العين، كي يقع التهافت بينهما، فلا

---

١ - كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه مفقود.

يتم الوجه المزبور من هذه الجهة أيضاً.

مع أن ماهية الفسخ لا تقتضي إلا انهدام العقد، من غير استتباعه أمراً آخر إلا حكم العقلاء، ولا شبهة في جواز كون حكمهم هنا رد العين مسلوبة المنفعة، لأنه به يجمع بين ملك الملكية المرسلة وهذا الفسخ مع وجود العين.

فتحصل لحد الآن: أن الفسخ والإجارة متلائمان، فلا تلزم الجهة في ملكية المنفعة، فلا قصور في ناحية الاقتضاء لصحة الإجارة، ولا مانع يمنع، كما في كلمات الشيخ (١) وأتباعه (٢)، بل قضية الجمع بين الأمور المذكورة، صحة الإجارة والفسخ، ورد العين بعد مضي وقتها، والقول باستتباع المنفعة لملكية العين باطل عاطل، لأن دليله لبي، وهو حكم العقلاء في غير أمثال المقام.

بقي شيء: في مالك المنافع والأجرة عند فسخ البيع وصحة الإجارة وهو أن بالفسخ ترد العين بحكم العقلاء مسلوبة المنفعة، أم ترد وهي مستأجرة بالإجارة الصحيحة إلى حين الفسخ وبعده، فتكون الأجرة المسماة تماماً لذوي الخيار، أم هي - أي المنفعة - مضمونة مطلقاً بالبدل، أو مضمونة من حين الفسخ؟ وجوه، بل أقوال.

---

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٧ / السطر ٣٣.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٨٢ / السطر ٣٦ - ٣٩، حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني ٢: ٧٦ / السطر ١٢، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٣٠٣: ٥.

والأشبه هو القول الحديث: وهو عدم الضمان على الإطلاق، ضرورة أن معنى تصرفه في ملكه المرسل لا يناسب الضمان، ومن الغريب ذهاب جمع إلى الصحة الواقعية والضمان (١)!!  
 نعم، لا بأس بدعوى الصحة الظاهرية، وبعد الفسخ تكون الإجارة باطلة، فيكون حينئذ للقول بالضمان وجه، وهو في السعة والضيق تابع لمقتضى الفسخ، وأنه يوجب البطلان من الأول، أو من الحين.  
 ويمكن أيضاً دعوى الضمان على مبني الكشف الانقلابي.  
 نعم، في صورة وقوع ذي الخيار بعد الفسخ فيضرر، لتعذر الانتفاع من العين - كما إذا فسخ، ثم التفت إلى أن الإجارة ذات مدة طويلة باقية - فربما يتوهם لزوم التدارك بوجه من الوجوه، ومنها:  
 استئجار العين من المستأجر، وردها إلى المالك، أو تسليطه على بدل الحيلولة، ولكنه غير مناسب للصناعة، ولا يأتي الضرر إلا من سوء تدبيره.

اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق سلطنة من ليس له الخيار في زمان الخيار، مرفوع بحديث نفي الضرر (٢).

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ١٨٣ / السطر ١، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٣٠٣ .

٢ - زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا ضرر ولا ضرار.

الكافي ٥ : ٢٩٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ٣.

وفيه إشكال محرر منا في محله، فإن المرفوع به هي الأحكام التأسيسية الإسلامية، دون الإمضائية العقلائية. وحديث إشكال مورد حديث نفي الضرر وحله، يطلب من رسالتنا المعدة لبحوثه (١).

تذنيب: حول كلام السيد البزدي

ربما يوجد في كلمات بعض الأجلة (٢) تبعاً لما في "حاشية الفقيه البزدي (قدس سره)": إن قضية الفسخ رجوع كل من العوضين على حالهما حين العقد، ومن تلك الشؤون والأحوال كونها ذات المنفعة، فيتدارك ذلك بنفسها أو ببدلها (٣).

وفيه: - مضافاً إلى الانتقاض بموارد الإقالة، فتأمل - أن التصرف بعدما كان في ملك المؤجر، لا يجتمع مع اعتبار الضمان رأساً، وأن الفسخ ليس له اقتضاء إلا انهدام العقد وانعدامه، وأما رجوع العين بجميع شؤونها أو بعضها بلا فصل أو مع الفصل، فهو من الأحكام العقلائية التي تختلف أحياناً حسب الموارد، ومن ذلك لو تقايلاً في البيع بعد الإجارة غافلين عنها، ترجع العين المسلوبة المنفعة إلى المالك من غير ضمان، فالفسخ والتفاسخ من باب واحد.

١ - رسالة المصيف (قدس سره) في "قاعدة لا ضرر" مفقودة.

٢ - منية الطالب ٢: ١٧٠ / السطر ١٩ - ٢٠.

٣ - حاشية المكاسب، السيد البزدي ٢: ١٦٥ / السطر ٩.

التنبيه الرابع: حكم بقاء الخيار لو لم يمنع ذو الخيار عن تصرف الآخر  
في موارد اطلاع ذي الخيار على تصرف من لا خيار له، مع إمكان المنع، وإبلاغ ذلك إليه:  
هل يسقط خياره سواء كان ذلك الاطلاع غير مقرؤن بشئ آخر، أو كان مقرؤنا برضاه بالتصرف الاعتباري، أو بالتصرف التكويني وإذنه فيه بعد الاستئذان، أو بدوا، أو كان طرف التصرف الاعتباري أو التكويني نفسه، أو الأجنبي، بأن آجر العين لذى الخيار، أو باع منه أو ضيفه بما اشتراه، فأكله أو أتلفه وهو عالم بالواقعة، أو غير ذلك من موارد النقل والتلف والإتلاف الجائز والمحرم؟  
أم لا يسقط إثباتا - بعد الفراغ عن إمكان عدم السقوط ثبوتا، لما مر بتفصيل من بقاء الخيار والعقد عقلا في جميع هذه الصور - وذلك لأن في صورة الخيار، ليس لذى الخيار إلا القدرة الوضعية الاعتبارية على حل عقدة النكاح وعقد البيع، مع أنه لازم عرفا وشرعما، ذاتا وحقيقة، لا مسامحة ومحازا، ولا يتعلق حق له بالعين، ولا بالعقد، بل له القدرة على هدمه، كما له القدرة التكوينية على تلف الأشياء الخارجية أحيانا؟  
فحديث إذنه في النقل والاستئذان منه، لا يرجع إلى الإذن المالكي، أو الاستئذان من ذي الحق بالنسبة إلى العين والتصرف فيها، لأنه أجنبي عنها بالضرورة. وإمكان رجوعها إليه بتسبيب منه هنا،

كإمكـانه بالاشـراء ثـانياً والإـقالة، إلا أنه يـشبه الإـقالة غير المـوقـوفـة على رضا الـطرف.

ومـما يؤـيدـنا: مـمنـوعـيـة ذـيـالـخـيـار عنـالـتـصـرـف فيـالـعـيـنـ المـذـكـورـةـ، حتـىـبـعـونـاـنـاـسـتـرـدـادـلـأـجـلـالـفـسـخـوـإـرـادـةـالـحـلـعـمـلـاـ، كـمـاـمـرـ. فـعـلـىـهـذـاـلـاـمـعـنـىـلـإـذـنـ، وـلـاـيـعـتـبـرـالـاستـشـدانـمـنـهـ، كـيـيـقـالـبـامـتـنـاعـ اـجـتمـاعـإـلـذـنـفـيـالـتـصـرـفـعـلـىـإـطـلاـقـ، مـعـإـرـادـةـبـقـاءـالـعـقـدـوـخـيـارـهـ، كـمـاـيـظـهـرـمـنـكـلـامـبعـضـهـمـ(ـ١ـ)، أوـيـقـالـبـإـمـكـانـالـجـمـعـبـيـنـهـمـ، كـمـاـيـظـهـرـمـنـجـمـاعـةـآـخـرـينـ(ـ٢ـ)، فـفـيـمـرـحـلـةـالـشـبـوتـلـاـيـكـونـإـعـضـاـلـ. نـعـمـ، إـنـالـمـشـكـلـةـفـيـمـرـحـلـةـالـإـثـبـاتـ، كـمـاـيـظـهـرـإـنـشـاءـالـهـ تـعـالـىـ.

لوـأـذـنـذـوـالـخـيـارـفـيـالـتـصـرـفـالـمـحـتـاجـإـلـىـإـذـنـ بـقـيـفـيـالـمـسـأـلـةـأـنـهـلوـفـرـضـنـاـأـنـهـكـانـالـتـصـرـفـشـرـعـاـمـنـوـطاـ بـإـذـنـهـ، لـاحـتـمـالـمـنـالـاـحـتـمـالـاتـالـمـوـجـودـةـفـيـالـبـيـنـ، عـقـليـاـ، أـوـشـرـعـيـاـ، فـهـلـ إـذـنـهـبـالـتـصـرـفـوـالـنـقـلـأـوـطـرـفـيـتـهـلـلـعـقـدـأـوـلـغـيـرـهـ، بـأـنـيـرـضـىـبـجـعـلـ الـعـيـنـمـثـلـجـعـلـفـيـالـجـعـالـةـ، أـوـمـهـرـاـفـيـالـنـكـاحـ؟ـ فـرـبـمـاـيـقـالـ:ـبـامـتـنـاعـصـدـورـالـرـضـاـالـمـذـكـورـمـعـعـدـمـالـتـزـامـهـبـالـعـقـدـ،

١ - لـاحـظـالـمـكـاـسـبـ،ـالـشـيـخـالـأـنـصـارـيـ:ـ٢٩٨ـ/ـالـسـطـرـ٣ـ.

٢ - حـاشـيـةـالـمـكـاـسـبـ،ـالـمـحـقـقـالـإـيـرـوـانـيـ:ـ٢ـ:ـ٧٦ـ/ـالـسـطـرـ١٥ـ،ـحـاشـيـةـالـمـكـاـسـبـ،ـ الـمـحـقـقـالـأـصـفـهـانـيـ:ـ٢ـ:ـ١٨٣ـ/ـالـسـطـرـ٨ـ-ـ١٢ـ.

أو عدم إسقاطه للخيار، للزوم الجمع بين الوجود والعدم، ضرورة أن الرضا بالتصرف، يرجع إلى رضاه بعجز الطرف عن الرد بعد الفسخ، وعندئذ لا معنى لعدم التزامه بالعقد المذكور.

وبعبارة أخرى: الأمر يدور بين شيئين:

إما عدم اعتبار إذنه مطلقاً في التصرف، أو عدم اجتماع إذنه المعتبر مع عدم رضاه والتزامه، لأن منشأ اعتبار إذنه تعلق حق منه بالعقد، أو بالعين مستقلاً، أو لأجل العقد المتعلق بها، وإذا رضي به يلزم مضيه عنه وانصرافه منه.

و الحديث رضاه بالبدل، أو تبديل موضوع حقه، من الأغلاط، لأن الأمر ليس بيد ذي الخيار حتى يتبدل موضوع حقه، وكفاية رجوعه إلى المتصرف بالبدل بعد الفسخ لإمكان الجمع، ترجع إلى عدم تعلق حق منه بالعين مستقلاً، أو مع الواسطة، فما ترى في كلام القوم (١) حال من التحصيل ظاهراً.

وأما توهّم: أن مجرد الإذن لا يوجب سقوط الحق، ما دام لم يلتحقه التصرف والتلف الموضوعي، أو الحكمي، فإذا كان التلف دخيلاً في سقوط الحق فالحق باق إلى حينه، فيكون كالتلف بلا إذن قابلاً للاجتماع مع الضمان، فيجوز الجمع بين حدوث الإذن وبقاء الخيار، نظراً إلى أن سقوط الحق بالتلف قطعي، سواء كان إذن، أم لم يكن، ضرورة أنه

---

١ - لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٦٥ - ٢٣، السطر ١٦، البيع، الإمام الخميسي (قدس سره) ٥: ٣٠٤.

لا يعقل بقاء الحق بالنسبة إلى العين التالفة، ولا سيما التلف التكويني.

وعندئذ يحدث الضمان في عرض سقوط الحق، فكما أن التلف سبب سقوط الحق، بمعنى انتفاء موضوعه، كذلك التلف سبب الضمان، فإذا كان ذو الخيار عالماً بذلك، يمكن ثبوتاً من الإذن وعدم الالتزام بالعقد لتلك الجهة، كما لا يخفى.

ودعوى: أنه لا معنى للضمان - بمعنى الانتقال إلى البديل - إلا بعد الفسخ، غير مسموعة، لأن المقصود من "الضمان" هو أنه لو فسخ العقد فعليه البديل، وهذا الأمر التعليقي في عرض سقوط الحق بالتلف، فكيف يمكن حصول ذلك الأمر التعليقي، مع أنه لا بد وأن يكون بعد سقوط الحق، الذي هو بعد التلف، وهو بعد التصرف، الذي هو بعد الإذن، الذي هو بعد حلول الحق الحاصل بال الخيار في طي العقد؟!  
وبالجملة: فهو - أي التوهم المذكور - لا يثبت إلا لأجل بقاء العقد بعد التلف، وأنه لو فسخه فعليه البديل، فيعلم منه أن الإشكال المذكور خلاف المفروض، وفي صورة انتفاء العقد رأساً بالتلف فلا خيار، ولا ضمان.

ومما ذكرناه وحصلناه يظهر مواضع ضعف كلمات القوم، ولا سيما الفقيه المحشى (١)، والعلامة الأصفهاني (قدس سرهما) (٢) وكون الضمان

---

١ - حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: ١٦٥ / السطر ١٦ - ٢٣ .

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٨٣ / السطر ٨ وما بعده.

والسقوط عرضيين محل منع، بل التلف باعتبار اقترانه مع موضوعية العين للحق، يورث الضمان، وأما سقوط الحق فباعتبار قيامه بالعين في الاعتبار، كقيام العرض بالموضوع، فلا تخلط. هذا كله ثبوتا.

وأما إثباتا فربما تختلف الموارد، لأجل الاقتران بالقرائن الخاصة، ولا يبعد عرفا تلازم الإذن المذكور مع إعراضه عن حقه، وهذا هو التعبير الصحيح دون "الإسقاط" أو "إنشاء السقوط" وتصير النتيجة التزامه بالعقد، كما لا يخفى.

فبالجملة: ما هو الحقيق في المسألة، هو أن الآذن أجنبي، وليس ذلك إلا لأجنبية الخيار عن العين فيما هو طبع الخيار، ومجرد إذنه في تصرف المالك في ملكه، غير مربوط بما هو حقه وقدرته، وهو هدم العقد.

مع أن الفسخ والهدم لا يقتضي شيئا مطلقا، كما مر، فضلا عن اقتضائه النقل إلى البدل فعلا أو تعليقا.

نعم، في بعض الخيارات الموجبة لتحديد مالكية من لا خيار له، يمكن كشف سقوط الخيار وإعراضه عنه عند الالتفات، إلا أن التحقيق في موارد خيار رد الشمن أو اشتراط رد العين خصوصا، هو صحة النقل والتصرف، وحرمة التخلف عن العهد والشرط مثلا، فتتأمل. وربما ينفعك للمقام ما يأتي ذيلا لمسألة "التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له" (١).

---

١ - لم نعثر على مكتوبات الشهيد (قدس سره) في هذه المباحث.

ولو غفل عن الخيار عند رد الشمن فأذن، لا شيء على الطرف على الأشيه.

التنبيه الخامس: حكم بقاء الخيار عند تصرف ذي الخيار في العين وصحة تصرفه وحليته

تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه من العين، مورد الكلام أيضاً تكليفاً ووضعاً، وملازمة، للتزامه بالعقد ثبوتاً، ولإعراضه عن الخيار إثباتاً. ولا يختص البحوث المذكورة بمن لا خيار له، خلافاً لما يستظهر من الأصحاب (رحمهم الله).

وذلك لأن من لا خيار له ولو لم يكن صاحب حق بالنسبة إلى العين ومورد العقد، إلا أنه بعد الفسخ يستحق العين، فلو كان في نفسه الإتلاف، ثم الفسخ ورد البطل، فهو إجحاف وظلم بالنسبة إلى الطرف عرفاً، وإن لم يكن فعلاً غير متعد بالنسبة إلى مال الغير، فيتمكن منعه عن التصرف في هذه الصورة، لتفويت محل حق الغير المتعلق به بعد الفسخ الآتي، ويكتفي حكم العقلاء بذلك.

نعم، إذا كان من نيته عدم الفسخ، أو لم يكن من نيته الفسخ، بل لو تصرف وعدل عن الفسخ فلا شيء، لأنكشاف أنه لم يكن متعدياً ولو كان متجرياً.

ويؤكّد الإجحاف المذكور في صورة انحصر العين، وعدم وجود المثل لها، ولزوم رد القيمة إليه مع أنه مثلي، فهو نحو تعجيز عن

التكليف المعلق، لا المشروط، بل ولو كان مشروطاً بشرط يعلم تتحققه، لبنائه على إيجاده وأوجده، فإنه من نوع صناعة، فضلاً عن العرف والعقلاء، على ما تحرر منا في الأصول، وأن جميع الواجبات المشروطة معلقة واقعاً، وليس مشروطة، فليطلب من مظانه.

وعلى هذا يتبيّن: أن التفصيل المحكى عن الشيخ أسد الله (رحمه الله) (١) من الممنوعية في أصل المسألة بالنسبة إلى التصرف التكويني، دون الاعتباري، يجري هنا، كما أن التفصيل المحكى عن العلامة الخراساني (٢) - على فرض صحته، مع بعده جداً - آت أيضاً، وهو عكس التفصيل الأول.

وما في صدر عبارة الشيخ الأعظم (رحمه الله) في أصل المسألة: "من أن من أحكام الخيار، عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ" (٣) انتهى، يقتضي المنع هنا أيضاً، كما هو الظاهر. فالأشبه عدم الفرق بين تصرف الطرفين بالنسبة إلى بعض الوجه، وهو كافٌ، نعم الأظهر جوازه في الناحيتين.

كما أن من المحتمل دعوى: أن تصرف ذي الخيار أظهر في إعراضه عن خياره وحقه الوضعي عن إذنه في التصرف، متأكداً بما ورد في أخبار

---

١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٦ / السطر ١٥ - ١٦، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٧٩ / السطر ٣١.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٢٦٠، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ١٧٩ / السطر ٣٠.

٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٥ / السطر ٣١.

خيار الحيوان (١) وغيره، ولا سيما في خيار رد الثمن فيما إذا كان الثمن من غير النقود وأشباهها. والمراد من "الثمن" هو العوض الشخصي، فلا تخلط.

كما لا ينبغي الغفلة عن أن إمكان الجمع بين التصرف المذكور وبقائه على الخيار هنا أقرب، ضرورة أن إذنه إذا كان عن التفات غير مجتمع مع بقائه على الخيار وعدم إعراضه عنه، فتصرفه مع التوجه أووضح في عدم الجمع. هذا تمام الكلام فيما يتعلق بهذه المسألة.

---

١ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٠ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٣.

وقد فرغنا منه في أيام العطلة، لأجل تفسير حكومة العراق - خذلها الله تعالى - طلاب العلوم الدينية، وهدم أساس الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وقد كانت من الأيام السالفة أعداء الدين مریدین أمثال هذه الجنایات والکوارث المھلکة، إلا أن الله تعالى من ورائهم محیط، فإن الاسلام یبلغ حد الشعرة ولا ینقطع.

وكل ذلك مما یرجع إلى فتور مراجع العراق، ومستند إلى عدم رشدہم، ولو كان مرجع العراق في هذه الأيام - حسبما يتراءى من أشباه المسائل العصرية - السيد المحقق الخمیني الوالد - مد ظله - لما كان الأمر كما وقع، وفي المسألة تفسیر يحتاج إلى بسط البحث حول شرائط زعيم المذهب (وتو خود حديث مفصل بخوان از آین مجمل).

تحرر ليلة الاثنين من شهر محرم الحرام في اليوم السابع عشر من سنة (١٣٩٦).